كتاب الطهارة
الجزء: ٢

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
حكم الاحتياط في معرض الوسواس	(١٧١(ش
هل يجب شد القروح المعفو عنها؟	(٤٢٧(ش
هل يجب ردع الأطفال عن أكل النجس وشربه؟	(٣٣٧(ش
بيان الفارق بين بابي التزاحم والتعارض	(٤٠٣(ش
موارد وجوب الاعلام بالنجاسة	(٣٣٥(ش
تذييلات	(٤٨٦(ش
(مبحث نجاسة الدم) نجاسة الدم	٥
البحث عما يدل بعمومه على نجاسة كل الدم	(٦(ش
لا فرق في نجاسة الدم بين قليله وكثيره	١٠
دم ما لا نفس له	١١
الدم من غير الحيوان، والمتخلف في الذبيحة	١٣
لا فرق في طهارة الدم المتخلف في الذبيحة بين ما كان في العروق وما كان في اللحم أو غيره	١٤
نجاسة الدم الراجع من المذبح إلى الجوف	١٥
يشترط في طهارة الدم المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه.	١٧
العلقة المستحيلة من المني نجسة	١٧
حكم النقطة من الدم الذي يوجد في البيض	١٨
الدم المتخلف في الذبيحة حرام وان كان طاهرا.	١٩
الدم الأبيض مع العلم بكونه دما نجس	٢١
نجاسة الدم الذي قد يوجد في اللبن عند حلبه	٢١
حكم الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح	٢٢
حكم الدم المتخلف في الصيد	٢٢
حكم الدم المشكوك وأقسامه	٢٣
الشئ الأصفر الخارج من الدمل أو الجرح محكوم بطهارته إذا شك في أنه دم أو غير دم وكذا الرطوبة الخارجة عند حك الجسد	٢٦
الماء الأصفر المنجمد على الجرح عند البرء طاهر.	٢٧
حكم الدم المراق في الأمراق	٢٧
ما استدل به على طهارته بالنار والجواب عنه	(٢٧(ش
الأبرة المغرزة في بدن الحيوان إذا لم يعلم ملاقاتها للدم في الباطن طاهرة وحكم صورة العلم بملاقاتها له	٣٠
الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد من البدن إذا صدق عليه الدم نجس	٣١
نجاسة الكلب والخنزير البريين	٣١
طهارة الكلب والخنزير البحرين	٣٤
نجاسة رطوبات الكلب والخنزير وأجزائهما وإن كانت مما لا تحله الحياة	٣٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الحيوان المتولد منهما ٣٨
نجاسة الكافر ٤١
نجاسة أهل الكتاب وعدمها (٤٣(ش
رطوبات الكافر وأجزاءه التي تحلها الحياة وما لا تحله الحياة ٥٧
المراد بالكافر ٥٨
منكر الضروري وتفصيل القول فيه (٥٩(ش
ولد الكافر ٦٤
إذا أسلم ولد الكافر يحكم بطهارته و اسلامه ٦٧
الكلام فيما هو الفارق بين الكفر والسلام (٦٨(ش
هل يحكم بنجاسة ولد الكافر إذا كان من زنا؟ ٧٠
إذا كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له ٧١
طهارة ولد الزنا من المسلمين ٧١
نجاسة الغلاة ٧٣
نجاسة النواصب والخوارج ٧٥
البحث في طهارة المجسمة ونجاستها ٧٧
البحث في طهارة المجبرة ونجاستها ٧٩
حكم القائلين بوحدة الوجود من الصوفية ٨١
حكم غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة ٨٣
من شك في اسلامه وكفره طاهر ٨٨
نجاسة الخمر ٨٩
هل المسكرات المائعة ملحقة بالخمر في نجاستها؟ ٩٥
حكم المسكر الجامد بالعرض ١٠١
حكم المسكر الجامد بالأصالة (١٠٢(ش
هل ينجس العصير العنبي إذا غلى؟ ١٠٣
لا فرق في حرمته بين غليانه بالنار وغليانه بنفسه ١١٧
هل يحرم العصير بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان؟ ١١٩
لا فرق بين العصير ونفس العنب ١٢١
حكم التمر والزبيب وعصيرهما ١٢٢
حرمة العصير إذا صار دبسا بعد الغليان ١٣٢
يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت ١٣٥
نجاسة الفقاع ١٣٦
حكم عرق الجنب من الحرام ١٣٩
لا فرق في نجاسة عرقه – على القول بها – بين خروجه حين الجماع أو بعده ١٤٣
هل الجنابة من الحرام تشمل الجنابة الحاصلة من وطي الزوجة الحائض والجماع في يوم الصوم المعين والظهار قبل التكفير؟ ١٤٤
حكم العرق الخارج منه حال الاغتسال ١٤٥
إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام ١٤٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا تيمم المجنب من حرام هل ترتفع نجاسة عرقه؟ ١٤٨
حكم عرق الصبي المجنب من حرام ١٥٠
حكم عرق الجلال ١٥٣
طهارة الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر ومطلق المسوخ ١٥٦
كل مشكوك طاهر ١٥٨
طهارة غسالة الحمام ١٦٠
استحباب رش الماء عند إرادة الصلاة في معابد اليهود والنصارى ١٦٣
لا يجب الفحص عن النجاسة في الشبهات الموضوعية ١٦٤
(فصل) طرق ثبوت النجاسة أو التنجس ١٦٥
ثبوت النجاسة باخبار العدل الواحد ١٦٦
ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد ١٦٨
لا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا ١٧٠
لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة ١٧٣
العلم الاجمالي كالتفصيلي ١٧٥
لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها ١٧٦
هل يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة؟ ١٧٦
إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ١٨٠
إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما ١٨٠
الشهادة بالاجمال وحكم ما لو شهد أحدهما بالاجمال والآخر بالتعيين ١٨٦
إذا شهد أحدهما بنجاسة شئ فعلا والآخر بنجاسته سابقا ١٨٨
إذا قال أحدهما: انه نجس وقال الآخر: انه كان نجسا والآن طاهر ١٩١
إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها ١٩٢
إذا كان الشئ بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ١٩٣
لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بين فسقه وعدالته بل بين اسلامه وكفره ١٩٣
يعتبر قول صاحب اليد ولو كان صبيا ١٩٤
لا يشترط في اعتبار قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال ١٩٤
(كيفية تنجيس المتنجسات) يشترط في تنجس الملاقي للنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة سارية ١٩٦
إذا كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله ١٩٨
لا تسري النجاسة من السافل إلى العالي مع الجريان ٢٠١
إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم بوجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ٢٠٢
حكم ما لاقاه الذباب الواقع على النجس الرطب ٢٠٤
لا يجب الاجتناب عن الدهن أو الدبس الجامدين إذا وقع فيهما بعر الفأرة بل يكفي إلقاؤه وما حوله ٢٠٩
ما هو المناط في الجمود والميعان وبعض فروع سراية النجاسة ٢١٢
عدم كفاية مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر ٢١٦
المتنجس لا يتنجس ثانيا ٢١٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل المتنجس منجس كالنجس؟ ٢٢١
المتنجس لا يجري عليه جميع أحكام النجس ٢٥١
بعض فروع الملاقاة مع النجس ٢٥٤
(فصل) يشترط في صحة الصلاة طهارة البدن واللباس ٢٥٥
اعتبار الطهارة في توابع الصلاة ٢٥٧
هل يلحق اللحاف باللباس؟ ٢٥٩
يشترط في صحة الصلاة إزالة النجاسة عن موضع السجود ٢٦١
إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صحت سجدته ٢٦٩
تجب إزالة النجاسة عن المساجد ٢٧١
هل تجب إزالة النجاسة عن خارج المسجد؟ ٢٧٧
وجوب الإزالة فوري ٢٧٨
حرمة تنجيس المساجد وحكم إدخال النجاسة فيها ٢٧٨
وجوب إزالة النجاسة كفائي ٢٨٢
إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة ٢٨٣
إذا صلى ثم تبين أن المسجد كان نجسا ٢٨٥
إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا وصور ذلك ٢٩٢
إذا توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز ٢٩٣
إذا تنجس حصير المسجد فهل يجب تطهيره أو يجب قطع الموضع المتنجس منه؟ ٢٩٥
حكم ما إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ٢٩٧
عدم جواز تنجيس المسجد الذي صار خرابا ٢٩٧
إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة منه ٢٩٨
إذا توقف التطهير على بذل مال فهل يجب بذله؟ ٢٩٩
هل يجوز تنجيس المسجد الذي تغير عنوانه؟ ٣٠١
حكم ما إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ٣٠٤
جواز تنجيس معابد اليهود والنصارى ٣٠٦
إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما ٣٠٧
حكم المسجد الخاص والاشكال في تحقق موضوعه ٣٠٨
وجوب اعلام الغير بنجاسة المسجد إذا لم يتمكن من تطهيره ٣٠٩
الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد وعدمه ٣١١
التسوية في حرمة التنجيس بين المشاهد والضرائح وما عليها من الثياب ٣١٣
هل تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف؟ ٣١٤
هل يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس؟ ٣١٦
هل يحرم اعطاء المصحف بيد الكافر، ويجب الاخذ عنه إذا كان في يده؟ ٣١٦
هل يحرم وضع القرآن على العين النجسة؟ ٣١٨
حكم التربة الحسينية من حيث تطهيرها وتنجيسها ٣١٨
إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلا أو بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة ٣١٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم تنجيس مصحف الغير من حيث استلزامه ضمان نقصه الحاصل بتطهيره ٣١٩
وجوب تطهير المصحف كفائي ولا يختص بمن نجسه ٣٢٢
إذا استلزم تطهير المصحف صرف المال في سبيله وجب فهل يضمنه من نجسه؟ ٣٢٣
إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره من غير اذنه اشكال ٣٢٥
تجب إزالة النجاسة عن المأكول وظروف الأكل والشرب إذا كان استعمالهما مستلزما لتنجس المأكول والمشروب ٣٢٧
حكم الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة ٣٢٨
حكم بيع الأعيان النجسة ٣٢٩
حكم التسبيب إلى أكل النجس أو شربه ٣٣١
لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ٣٣٦
بعض فروع الاعلام بالنجاسة ٣٣٨
(فصل) إذا صلى في النجس عن عمد وعلم بطلت صلاته ٣٤٠
إذا صلى في النجس جاهلا بالحكم أو بالاشتراط ٣٤١
حكم ما إذا صلى في النجس جاهلا بموضوعه ٣٤٩
إذا التفت إلى النجاسة في أثناء الصلاة والتعرض لصوره ٣٥٧
إذا صلى في النجس ناسيا وجبت عليه الإعادة والقضاء ٣٦٧
لا فرق في وجوب الإعادة والقضاء على الناسي بين التذكر بعد الصلاة والتذكر في أثنائها ٣٧٦
ناسي الحكم لا يجب عليه الإعادة والقضاء ٣٧٧
بعض فروع الجهل بالنجاسة (٣٧٨)ش
حكم ما إذا انحصر ثوبه في نجس ولم يتمكن من نزعه ٣٨٣
حكم ما إذا انحصر ثوبه في نجس وتمكن من نزعه ٣٨٦
إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما كرر الصلاة ٣٩٢
إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما ولم يتمكن إلا من صلاة واحدة صلى في أحدهما ولا يصلي عاريا ٣٩٧
إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر هل يجوز أن يصلي فيهما بالتكرار؟ ٣٩٩
إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين منها ٤٠٠
حكم ما إذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي لأحدهما ٤٠١
إذا كانت نجاسة بدنه أو ثوبه أكثر من نجاسة الآخر ٤٠٦
حكم ما إذا كانت نجاسة بدنه أو ثوبه أشد من نجاسة الآخر ٤٠٨
حكم ما إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما معا ٤٠٩
دوران الامر بين الطهارة الخبثية والطهارة الحدثية ٤١٢
حكم ما إذا صلى مع النجاسة اضطرارا والتعرض لصوره ٤١٥
إذا اضطر إلى السجود على محل نجس ٤١٦
إذا سجد على الموضع المتنجس جهلا أو نسيانا ٤١٨
(فصل فيما يعفى عنه في الصلاة) يعفى عن دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ٤١٩
لا فرق في العفو عن دم القروح والجروح بين كونه في الثوب أو البدن قليلا كان أم كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا. ٤٢٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يعتبر أن يكون في إزالة دم القروح والجروح مشقة نوعية؟ ٤٢٦
حكم ما إذا تعدى دم القروح والجروح عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل بالمقدار المتعارف ٤٢٨
يعفى عن القيح المتنجس الخارج مع الدم، وكذا الدواء المتنجس الموضوع عليه. ٤٢٩
يعفى عن دم البواسير خارجية كانت أم داخلية ٤٣٠
لا يعفى عن دم الرعاف ولا يعد من الجروح ٤٣١
حكم ما إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا ٤٣١
حكم الجروح والقروح المتعددة المتقاربة والمتباعدة. ٤٣٢
يعفى عن الدم الأقل من الدرهم في الصلاة ٤٣٣
لا فرق في العفو عن الدم الأقل بين كونه في البدن أو في اللباس ٤٣٥
لا فرق في الدم المعفو عنه بين أن يكون من نفسه أو من غيره ٤٣٦
يشترط في الدم المعفو عنه أن لا يكون من الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة ٤٣٧
يشترط في الدم المعفو عنه أن لا يكون من نجس العين ٤٣٩
يشترط في العفو عن الدم الأقل أن لا يكون من الميتة أو من غير ما يؤكل لحمه ٤٤١
حكم ما إذا كان الدم متفرقا في الثوب أو البدن أو فيهما وكان مجموعه بقدر الدرهم ٤٤٣
المناط في العفو سعة الدرهم لا وزنه ٤٤٨
حكم الثوب المشتمل على الدم المتفشي من جانب إلى جانب آخر ٤٥١
لا يعفى عن الدم الأقل الذي وصلت إليه رطوبة من الخارج وصار المجموع بقدر الدرهم فما زاد ٤٥٢
حكم ما إذا شك في الدم الأقل من الدرهم أنه من المستثنيات أم من غيرها، وحكم ما إذا شك في أن الدم بقدر الدرهم أو أقل ٤٥٣
المتنجس بالدم ليس كالدم ٤٥٧
الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه ٤٥٨
بعض فروع العفو عن الدم الأقل من الدرهم ٤٥٩
حكم ما لا تتم فيه الصلاة ٤٦٠
يشترط في العفو عما لا تتم فيه الصلاة أن لا يكون من أجزاء نجس العين ٤٦٥
المناط فيما لا تتم فيه الصلاة ٤٦٧
يعفى عن المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ٤٦٩
حكم المحمول المتنجس الذي تتم فيه الصلاة ٤٧٢
حكم حمل العين النجسة في الصلاة ٤٧٢
حكم الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح ٤٧٥
هل يعفى عن ثوب المربية للصبي؟ ٤٧٦
هل يفرق في المربية بين الأم وغيرها وبين المتبرعة والمستأجرة وبين أن يكون الصبي ذكرا أو أنثى؟ ٤٧٨
يشترط في العفو عن ثوب المربية غسله في كل يوم مرة واحدة ٤٧٩
حكم ما إذا لم تغسل المربية ثوبها مرة في كل يوم ٤٨٠
يشترط في العفو عن ثوب المربية انحصاره في واحد ٤٨١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يلحق بدن المربية بالثوب في العفو عن نجاسته ٤٨٢
هل يلحق المربي بالمربية؟ ٤٨٣
لا يلحق من تواتر بوله بالمربية ٤٨٤
يعفى عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار ٤٨٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقرير البحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
تأليف
الميرزا على التبريزي الغروي
الجزء الثاني
أشرف على طبعه
مرتضى الحكمي
مطبعة الآداب النجف الأشرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الثالثة ذي حجة ١٤١٠ هجري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين
وبعد فقد وفق الله سبحانه قرة عيني الأعز العلامة الحجة الميرزا
على الغروي التبريزي دام تأييده إلى اعداد الجزء الثاني من كتابه
(التنقيح) في شرح العروة الوثقى الذي كتبه تقريرا لأبحاثنا
العالية في الفقه وقد لاحظته فوحدته كسابقه في حسن البيان
والإحاطة بأطراف البحث ودقائقه وذلك مما زاد يلي بكفاءته
وتفوقه وضاعف ثقتي في أن يكون في المستقبل القريب
أحد الأعلام والمراجع في الفتيا بتوفيق الله فإنه ولي التوفيق
في ٣ جمادى الثانية ١٣٨٠
أبو القاسم الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
وبعد: فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا (التنقيح) في شرح العروة الوثقى تقريرا لبحث آية الله العظمى سيدنا الأستاذ المؤسس الخوئي أدام الله أيام إفاضاته فقد وفقنا إلى طبعه راجين منه سبحانه القبول والتوفيق لانهاء بقية أجزائه فإنه ولي التوفيق.
المؤلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الدم (١) من كل ما له نفس سائلة إنسانا أو غيره، كبيرا أو صغيرا.

(* ١) الأنعام ٦: ١٤٥
(* ٢) المائدة ٥: ٩٠
(* ٣) كما ورد في رواية مثنى بن عبد السلام عن الصادق - ع - قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا. المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) علي بن جعفر عن أخيه - ع - عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدميه فلينصرف، وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف إن سيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن الدم يسيل فلا يفعله. المروية في ب ٢ و ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجروح (* ١) ودم الحيض (* ٢) ودم الرعاف (* ٣). وغير ذلك من الموارد الخاصة
فالمهم أن يتكلم في أنه هل يوجد في شئ من أدلة نجاسته ما يقتضي بعمومه نجاسة كل دم على الاطلاق حتى يتمسك به عند الشك في بعض أفراده ومصاديقه، ويحتاج الحكم بطهارته إلى دليل مخرج عنه أو أن الحكم بنجاسته يختص بالموارد المتقدمة وغيرها مما نص على نجاسته؟ والأول هو الصحيح، ويمكن أن يستدل عليه بوجهين: (أحدهما): ارتكاز نجاسته في أذهان المسلمين على وجه الاطلاق من غير اختصاصه بعصر دون عصر، لتحققه حتى في عصرهم - ع - والخلاف وإن وقع بين أصحابنا في بعض خصوصيات المسألة إلا أن نجاسته في الجملة لعلها كانت مفروغا عنها عند الرواة، ولذا تراهم يسألون في رواياتهم عن أحكامه من غير تقييده بشئ ولا تخصيصه بخصوصية وكذا

(* ١) سماعة بن مهران عن الصادق - ع - قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم. المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢): أبو بصير عن أبي عبد الله - ع - أو أبي جعفر - ع - قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء. المروية في ب ٢١. وعن سورة بن كليب عن أبي عبد الله - ع - عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم.. المروية في ب ٢٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) محمد بن مسلم عن أبي جعفر - ع - قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القئ في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه.. المروية في ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجوبتهم – ع – فإنهم لم يقيدوا الحكم بنجاسته بفرد دون فرد وهذا كما في صحيحة ابن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا – ع – عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع – ع – بخطه في كتابي: ينزح منها دلاء (* ١) وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله – ع – قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة (* ٢) وغيرهما من الأخبار. والأمر بالنزح في صحيحة ابن بزيع وإن كان استحبابيا لا محالة إلا أن السؤال عن تأثير مطلق الدم في البئر مستند إلى ارتكاز نجاسته، إذ لولا مغروسيتها في أذهانهم لم يكن وجه للسؤال عن حكمه، وقد كانوا يسألونهم عن بعض مصاديقه غير الظاهرة كدم البراغيث ونحوه (* ٣) فهذا كله يدلنا على أن نجاسة طبيعي الدم كانت مفروغا عنهم بينهم، فإن النجس لو كان هو بعض أقسامه كان عليهم التقييد في مقام السؤال وقد عرفت أنه لا عين ولا أثر منه في الأخبار المتقدمة.

و" ثانيهما ": اطلاق موثقة عمار عن أبي عبد الله – ع – قال: سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب، وعن ماء تشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣): ففي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، وإن كثر.. المروية في ب ٢٠ و ٢٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه ولا تشرب (* ١) لأن الدم الواقع في كلامه – ع – مطلق فيستكشف من حكمه بعدم جواز الوضوء من الماء في مفروض السؤال نجاسة الدم على اطلاقه.
و" قد يقال ": الرواية غير واردة لبيان نجاسة الدم حتى يتمسك باطلاقها، وإنما هي مسوقة لاعطاء ضابط كلي عند الشك في نجاسة شئ وطهارته وأن نجاسة المنقار ومنجسيته للماء القليل تتوقفان على العلم بوجود النجاسة فيه.
" يدفعه " إنها غير واردة لاعطاء الضابطة عند الشك في نجاسة شئ لأنها تقتضي الحكم بطهارة الماء في مفروض السؤال حتى مع العلم بوجود الدم في منقار الطيور سابقا من دون أن يرى حال ملاقاته للماء، مع أن الضابط المذكور يقتضي الحكم بنجاسة الماء حينئذ للعلم بنجاسة المنقار سابقا. فالصحيح أن يقال أن الرواية إما وردت لبيان عدم تنجس بدن الحيوان بالنجاسات – كما هو أحد الأقوال في المسألة – ومن هنا حكم – ع – بطهارة الماء عند عدم رؤية الدم في منقاره ولو مع العلم بوجوده سابقا، لطهارة المنقار على الفرض وأما مع مشاهدة الدم في منقاره فنجاسة الماء مستندة إلى عين النجس لا إلى نجاسة المنقار، وإما أنها مسوقة لبيان طهارة بدن الحيوان بزوال العين عنه وإن كان يتنجس بالملاقاة كما هو المعروف، وإما أنها واردة لبيان عدم اعتبار استصحاب النجاسة في الحيوانات تخصيصا في أدلة اعتباره – كما ذهب إليه بعض الأعلام – وكيف كان فدلالة الرواية على نجاسة الدم غير قابلة للانكار، ولا نرى مانعا من التمسك باطلاقها، وليست الرواية من الكبرى المسلمة في محلها من أن الدليل إذا كان بصدد البيان من جهة ولم يكن بصدده من جهة أخرى لا يمكن التمسك باطلاقها إلا من الناحية التي وردت لبيانها كما في قوله تعالى: فكلوا

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الأسئار وفي ب ٨٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما أمسكن (* ١) حيث يجوز التمسك باطلاقه في الحكم بجواز أكل ما يصيده الصيود وإن مات قبل دركه، لأنه ورد لبيان أن امساكه تذكية للصيد وكأنه استثناء من قوله تعالى: إلا ما ذكيتم (* ٢) ولا يسوغ التمسك باطلاقه من جهة تنجسه بريق فم الكلب أو بنجاسة أخرى حتى يحكم بجواز أكله من غير غسل، لعدم كونه بصدد البيان من هذه الجهة. وذلك لأن الموثقة سيقت لبيان نجاسة الدم على جميع المحتملات الثلاثة فيصح التمسك باطلاقه ويكفينا ذلك في الحكم بنجاسته وإن لم يكن في البين دليل آخر، لأن عدم جواز التوضؤ من الماء في مفروض الرواية يكشف عن عدم طهارة الدم المشاهد في منقار الطائر بل يمكن أن يقال إن الشارع جعل الدم في منقاره أمارة كاشفة عن أنه من الدماء النجسة وإلا لم يكن وجه للحكم بعدم جواز التوضؤ من الماء لأن الدم على قسمين: طاهر ونجس فمن أين علمنا أن الدم في منقار الطائر من القسم النجس؟ وحيث إن الشبهة موضوعية فلا بد من الحكم بطهارته إلا أن الشارع جعل وجوده في منقاره أمارة على نجاسته ولو من باب الغلبة، لأن جوارح الطيور كثيرة الإنس بالجيف، والمتحصل أن الموثقة تقتضي الحكم بنجاسة الدم مطلقا سواء كان من الدم المسفوح أم من المتخلف في الذبيحة وسواء كان مما له نفس سائلة أم كان من غيره إلا أن يقوم دليل على طهارته وخروجه عن إطلاق الموثقة كما يأتي في الدم المتخلف في الذبيحة ودم ما لا نفس له و" دعوى ": إن الرواية تختص بدم الميتة لأنه الذي يتلوث به منقار الطيور الجارحة دون غيره " غير مسموعة " لأنا وإن سلمنا غلبة ذلك إلا أن اختصاصه مسلم العدم لجواز أن يتلوث بدم مثل السمك أو غيره مما لا نفس له أو بدم المتخلف في الذبيحة

(* ١) المائدة ٥: ٤
(* ٢) المائدة ٥: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قليلا كان الدم أو كثيرا (١)

أو الصيد الذي أمسكه الصيود. فالموثقة باقية على اطلاقها، ولا يمكن حملها على صورة العلم بمنشأ الدم المشاهد في منقار الطيور والحكم بنجاسته فيما إذا علم أنه مما له نفس سائلة أو من الدم المسفوح لأنه حمل لها على مورد نادر، إذ الغالب عدم العلم بمنشأه وكيف كان فلا مناقشة في شمولها لمطلق الدماء إلا أنها مختصة بدم الحيوان، لأنه الذي يتلوث به منقار الطيور ولا تشمل الدم النازل من السماء آية كما في زمان موسى - ع - أو الموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء - ع - هذا على أن للمناقشة الصغروية في مثله مجال واسع، لاحتمال أن يكون الدم اسما لخصوص المايع الأحمر المتكون في خصوص الحيوان دون ما خرج من الشجر أو نزل من السماء ونحوهما، فاطلاق الدم على مثلهما اطلاق مسامحي للمشابهة في اللون.

(١) لأن مقتضى الوجهين المتقدمين هو الحكم بنجاسة كل ما صدق عليه أنه دم وخالف في ذلك الشيخ وجماعة وذهبوا إلى عدم نجاسة الدم القليل الذي لا يدركه الطرف نظرا إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه - ع - قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه.. (١) ويندفع بأن الصحيحة لا دلالة لها على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، لعدم فرض إصابة الدم لماء الإناء وإنما فرض فيها إصابته للإناء ومن هنا حكم - ع - بعدم البأس بالماء وقد قدمنا تفصيل الجواب عن هذه الصحيحة في بحث انفعال الماء القليل فراجع (* ٢). ثم إن في المقام

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) راجع ص ١٦١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما دم ما لا نفس له فطاهر (١) كبيرا كان أو صغيرا كالسمك، والبق، والبرغوث

خلافا ثانيا وهو عدم نجاسة ما دون الحمصة من الدم ذهب إليه الصدوق (ره) ولعله استند في ذلك إلى رواية الفقه الرضوي: وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أو كثر وأعد منه صلاتك علمت به أو لم تعلم (* ١) فإن عبارة الصدوق في الفقيه – كما في الحدائق – موافقة لعبارة الفقه الرضوي بل هي هي بعينها إلا في مقدار يسير. نعم في عبارة الفقيه: وإن كان الدم دون حمصة. وقد سقطت كلمة " دون " من عبارة الفقه الرضوي. كما يحتمل استناده إلى رواية مثنى بن عبد السلام المتقدمة (* ٢) إلا أن ما ذهب إليه مما لا يمكن المساعدة عليه لضعف الروايتين بل وعدم ثبوت كون الفقه الرضوي رواية فضلا عن اعتباره ولعل مراده (قده) هو العفو عما دون الحمصة من الدم في الصلاة لا طهارته.

بقي في المسألة خلاف ثالث وهو عدم نجاسة دون الدراهم من الدم والبول وغيرهما من الأعيان النجسة غير دم الحيض والمني ذهب إليه ابن الجنيد ولعله – كما قيل – اعتمد في نفي نجاسة ما دون الدرهم من الدم على الأخبار الواردة في العفو عنه في الصلاة وقاس عليه سائر النجاسات ولا بعد في عمله بالقياس لأن فتاواه كثيرة المطابقة لفتاوى العامة وكيف كان فإن أراد من ذلك عدم نجاسة ما دون الدرهم من النجس فهو دعوى من غير دليل ومقتضى اطلاقات أدلة النجاسات عدم الفرق بين كونها أقل من مقدار الدرهم وكونها أكثر، وإن أراد العفو عما دونه فهو مختص بالدم ولا يتم في غيره من النجاسات.

(١) كما هو المشهور وعن الشيخ في المبسوط والجمل وغيره في غيرهما

(* ١) ص ٦ السطر ٦

(* ٢) في ص ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يوهم نجاسته وثبوت العفو عنه، وقد استدل للمشهور بوجوه: " الأول ": الاجماع على طهارة الدم مما لا نفس له و" يدفعه ": إن الاجماع على تقدير تحققه ليس باجماع تعبدي، لاحتمال استنادهم في ذلك إلى قوله تعالى: إلا أن يكون دما مسفوحا * ١) بدعوى عدم شموله لدم ما لا نفس له، ودلالته على طهارته وإن كان قد عرفت عدم دلالته على نجاسة الدم المسفوح فكيف بالاستدلال بها على طهارة غيره أو استنادهم إلى أحد الوجوه الآتية في الاستدلال.
" الثاني ": ما عن أمير المؤمنين - ع - من أنه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل، يعني دم السمك (* ٢) وقد رواه في الوسائل عن السكوني، ونقل أن الشيخ رواه باسناده عن النوفلي و" يرده ": إنه على تقدير تمامية سنده فإنما يدل على ثبوت العفو عن دم السمك في الصلاة وكلامنا في طهارته لا في ثبوت العفو عنه. " الثالث ": الأخبار الواردة في نفي البأس عن دم البق والبرغوث " منها ": ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله - ع -: ما تقول في دم البراغيث؟ قال ليس به بأس، قلت: إنه كثير ويتفاحش، قال: وإن كثر... (* ٣) و" منها ": مكاتبة محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل - ع -: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع - ع -: يجوز الصلاة والطهر أفضل (* ٤) ومنها غير ذلك من الأخبار. و" الجواب عن ذلك ": إن هذه الأخبار إنما وردت في خصوص البق والبرغوث ولا مسوغ للتعدي عن موردها، ثم لو تعدينا فإنما نتعدى إلى مثل الذباب والزنبور وغيرهما مما لا لحم له لا إلى مثل

(* ١) الأنعام ٦: ١٤٥
(* ٢) المروية في ب ٢٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء - أرواحنا فداه - ويستثنى من دم الحيوان، المتخلف في الذبيحة (٢) بعد الخروج المتعارف،

السمك الكبير والحية ونحوهما ولم يرد دليل على عدم نجاسة الدم مما لا نفس له بهذا العنوان، وعليه فلا مناص من الحكم بنجاسة الدم مطلقا ولو كان مما لا نفس له كما يقتضيه عموم أدلة نجاسته على ما قدمناه وبنينا عليه. نعم من يرى عدم تمامية العموم في المسألة له أن يرجع إلى قاعدة الطهارة فيما لا نفس له، اللهم إلا أن نعتمد على ما استدللنا به على طهارة بول ما لا نفس له أعني موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه - ع - قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (* ١) وغيرها مما ورد بمضمونها حيث أخذنا باطلاقها وقلنا أنها تقتضي عدم نجاسة الماء بدمه وبوله وميتته وغيرها مما ينجس الماء إذا كان من الحيوانات التي لها نفس سائلة، ولكنا لم نر من الفقهاء من استدل بها على طهارة بوله ودمه

(١) قدمنا وجهه آنفا.

(٢) المسألة متسالم عليها بين الأصحاب ولم يقع في ذلك خلاف وإنما الكلام في مدركها. وما استدل به على طهارة الدم المتخلف أمور: " الأول ": الاجماع وقد مر غير مرة أن الاجماع إنما يعتمد عليه فيما إذا كان تعبديا كاشفا عن رأيه - ع - وليس الأمر كذلك في المقام للاطمينان ولا أقل من احتمال أن يكون مدرك المجمعين أحد الوجوه الآتية في الاستدلال. " الثاني ": إن لحم كل ذبيحة يشتمل على مقدار من الدم ولو مع المبالغة في غسله وقد حكم بحلية أكله شرعا مع ما فيها من الدم، وهي أخص من الطهارة، لأن حلية الأكل من طواري الأشياء الطاهرة لعدم جواز أكل النجس شرعا فهذا يدلنا

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان في العروق، أو في اللحم، أو في القلب، أو في الكبد، فإنه طاهر (١).

على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة. وهذا الوجه إنما يتم في ما يتبع اللحم من الأجزاء الدموية المستهلكة في ضمنه ولذا يحل أكله والأمر فيه كما أفيد ونزيد عليه أن موضع الذبح لا يمكن تخليصه من الدم عادة بل ترى أن الدم يتقاطر منه إذا عصر وإن غسل متعددا، ومعه حكم الشارع بطهارته بعد غسله وهذا كاشف عن طهارة الدم المتخلف في المذبح وغيره من أجزاء الذبيحة إلا أنه لا يتم في الأجزاء الدموية المستقلة في الوجود كما يوجد في بطن الذبيحة أو في قلبها أو في سائر أجزائها بحيث إذا شق سال منه دم كثير فإنها غير محللة الأكل شرعا فهذا الوجه لا يقتضي طهارة الدم المتخلف مطلقا " الثالث ": وهو الوجه الصحيح استقرار سيرة المتشرعة المتصلة بزمان المعصومين - ع - على عدم الاجتناب عما يتخلف في الذبيحة من الدم كان تابعا للحمها أم لم يكن مع كثرة ابتلائهم بالذبائح من الإبل والغنم والبقر، ولا سيما في الصحارى والقفار الخالية عن الماء فإنهم غير ملتزمين بتطهير لحمها وما يلاقيه من أثوابهم وأبدانهم، بل ولا يمكن تطهيره بتجريده من الدم إلا بجعله في الماء مدة ثم غسله وعصره ونحو ذلك مما نقطع بعدم لزومه شرعا ومع هذا لو كان الدم المتخلف في الذبيحة نجسا لبان وذاع وبهذه السيرة نخرج عن عموم ما دل على نجاسة الدم، ولولاها لم نتمكن من الحكم بطهارة الدم المتخلف بوجه لعموم نجاسته. نعم بناء على عدم نجاسة مطلق الدم لعدم تمامية العموم لا مانع من التمسك بقاعدة الطهارة في الحكم بطهارة الدم المتخلف.

(١) هل الحكم بالطهارة يختص بالمتخلف في الأجزاء المحللة أكلها أو أنه يعم المتخلف فيما يحرم أكله أيضا كالطحال والنخاع ونحوهما من الحيوانات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا (١)

المحللة؟ يختلف هذا باختلاف الوجوه المتقدمة في المسألة، فإن كان مدرك الحكم بطهارة الدم المتخلف هو الاجماع فلا مناص من الاقتصار في الحكم بالطهارة بما يتخلف في الأجزاء المحللة دون الأعضاء المحرمة في الذبيحة، لأنها دليل لبي يقتصر فيه على مورد اليقين، بل ولا علم بانعقاد الاجماع على طهارة المتخلف في الأعضاء المحرمة أصلا مع وجود المخالف في المسألة فإذا لم يثبت المخصص فلا محالة يرجع إلى عموم العام اللهم إلا أن يقال بعدم ثبوت العموم فإن المرجع على هذا إنما هو قاعدة الطهارة في المتخلف في العضو المحرم أكله، وكذلك الحال فيما إذا كان مدركه هو الوجه الثاني، لعدم حلية أكل مثل الطحال حتى يدعى أن الحلية أخص من الطهارة بالتقريب المتقدم. وأما إذا اعتمدنا في ذلك على الوجه الأخير أعني السيرة المتشرعية الجارية على عدم لزوم الاجتناب عن عن الدم المتخلف في الذبيحة فلا بد من الالتزام بطهارته مطلقا، بلا فرق في ذلك بين الدم المتخلف في الأعضاء المحللة وبين المتخلف في الأعضاء المحرمة لأن السيرة قائمة على طهارته في كلا الموردين.

(١) لا اشكال في نجاسة الدم الداخل إلى جوف الذبيحة بعد خروجه عن المذبح، للأدلة المتقدمة التي دلت على نجاسته مطلقا كما لا اشكال في نجاسة ما أصابه ذلك الدم من لحم ودم وعرق وغيرها مما يلاقيه في جوف الذبيحة، هذا فيما إذا رجع الدم إلى جوف الذبيحة بنفسه أو لرد النفس بعد خروجه عن مذبحها. وأما فرض رجوع الدم إلى جوفها قبل خروجه عن المذبح بأن رجع إليه بعد وصوله إلى منتهى الأوداج فالظاهر أنه فرض أمر مستحيل وذلك لأن الذبح إنما يتحقق بقطع أوداج أربعة: " أحدهما ": الحلقوم وهو مجرى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطعام ومدخله و" ثانيها ": مجرى النفس. و" ثالثها " و" رابعها ": عرقان من اليمين واليسار يسميان بالوريد وهما مجرى الدم فإذا قطع الوريد فلا محالة يخرج الدم من مفصله فكيف يرجع إلى الجوف قبل خروجه عنه؟! ولا يمكن للنفس أن يجذب الدم من الوريد الذي هو مجرى الدم، نعم يجذبه من مجرى النفس إلا أنه بعد خروج الدم من الوريد ولا يمكنه ذلك قبل خروجه ثم إن هناك صورة أخرى وهي عدم خروج الدم من الذبيحة أصلا وهذا قد ينشأ من الخوف العارض على الحيوان وانجماد الدم بسببه، وأخرى يحصل بوضع اليد على مقطع الذبيحة وسد الطريق، وثالثة يتحقق بالنار فإن وضعها على المقطع يوجب التيامه وبه ينسد الطريق من دون أن يرجع الدم إلى الداخل كما في الصورة المتقدمة فهل يحكم بطهارته حينئذ؟ الصحيح أنه محكوم بالنجاسة بل الذبيحة ميته محرمة والوجه في ذلك أن التذكية تتحقق بأمرين أعني خروج الدم وتحرك الذبيحة، لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على اشتراط التذكية بخروج الدم فحسب (* ١) وما دل على اعتبار تحرك الذبيحة في تحققها (* ٢) وحيث إن مفروض المسألة عدم خروج الدم من الذبيحة فلا يمكن الحكم بتذكيته ثم إنه إذا اكتفينا في تحقق التذكية بمجرد الحركة أو قلنا بكفاية كل واحد من الأمرين كما ذهب إليه بعضهم فلا اشكال في جواز أكل الذبيحة، لوقوع التذكية عليها على الفرض، ولا يمكن الحكم بطهارة دمها، لأن الدليل على طهارة الدم المتخلف منحصر بالسيرة المتشرعية، ولم تتحقق سيرتهم على عدم

(* ١) ففي ما رواه زيد شحام: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. المروية في ب ١٢ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(* ٢) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله - ع - قال: في كتاب علي - ع - إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته. إلى غير ذلك من الأخبار. المروية في ب ١١ من أبواب الذبائح من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس (١) على الأحوط.

(مسألة ١) العلقة المستحيلة من المني نجسة، من انسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض

الاجتناب من دم الذبيحة في مفروض المسألة لندرة الابتلاء به ومعها لا طريق إلى احراز السيرة بوجه. هذا كله في صورة العلم بالحال وأن الدم الموجود من المتخلف في الذبيحة أو مما دخل إلى الجوف بعد الخروج. وأما إذا شككنا في ذلك ولم نحرز أنه من المتخلف أو من غيره فيأتي حكمه عندما يتعرض له الماتن إن شاء الله.

(١) أما إذا كان مدرك الحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة هو الاجماع فلأنه دليل لبي ولا بد من الاقتصار فيه على المورد المتيقن وهو الدم المتخلف في الحيوانات المحللة. وأما إذا كان مدركه هو الوجه الثاني فلوضوح اختصاصه بما إذا كانت الذبيحة محللة الأكل وهو مفقود في الحيوانات المحرمة. وأما إذا اعتمدنا في ذلك على الوجه الأخير أعني السيرة المتشرعية فالسر في عدم الحكم بطهارة الدم المتخلف في غير الحيوانات المحللة للعموم وإن كان الذوق يقتضي الحاق الحيوانات المحرمة بالمحللة طهارة ونجاسة ولكن الدليل لا يساعد عليه إلا أن نمنع العموم فإنه لا مانع حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة في الدم المتخلف في الحيوانات المحرمة، لأن المتيقن إنما هو نجاسة الدم المسفوح أعني الخارج بالذبح، وغيره مشكوك النجاسة ومقتضى قاعدة الطهارة طهارته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض (١). لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض (٢) إلا إذا تمزقت الجلدة.

---

(١) ما أفاده " " قده " في الموارد الثلاثة إنما يتم عند من يرى تمامية العموم لأن اللازم حينئذ أن يحكم بنجاسة كل ما صدق عليه أنه دم سواء أكان من أجزاء الحيوان أم لم يكن. وأما إذا ناقشنا في العموم ولم نحكم بنجاسة مطلق الدم فلا مناص من الاقتصار على المقدار المتيقن منه وهو الدم المسفوح الذي يعد من أجزاء الحيوان أو الانسان وأما العلقة التي لا تعد من أجزائهما لاستقلالها وهما ظرف لتكونها فللتردد في الحكم بنجاستها كما عن الأردبيلي والشهيد وكاشف اللثام " قدهم " مجال واسع بل جزم صاحب الحدائق بطهارتها، وعليه فإن تم الاجماع على أن المتكون في الحيوان كاجزائه فهو وإلا فلا بد من الحكم بطهارة العلقة في مثل الحيوان والانسان. ثم إنه لو بنينا على التعدي إلى المتكون في جوفهما وقلنا بنجاسته فنطالب الدليل على التعدي إلى ما لا يعد جزءا منهما ولا هو متكون فيهما – كالعلقة في البيض – فلو تعدينا إلى كل ما هو مبدء نشو حيوان أو آدمي وقلنا بنجاسة العلقة في البيض أيضا فلنا أن نطالب الدليل على التعدي إلى ما لا يعد جزءا من الحيوان أو الانسان ولا يتكون فيهما ولا هو مبدء نشوء للحيوان أو الآدمي – كالنقطة من الدم الموجودة في صفار البيض لعدم كونها مبدءا لنشوء شئ.

(٢) لأن الجلدة مانعة من سراية النجاسة إلى البياض، وكذلك الحال فيما إذا كانت النقطة على الغطاء الرقيق الذي هو محيط بالصفار، فإن النقطة بعد أخذها منه يبقى كل من الصفار والبياض على طهارتهما، لعدم ملاقاتهما مع الدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهرا لكنه حرام (١)

---

(١) أشار بذلك إلى خلاف صاحب الحدائق " قده " حيث ذهب إلى عدم حرمة الدم المتخلف مطلقا ناسبا عدم الخلاف في حليته إلى الأصحاب واستدل عليه بوجوبه: " منها ": قوله عز من قائل: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا... (* ١) بدعوى أنه يقتضي حلية أكل الدم المتخلف في الذبيحة و" منها ": الأخبار الواردة في عد محرمات الذبيحة ولم تذكر الدم من محرماتها، ثم استضعف دلالتها والوجه في استضعافه أن الأخبار المذكورة غير واردة في مقام حصر المحرمات كي تدل على حلية غير ما عد فيها من المحرمات وإنما وردت لبيان حرمة الأمور المذكورة فيها فحسب ومعه يمكن أن يكون في الذبيحة محرم آخر، كيف وقد دل قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... (* ٢) كبعض الروايات (* ٣) على أن الدم من جملة المحرمات. ومن هذا يظهر أن نسبة عدم الخلاف في حلية أكل الدم المتخلف إلى الأصحاب غير واقعة في محلها، لأنه مع دلالة الآية المباركة والأخبار على حرمة أكله مطلقا كيف يمكنهم الذهاب إلى حليته. ودعوى: أن الحرمة مختصة بالدم المسفوح تحتاج إلى دليل وهو مفقود على الفرض وأما الوجه الأول من استدلاله ففيه: أنه لم يبين كيفية استدلاله بالآية المباركة، وكلامه في تقريب دلالتها مجمل فإن كان نظره إلى أن الآية المباركة دالة على حصر المحرمات فيما ذكر فيها من الأمور كما هو مقتضى كلمة " إلا " الواقعة بعد النفي ولم يعد منها الدم المتخلف فيدفعه: أن الحصر في الآية المباركة لا يمكن أن يكون حقيقيا لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن

(* ١) الأنعام ٦: ١٤٥
(* ٢) المائدة ٥: ٣٦.
(* ٣) راجع الوسائل ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءا منه (١).
(مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (٢) كما في خبر (٣) فصد العسكري – صلوات الله عليه – وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.
(مسألة ٤) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس (٤) ومنجس للبن.

دم مسفوح ومراق فيحرم أكله، وينحصر غير المسفوح بما يتبع اللحم ويعد جزءا منه. هذا كله مضافا إلى دلالة الآية المتقدمة وبعض الأخبار على حرمة مطلق الدم.
(١) بأن كان تابعا للحم وإن لم يكن مستهلكا في ضمنه بحيث لو عصر قطرت منه قطرات من الدم كما هو الحال في الكبد غالبا لأن الدم فيه أكثر والوجه في ذلك – كما قدمناه – هو السيرة المتشرعية، وعدم امكان تخليص اللحم من الدم إلا ببعض المعالجات المعلوم عدم لزومه في الشرع كما مر
(٢) لأنه بعد العلم بكونه دما وعدم انقلابه شيئا آخر لا مناص من الحكم بحرمته ونجاسته، لأنهما مترتبان على طبيعي الدم وإن زال عنه لونه بدواء أو بغيره، فإن اللون لا مدخلية له في نجاسته وحرمته.
(٣) ورد في بعض الأخبار أنه – ع – فصد وخرج منه دم أبيض كأنه الملح (* ١) وفي بعضها الآخر: فخرج مثل اللبن الحليب... (* ٢).
(٤) لما مر من عموم نجاسة الدم. بل يمكن أن يقال أنه من الدم

(* ١) كما رواه في الوسائل في ب ١٠ من أبواب ما يكتسب به
(* ٢) رواه في المجلد الثاني عشر من بحار الأنوار ص ١٦٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر (١) ولكنه لا يخلو عن إشكال.
(مسألة ٦) الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال (٢) وإن كان لا يخلو عن وجه. وأما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته (٣).

المسفوح بالتقريب المتقدم ولا نعيد.
(١) تبع الماتن " قده " في حكمه هذا ثم الاستشكال فيه صاحب الجواهر " قده " فإنه أيضا – بعد أن نفى البعد من إلحاق ما حكم الشارع بتذكيته بذكاة أمه والحكم بطهارة تمام دمه – استشكل فيه. والاشكال في محله لأن مدرك طهارة الدم المتخلف منحصر في السيرة كما عرفت، والمتيقن من موارد قيامها إنما هو طهارة الدم المتخلف في الحيوان بعد ذبحه وخروج المقدار المتعارف من دمه. وأما تمام دم الجنين بعد ذبح أمه فقيام السيرة على طهارته غير معلوم فلا مناص من الحكم بنجاسته بمقتضى عموم ما دل على نجاسة الدم، اللهم إلا أن يذبح ثانيا. نعم بناء على عدم تمامية العموم المذكور يمكن الحكم بطهارة تمام دم الجنين بقاعدة الطهارة إلا أنه فرض أمر غير واقع لتمامية العموم.
(٢) لا اشكال في طهارة الدم المتخلف فيما صاده الكلب المعلم أو صيد بآلة الصيد لعين ما قدمناه في طهارة الدم المتخلف في الذبيحة من قيام السيرة القطعية على طهارته فإن المتشرعة يعاملون مع الدم المتخلف في كل من الصيد والذبيحة معاملة الطهارة، ولا يجتنبون عنه، ولم يسمع إلى الآن أحد ذبح ما صاده من الحيوانات ذبحا شرعيا ليخرج منه المقدار المتعارف من الدم ولم يردع الشارع عن عملهم هذا وبذلك نخرج عن عموم ما دل على نجاسة الدم مطلقا.
(٣) لعموم ما دل على نجاسة الدم، ولأنه من الدم المسفوح كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان (١) أولا محكوم بالطهارة (٢) كما أن الشئ الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك (٣) وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا (٤) كدم الحية والتمساح وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك (٥) فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة. وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك (٦) في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم

---

(١) بأن علمنا بكون مايع دما وشككنا في أنه دم حيوان أو غيره، لاحتمال كونه آية نازلة من السماء أو مما كان يوجد تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء – أرواحناه فداه –.

(٢) إما لاستصحاب عدم كونه من الحيوان على نحو استصحاب العدم الأزلي أو لأصالة الطهارة وقد ذكرنا سابقا أن عموم ما دل على نجاسة الدم مختص بدم الحيوان ولا يشمل غيره.

(٣) لأصالة الطهارة أو لاستصحاب عدم كونه دما على نحو العدم الأزلي ولا يعارضه أصالة عدم كونه شيئا آخر لعدم ترتب أثر عليها.

(٤) بأن يكون الشك في نجاسة دمه ناشئا عن الشك في نفسه كما إذا شك في أنه مما له نفس سائلة أو لأنفس له، ولا اشكال في الحكم بطهارته إما لأصالة الطهارة أو لأصالة عدم كون الحيوان مما له نفس سائلة.

(٥) بأن يكون الشك في نجاسة الدم ناشئا عن الجهل بحاله، وأنه من الشاة أو من السمك – مثلا – مع العلم بحالهما وأن أحدهما المعين ذو نفس سائلة دون الآخر فيحكم بطهارته لأصالة الطهارة أو لأصالة عدم كونه من الشاة.

(٦) الشك في ذلك إما من ناحية الشك في رجوع الدم الخارج إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جوف الذبيحة لرد النفس وإما من ناحية الشك في خروج المقدار المتعارف من الدم بالذبح لاحتمال كون رأسه على علو. أما إذا شككنا في نجاسته من ناحية رجوع الدم فلا اشكال في الحكم بطهارته، وهذا لا لأصالة عدم رد النفس كما اعتمد عليها الماتن (قده) لوضوح أنه ليس بحكم شرعي ولا هو موضوع له واستصحابه مما لا يترتب عليه أثر إلا على القول بالأصول المثبتة لأن استصحاب عدم رد النفس وعدم الرجوع لا يثبت أن الباقي من الدم المتخلف الطاهر إلا بالتلازم العقلي. بل الوجه في ذلك هو استصحاب بقاء الدم المشكوك فيه في الجوف وعدم خروجه إلى الخارج حين الذبح فيحكم بطهارته وطهارة ما لاقاه من الدم المتخلف، وعلى تقدير الاغماض فيرجع إلى استصحاب الطهارة أو إلى أصالة الطهارة وقد " يتوهم ": إن الدم المتخلف المردد بين القسم الطاهر والنجس بما أنه مسبوق بالنجاسة للعلم بنجاسته حال كونه في عروق الحيوان في حياته فإذا شككنا في طرو الطهارة عليه نستصحب بقائه على نجاسته. و" يدفعه ": أنه لا دليل على نجاسة الدم حال كونه في العروق، وإنما يحكم بنجاسته بعد خروجه عنها، على أنه لو صح ذلك كان ما ذكرناه من الاستصحاب حاكما على استصحاب النجاسة. وقد " يقال ": إن الأصل في الدماء هو النجاسة فكل دم شك في طهارته ونجاسته يبنى على نجاسته، وذلك لموثقة عمار في ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب (١) لأن ظاهرها نجاسة الدم وإن احتمل أنه من الدم الطاهر. وأما ما يتوهم من أن اطلاق الموثقة يعارضه اطلاق ذيلها حيث رواها الشيخ " قده " مذيلة بقوله: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الأسئار وفي ب ٨٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنجاسته – عملا بالاستصحاب – وإن كان لا يخلو عن اشكال. ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة، عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(مسألة ٨) إذا خرج من الجرح أو الدمل شئ أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة (١) وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (٢).

(مسألة ٩) إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة (٣).

الجيف وعليه فلا أصل لأصالة النجاسة في غير مورد الموثقة فلو شككنا في طهارة دم ونجاسته فلا مناص من الحكم بطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة. وأما إذا شككنا في نجاسته من ناحية عدم خروج المقدار المتعارف من الدم بالذبح فلا مناص من الحكم بنجاسته لاستصحاب عدم خروجه كذلك، فإن مدرك طهارة الدم المتخلف إنما هو السيرة ولا ريب في ثبوتها فيما أحرز خروج المقدار المتعارف من الدم. وأما ثبوتها عند الشك في ذلك فغير محرز ومعه ويرجع إلى عموم ما دل على نجاسة الدم.

(١) لأصالة الطهارة أو لاستصحاب عدم كونه دما وكذا الحال فيما إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح.

(٢) لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وإن أمكن بسهولة.

(٣) لأصالة الطهارة أو أصالة عدم كونه دما لأن الأصل يجري في الأعدام الأزلية كما يجري في غيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر (١) إلا إذا علم كونه دما، أو مخلوطا به، فإنه نجس (٢) إلا إذا استحال جلدا (٣).

(مسألة ١١) الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس، منجس (٤) وإن كان قليلا مستهلكا، والقول بطهارته بالنار - لرواية ضعيفة - ضعيف.

---

(١) إما للأصل الموضوعي وهو أصالة عدم كونه دما أو لأصالة الطهارة

(٢) وإن كان منجمدا لأن الانجماد ليس من أحد المطهرات.

(٣) فيحكم بطهارته لتبدل الموضوع بالاستحالة كما يأتي في محله.

(٤) هذه المسألة أجنبية عما نحن بصدده وهو نجاسة الدم، وكان من حقها أن تؤخر إلى بحث المطهرات

ويتكلم هناك في أن النار هل هي مطهرة للدم؟ كما ذهب إليه بعض الأصحاب، ولكنا نتعرض لها في المقام - على وجه الاختصار - تبعا للماتن " قده " فقد ادعى بعضهم أن النار من جملة المطهرات وما يمكن أن يستدل به على مطهريتها جملة من الأخبار: " منها ": مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق - ع - في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس أكلت النار ما فيه (* ١). وفيه " أولا ": أن الرواية مرسلة ودعوى أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده مندفعة: بما مر غير مرة من أنه لا اعتبار بالمراسيل مطلقا كان مرسلها ابن أبي عمير ونظراءه أم غيره و" ثانيا ": أن الظاهر من جوابه - ع - لا بأس أكلت النار ما فيه. أن السؤال في الرواية لم يكن عن مطهرية النار وعدمها وإلا لكان المتعين أن يجيب - ع - بأن النار مطهرة أو ليست بمطهرة كما أجاب بذلك في صحيحة الحسن بن محبوب قال:

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألت أبا الحسن – ع – عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إلي بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (* ١)، بل الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن حلية الخبز وحرمته نظرا إلى اشتمال ماء العجين على الأجزاء الدقيقة من الميتة لأنه المناسب لقوله: لا بأس أكلت النار ما فيه، وعلى هذا لا مناص من حمل الميتة على ميتة ما لا نفس له لطهارتها.

و" منها ": ما عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جده قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله (* ٢)، وهذه الرواية – مضافا إلى ضعف سندها ولو من جهة أحمد بن محمد بن عبد الله بن زبير حيث إن الرجل لم يوجد له ذكر في الرجال بل قد نص بجهالته فليراجع – قاصرة الدلالة على المقصود لأن الاستدلال بها على مطهرية النار يتوقف على القول بانفعال ماء البئر بملاقاة النجس وقد قدمنا في محله أن ماء البئر معتصم بمادته واستدللنا على ذلك بعدة من الأخبار فلتكن منها هذه الرواية، وعليه فالغرض من نفي البأس عن أكله معلقا بإصابة النار للخبز إنما هو دفع الاستقذار المتوهم في الماء نظرا إلى ملاقاته الميتة. فكأن إصابة النار تذهب بالتوهم المذكور.

و" منها ": ما رواه الكليني والشيخ عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن – ع – عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب واللحم اغسله وكله، قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله.. (* ٣)، وفيها مع ضعف

(* ١) المروية في ب ٨١ من النجاسات وفي ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣٨ من النجاسات وفي ب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سندها بابن المبارك أن قوله: الدم تأكله النار إنما يناسب السؤال عن حلية أكل الدم الواقع في المرق، ومن هنا أجاب - ع - عن حكم الدم ولم يجب عن طهارة المرق ونجاسته إذ لو كان السؤال عن طهارته بالنار وعدمها لكان المتعين أن يجيب بأن النار مطهرة أو ليست بمطهرة كما قدمناه في الجواب عن الرواية الأولى، ومعه لا مناص من حمل الدم على الدم الطاهر وإن كان يحرم أكله إلا أنه لا مانع من أكل المرق واللحم إذا انعدم الدم الموجود فيهما بالنار أو استهلك في ضمنهما، وكيف كان فلا دلالة للرواية على أن الدم الواقع في المرق كان من القسم النجس ولا على مطهرية النار بوجه " منها ": ما عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: نعم فإن النار تأكل الدم (* ١). و" منها ": ما عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكل فلا بأس (* ٢) ويتوجه على هاتين الروايتين ما أوردناه على الأخبار المتقدمة من أن السؤال والجواب فيهما ناظران إلى حلية الدم المذكور وحرمته لا إلى طهارة الدم بالنار. ومع الاغماض عن ذلك كله وفرض أن الأخبار المتقدمة ناظرة إلى كل من النجاسة والحرمة تقع المعارضة بينها وبين ما دل على عدم جواز التوضؤ بالماء الذي قطرت فيه قطرة من الدم مطلقا سواء طبخ أم لم يطبخ وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (* ٣) فتتعارضان في الدم المطبوخ وبعد تساقطهما يرجع إلى استصحاب نجاسة الماء قبل طبخ الدم. نعم هذا إنما يتم على مسلك من يرى جريان الاستصحاب في الأحكام. وأما على مسلكنا

(* ١) المروية في باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ و ١٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا في بدنه، أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر (١) وإن علم. ملاقاته، لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه (٢).

(مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (٣). نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه (٤) والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

من عدم جريانه في الأحكام الكلية الإلهية فلا مناص من الرجوع إلى قاعدة الطهارة بعد تساقطهما. والذي يسهل الخطب عدم تمامية الأخبار المتقدمة كما مر

(١) لأصالة عدم الملاقاة للدم.

(٢) ولعل وجهه شمول ما دل على نجاسة الدم للدم الداخلي وقد عرفت منعه وأنه لا دليل على نجاسته فلا اشكال في طهارة الإبرة أو السكين في مفروض المسألة بل الحال كذلك ولو قلنا بنجاسة الدم وهو في الباطن، فإن المقام حينئذ من موارد ما إذا كان الملاقي من النجاسات الداخلية الباطنية ولا دليل على نجاسة الملاقي حينئذ كما قدمنا تفصيله في مثل شيشة الاحتقان فليراجع.

(٣) لما ذكرناه في المسألة الأولى من أحكام البول والغائط من أنه لا دليل على نجاسة الدم والبول وغيرهما من النجاسات في الجوف فلا يحكم بنجاسة ماء الفم بملاقاة الدم الخارج من بين الأسنان. نعم يحرم أكل الدم وإن لم يحكم بنجاسته لكنه إذا استهلك ما هو المفروض لم يبق ما يقتضي حرمة البلع لانتفاء موضوعها.

(٤) وكأنه " قده " يريد بذلك التفرقة بين النجاسة الداخلية والخارجية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس (١) فلو أنخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء، أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب (٢) أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض - كما يكون كذلك غالبا (٣) - فهو طاهر.

(السادس والسابع): الكلب والخنزير (٤) البريان.

بالحكم بطهارة ماء الفم بملاقاة الأولى دون الثانية إلا أن التفصيل بينهما في غير محله، لما ذكرناه في المسألة الأولى من أحكام البول والغائط من أنه لا دليل على تنجس الأجزاء الداخلية بملاقاة شئ من النجاسات الداخلية والخارجية ويدل عليه ما رواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله - ع -: رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: ليس بشئ (* ١).

(١) لوضوح أن الانجماد ليس من أحد المطهرات. نعم إذا لم يعلم أنه دم أو كان ولكنه استحال لحما فلا اشكال في طهارته للاستحالة.

(٢) بل يجب عليه التيمم حينئذ كما يأتي في محله.

(٣) بل الغالب أن السواد المترائي تحت الجلد إنما هو من جهة انجماد الدم تحته وكونه من اللحم المرضوض نادر جدا.

(٤) أما الكلب فلا اشكال في نجاسته عند الإمامية في الجملة والأخبار في نجاسته مستفيضة بل متواترة وقد دلت عليها بالسنة مختلفة ففي بعضها:

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الكلب رجس نجس (* ١) وفي آخر: إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب (* ٢) وفي ثالث: لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس (* ٣) وفي رابع: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله (* ٤) وفي خامس: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: اغسل الإناء (* ٥) إلى غير ذلك من النصوص.
وفي قبالها ما يدل بظاهره على طهارة الكلب ولأجله قد يتوهم حمل الأخبار المتقدمة على التنزه والاستحباب " منها ": صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله - ع - قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه (* ٦) وقد حملها الشيخ على ما إذا كان الماء بالغا قدر كر مستشهدا له برواية أبي بصير عن الصادق - ع - في حديث ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه (* ٧) ونفى المحقق الهمداني " قده " البعد عن حملها عليه، لقوة احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد عن الكر غالبا. والتحقيق أنه لا مناص من تقييد اطلاق صحيحة ابن مسكان بما دل على انفعال الماء القليل

(* ١) كما في صحيحة أبي العباس المروية في ب ١ من الأسئار و ١١ و ١٢ و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كما ورد ذلك في موثقة ابن أبي يعفور المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٣) كما في رواية معاوية بن شريح المروية في ب ١ من أبواب الأسئار و ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) ورد في صحيحة أبي العباس المروية في ب ١٢ من النجاسات و ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٥) ورد في صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١٢ من النجاسات و ١ و ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٧) المروية في ب ٩ من الماء المطلق و ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بملاقاة الكلب التي منها رواية أبي بصير المتقدمة وذلك لأن النسبة بينهما هي العموم المطلق، فإن الصحيحة دلت على طهارة الماء الذي باشره الكلب مطلقا قليلا كان أم كثيرا. والأخبار المتقدمة قد دلت على انفعال الماء القليل بملاقاة الكلب وعليه فمقتضى الصناعة العلمية وقانون الاطلاق والتقييد حمل الصحيحة على ما إذا كان الماء بالغا قدر كر فهو جمع دلالي وليس من الجمع التبرعي في شئ كما يظهر من كلام الشيخ وغيره. ثم لو سلمنا أن الصحيحة واردة في خصوص القليل فغاية ما يستفاد منها عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة وهي إذا من الأدلة الدالة على اعتصام الماء القليل وقد عرفت الجواب عنها في محلها ولا تنافي بينها وبين الأخبار الدالة على نجاسة الكلب بوجه. هذا.

وقد نسب إلى الصدوق " قده " القول بطهارة كلب الصيد حيث حكى عنه: أن من أصاب ثوبه كلب جاف فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد فإن كان جافا فليس عليه شئ وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء. و" تدفعه " النصوص المتقدمة الظاهرة في نجاسة الكلب على وجه الاطلاق مضافا إلى حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن الكلب السلوقي قال: إذا مسسته فاغسل يدك (* ١) فإنها ظاهرة في نجاسة الكلب السلوقي بخصوصه. هذا كله في الكلب وأما الخنزير فنجاسته أيضا مورد التسالم بين الأصحاب وتدل عليها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى – ع – قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال:

(* ١) المروية في ب ١٢ من النجاسات و ١١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون البحري منهما (١)

يغسل سبع مرات (* ١) وغيرها من الأخبار. وأما ما في بعض الروايات مما ظاهره طهارة شعر الخنزير أو جلده فيأتي الجواب عنه عن قريب إنشاء الله.

(١) قد ذهب المشهور إلى طهارة الكلب والخنزير البحريين وخالفهم في ذلك الحلي " قده " والتزم بنجاسة البحري منهما أيضا بدعوى صدق عنوانهما على البحريين كالبريين، إلا أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح وذلك لأن الكلب والخنزير البحريين إن كانا خارجين عن حقيقتهما واقعا وقد سميا بهما لمشابهتهما للبريين في بعض الجهات والآثار كما هو الظاهر - لوضوح أن البحر لا يوجد فيه ما يكون كلبا أو خنزيرا حقيقة فلو وجد فإنما يوجد فيه ما هو من أقسام السمك وقد يعبر عنه بأحد أسماء الحيوانات البرية لمجرد مشابهته إياها في رأسه أو بدنه أو في غيرهما من أجزائه وآثاره ومنه انسان البحر - كما يقولون - أو بقر البحر - كما شاهدناه - فإنه من الأسماك من غير أن يكون بقرا حقيقة وإنما سمي به لضخامته وكبر رأسه ومن هذا الباب اطلاق الأسد على العنكبوت حيث يقال له أسد الذباب، لأنه يفترس الذباب كما يفترس الأسد سائر الحيوانات، وكذا اطلاقه على التمساح فيقال أنه أسد البحر لأنه أشجع الحيوانات البحرية كما أن الأسد كذلك في البر - فلا اشكال في طهارتهما، لأنهما من الأسماك وخارجان عن الكلب والخنزير حقيقة وإنما سميا بهما مجازا فلا موجب للحكم بنجاستهما بوجه. وأما إذا قلنا أنهما من الكلب والخنزير حقيقة - ولكن البحري منهما طبيعة أخرى مغائرة لطبيعة الكلب أو الخنزير البريين - بأن يكون لفظ الكلب أو الخنزير مشتركا لفظيا بين البحري والبري منهما حتى يكون اطلاقه على كل منهما حقيقة فأيضا لا يمكننا الحكم بنجاستهما،

(* ١) المروية في ب ١٣ من النجاسات و ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا رطوباتهما، وأجزاؤهما، وإن كانت مما لا تحله الحياة (١) كالشعر، والعظم، ونحوهما.

وذلك لأنا وإن صححنا استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد في محله إلا أنه يتوقف على قيام قرينة تدل على ذلك لا محالة، وبما أنه لم تقم قرينة على إرادة ذلك من الكلب والخنزير الواردين في أدلة نجاستهما فلا يمكننا الحكم بإرادة الأعم من البريين والبحريين فيختص الحكم بالأولين، للقطع بإرادتهما على كل حال هذا. ثم لو تنزلنا وقلنا إن الكلب والخنزير البحريين من طبيعة البري منهما وهما من حقيقة واحدة وطبيعة فاردة ولا فرق بينهما إلا في أن أحدهما بري والآخر بحري فأيضا لا موجب للحكم بنجاسة البحري منهما لا لانصراف أدلة نجاسة الكلب والخنزير إلى خصوص البحري منهما كما ادعاه جماعة من الأصحاب فإن عهدة اثبات هذه الدعوى على مدعيها، بل لصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله - ع - رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك أنها علاجي (في بلادي) وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله - ع -: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا فقال: ليس به بأس (* ١) لأنها نفت البأس عن جلود ما يسمى بكلب الماء، وهي وإن وردت في خصوص كلب الماء إلا أن سؤاله - ع - عن أنه هل تعيش خارجة من الماء؟ ونفيه البأس بعد ذلك كالصريح في أن العلة في الحكم بالطهارة كون الحيوان مما لا يعيش خارجا عن الماء، وبذلك تشمل الصحيحة كلا من الكلب والخنزير البحريين فيحكم بطهارتهما كما في المتن

(١) للأدلة المتقدمة الدالة على نجاسة الكلب والخنزير بجميع أجزائهما

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت مما لا تحله الحياة ولا خلاف في المسألة إلا عن السيد المرتضى وجده " قدهما " حيث ذهبا إلى طهارة ما لا تحله الحياة من أجزائهما. والسيد " قده " وإن لم يستدل على مرامه بشئ من الأخبار إلا أنه ادعى أن ما لا تحله الحياة - كالشعر والعظم ونحوهما - لا يكون من أجزاء الحيوان الحي ثم أيد كلامه بدعوى اجماع الأصحاب عليه. ولا يخفى فساد ما ذهب إليه وذلك لمنافاته لاطلاقات أدلة نجاسة الكلب والخنزير حيث دلت على نجاستهما بما لهما من الأجزاء من غير فرق في ذلك بين ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة، ودعوى الاجماع على طهارة ما لا تحله الحياة من أجزائهما جزافية. بل الاجماع منعقد على خلافه، وانكار أن ما لا تحله الحياة جزء من الحيوان مكابرة كيف وهو معدود من أجزائه عند العرف والشرع واللغة. وأما ما نسب إليه من الاستدلال على ذلك بأن ما لا تحله الحياة من أجزائهما نظير شعر الميتة وعظمها وغيرهما مما لا تحله
الحياة فيدفعه: إنه قياس والعمل بالقياس منهي عنه في الشريعة المقدسة.
هذا على أنه قياس مع الفارق، لوضوح أن نجاسة الكلب والخنزير نجاسة ذاتية وغير مستندة إلى موتهما ونجاسة الميتة عرضية مستندة إلى الموت مع الحكم بطهارتها قبله، والموت إنما يعرض الأجزاء التي تحلها الحياة دون ما لا تحله ومعه لا وجه لنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة فما ذهب إليه علم الهدى وجده مما لا دليل عليه. نعم هناك جملة من الأخبار لا تخلو عن الاشعار بطهارة شعر الخنزير وجلده وكان ينبغي له " قده " أن يستدل بها على مسلكه " منها ": صحيحة زرارة عن أبي عبد الله - ع - قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال لا بأس (* ١) والجواب عن ذلك أنه لا دلالة لها على طهارة شعر الخنزير

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوجه، لعدم فرض العلم بملاقاته لماء الدلو " أو لا " لجواز أن يتخلل بينه وبين الدلو حبل طاهر، ولعل السؤال في الرواية من جهة احتمال حرمة الاستقاء للوضوء بحبل من شعر الخنزير لاحتمال حرمة الانتفاع بشعره شرعا وبما أن الوضوء أمر عبادي فيكون الاستقاء له بما هو مبغوض للشارع موجبا لحرمته فنفيه – ع – البأس راجع إلى نفي حرمة الانتفاع به لا إلى نفي نجاسة الماء.

و" ثانيا ": إن الرواية على تقدير دلالتها فإنما تدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس فهي إذا من أدلة القول باعتصام الماء القليل ولا دلالة لها على عدم نجاسة شعر الخنزير بوجه، وعليه فالأخبار الدالة على نجاسته بلا معارض

و" منها ": رواية أخرى لزرارة قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال: لا بأس (* ١) ويرد على الاستدلال بها أن ظاهرها السؤال عن حكم الانتفاع بجلد الخنزير وغاية ما يستفاد منها أن الانتفاع به بالاستقاء أمر غير محرم شرعا – كما إذا كان الاستقاء للدواب ولا دلالة لها على طهارة جلده بوجه، ويحتمل أن يكون السؤال عن انفعال ماء البئر بملاقاة جلد الخنزير النجس فنفيه – ع – البأس يرجع إلى عدم انفعال مائها لا إلى طهارة جلد الخنزير، ومع الاغضاء عن ذلك كله وفرض أن السؤال فيها إنما هو عن حكم الماء القليل وجواز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة أيضا لا مجال للاستدلال بها في المقام لأن الرواية حينئذ من أدلة عدم انفعال الماء القليل وقد تقدم الجواب عنها في بحث المياه و" منها ": خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ع – " في حديث " قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به (* ٢)

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٤ من الماء المطلق ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر، فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه (١) وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج، كان طاهرا (٢)

ولا يمكن الاستدلال بهذه الرواية أيضا لأن ظاهرها - بقرينة تأنيث الضمير والتوصيف بكلمة التي - عدم البأس بالشرب والتوضؤ من البئر المذكورة في الحديث فهي ناظرة إلى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس وأجنبية عن الدلالة على طهارة شعر الخنزير رأسا، على أن الرواية ضعيفة لعدم توثيق الحسين بن زرارة في الرجال حيث إن مجرد دعاء الإمام - ع - في حقه لا يدل على وثاقته. هذا وقد أثبت صاحب الحدائق والمحقق الهمداني " قدهما " رواية أخرى في المقام وأسندها في الحدائق إلى الحسين بن زياد وعبر عنها بالموثقة وأسندها في مصباح الفقيه إلى الحسين بن زرارة عن الصادق - ع - قال قلت له: جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها قال: لا بأس. ولم نعثر نحن على هذه الرواية بعد ما فحصنا عنها في جوامع الأخبار والله العالم بحقائق الأمور. والمتحصل أن الكلب والخنزير محكومان بالنجاسة بجميع أجزائهما الأعم مما تحله الحياة وما لا تحله، لما مر. مضافا إلى أن الغالب في الأخبار الواردة في نجاستهما إنما هو السؤال عن مسهما أو إصابتهما باليد والثوب ومن الظاهر أن اليد والثوب إنما يصب شعرهما عادة - لا على بشرتهما - لإحاطته ببدنهما والشعر مما لا تحله الحياة وقد دلت على نجاسته فيما إذا أصابته اليد أو الثوب مع الرطوبة.

(١) لصدق أنه كلب أو خنزير.

(٢) لأن النجاسة وغيرها من الأحكام إنما ترتبت على ما صدق عليه عنوان الكلب أو الخنزير خارجا فما لم يصدق عليه عنوان أحدهما لا دليل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد مهما، إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة (١)

---

(١) وعن الشهيدين في الذكرى والروض الحكم بنجاسة المتولد من النجسين وأن باينهما في الاسم ولا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن الوجه في ذلك أن كان تبعية الولد لأبويه فيدفعه: إنه لا ملازمة بين نجاسة الأبوين ونجاسة ولدهما لما عرفت من عدم قيام الدليل على التبعية مطلقا. وإن كان الوجه فيه هو استصحاب نجاسة الولد المتيقنة حال كونه علقة لكونها دما والدم نجس، كما اعتمد عليه بعضهم في الحكم بنجاسة أولاد الكفار وبه حكم بنجاسة ولد الكافر وإن لم يكن كافرا. فهذا الوجه لو تم - فكما يجري في المتولد من النجسين كذلك يجري فيما إذا كان أحد أبويه نجسا دون الآخر وذلك للعلم بنجاسته حال كونه علقة، بل يكون كتأسيس أصل كلي في جميع الحيوانات فيحكم بنجاسة كل حيوان لسبقه بالنجاسة حال كونه علقة إلا ما خرج بالدليل. إلا أنه غير تام وذلك أما " أولا "): فلعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية في نفسه على ما مر منا غير مرة وأما " ثانيا ": فلعدم بقاء موضوعه، لأن ما علمنا بنجاسته إنما هو الدم وما نشك في نجاسته هو الحيوان وأحدهما غير الآخر ومعه لا مجرى للاستصحاب بوجه. هذا كله إذا أريد به استصحاب نجاسته المتيقنة حال كونه دما. وأما إذا أريد به استصحاب نجاسته المتيقنة حال كونه مضغة بدعوى: إن المضغة تابعة لأمها ومعدودة من أجزائها والمفروض نجاسة أمه بما لها من الأجزاء فحيث إنه مقطوع النجاسة سابقا ونشك في بقائها وارتفاعها بعد تولده فالأصل يقتضي الحكم ببقائه على نجاسته " ففيه ": " أولا ": إنه لو تم لجرى في المتولد من الأم النجس أيضا وإن كان أبوه طاهرا و" ثانيا ": إنه من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط الاجتناب (١) عن المتولد عن أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزى كلب على شاة، أو خروف على كلبة، ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

(الثامن) الكافر بأقسامه (٢)

استصحاب الحكم الكلي وقد عرفت عدم جريانه في الأحكام الكلية الإلهية و" ثالثا ": إن المضغة غير تابعة لأمها ولا هي معدودة من أجزائها وإنما هي موجودة بوجود مستقل متكونة في جوف أمها فجوفها محل للمضغة لا أنها من أجزاء أمها. نعم لو كانت المضغة - وهي المتشكلة بشكل الحيوان قبل أن تلج فيها الروح - صورة كلب أو خنزير لحكمنا بنجاستها لكونها كلبا أو خنزيرا لا من جهة عدها من أجزاء أمه إلا أنه خلاف مفروض الكلام فإن الكلام إنما هو فيما إذا كانت المضغة بصورة غيرهما من الحيوانات ومعه لا وجه للحكم بنجاستها. ونجاسة المضغة عندنا وإن كانت مستندة إلى كونها جيفة إلا أنها إنما تصدق على المضغة فيما إذا انفصلت من أمها فما دامت في جوفها لا تطلق عليها الجيفة بوجه. فالمتحصل أن المضغة لم تثبت نجاستها حتى يحكم على المتولد من الكلب والخنزير بالنجاسة باستصحابها فلا وجه للحكم بنجاسته. نعم لا بأس بالاحتياط استحبابا ولو من جهة وجود القائل بنجاسته.

(١) قد ظهر الحال فيه مما ذكرناه آنفا فلا نعيد.

(٢) المعروف بين أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين نجاسة الكافر بجميع أصنافه بل ادعي عليها الاجماع وثبوتها في الجملة مما لا ينبغي الاشكال فيه، وذهب بعض المتقدمين إلى طهارة بعض أصنافه وتبعه على ذلك جماعة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متأخر المتأخرين. وتوضيح الكلام في هذا المقام أنه لا اشكال ولا شك في نجاسة المشركين بل نجاستهم من الضروريات عند الشيعة ولا نعهد فيها مخالفا من الأصحاب. نعم ذهب العامة إلى طهارتهم (* ١) ولم يلتزم منهم بنجاسة المشرك إلا القليل (* ٢) وكذا لا خلاف في نجاسة الناصب بل هو أنجس من المشرك على بعض الوجوه ففي موثقة ابن أبي يعفور (* ٣) فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، والناصب لنا أهل البيت لأنجس منه كما أنه ينبغي الجزم بنجاسة غير المشرك من الكفار فيما إذا التزم بما هو أسوء

(* ١) اتفق فقهاءهم على طهارة أبدان المشركين كما في ج ٤ من التفسير الكبير " طبعة استامبول " ص ٦١٤ وفي المغني ج ١ ص ٤٩ إن الآدمي طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند عامة أهل العلم. وفي البديع ج ١ ص ٦٣ سؤر الطاهر المتفق على طهارته سؤر الآدمي بكل حال مسلما كان أو مشركا. وله صرح ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق ج ١ ص ١٢٦. وقال الشربيني الشافعي في اقناعه ج ١ ص ٧٤ الحيوان كله طاهر العين حال حياته إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. ويقرب منه عبارة الغزالي في الوجيز ج ١ ص ٤ وبه قال ابن حجر في فتح الباري " شرح البخاري " ج ١ ص ٢٦٩ والعيني في عمدة القاري ج ٢ ص ٦٠ وكذا في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١١ فليراجع

(٢) ذهب إلى نجاسة المشرك الفخر في تفسيره ج ٤ ص ٦١٤ من الطبع لمتقدم ذكره آنفا حيث قال: إعلم أن ظاهر القرآن " إنما المشركون نجس " يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع إلا بدليل منفصل. ثم نقل وجوها في تأويل الآية المباركة وعقبها بقوله: اعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل ونقل عن صاحب الكشاف عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن من صافح مشركا توضأ وقال هذا قول الهادي من أئمة الزيدية. ونسب القول بالنجاسة في فتح الباري ج ١ ص ٢٦٩ لي أهل الظاهر. وممن صرح بالنجاسة ابن حزم في المحلى ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠ وتعجب عن القول بطهارة المشركين قائلا: ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس: أنهم طاهرون ثم يقول في المني الذي لم يأت قط بنجاسته نص: إنه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة.

(* ٣) المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأشد من الشرك في العبادة كانكار وجود الصانع رأسا، لأن المشركين غير منكرين لوجوده سبحانه وإنما يعبدون الأصنام والآلهة ليقربوهم إلى الله زلفى ويعتقدون أن الموت والحياة والرزق والمرض وغيرها من الأمور الراجعة إلى العباد بيد هؤلاء الشفعاء، ومن البديهي أن انكار وجوده تعالى أسوء من ذلك وأشد فهو أولى بالحكم بالنجاسة من المشرك بالضرورة.

وأما غير هذه الفرق الثلاث من أصناف الكفار كأهل الكتاب فقد وقع الخلاف في طهارتهم وهي التي نتكلم عنها في المقام فقد يستدل على نجاسة الكافر بجميع أصنافه بقوله عز من قائل: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (* ١) بتقريب أن الله سبحانه حكم بنجاسة المشركين وفرع عليها حرمة قربهم من المسجد الحرام، وذلك لأن النجس بفتح الجيم وكسره بمعنى النجاسة المصطلح عليها عند المتشرعة، فإنه المرتكز في أذهانهم وبهذا نستكشف أن النجس في زمان نزول الآية المباركة أيضا كان بهذا المعنى المصطلح عليه لأن هذا المعنى هو الذي وصل إلى كل لاحق من سابقه حتى وصل إلى زماننا هذا، وبما إن أهل الكتاب قسم من المشركين لقوله تعالى حكاية عن اليهود والنصارى: وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله: سبحانه عما يشركون (* ٢) فتدل الآية المباركة على نجاسة أهل الكتاب كالمشركين. وقد أجيب عن ذلك بأمور ونوقش فيها بوجوه لا يهمنا التعرض لها ولا لما أورد عليها من المناقشات بل الصحيح في الجواب عن ذلك أن يقال: إن النجس عند المتشرعة وإن كان بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه لم يثبت كونه بهذا المعنى في الآية المباركة لجواز أن لا تثبت النجاسة – بهذا المعنى الاصطلاحي – على شئ من الأعيان النجسة في زمان نزول

(* ١) التوبة ٩: ٢٨
(* ٢) التوبة ٩: ٣٠ – ٣١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصحابنا قلنا بدلالة الآية أم لم نقل كما أن نجاسة الناصب ومنكري الصانع مما لا خلاف فيه وعليه فلا بد من التكلم في نجاسة غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفار ويقع الكلام أولا في نجاسة أهل الكتاب ثم نعقبه بالتكلم في نجاسة بقية الأصناف فنقول: المشهور بين المتقدمين والمتأخرين نجاسة أهل الكتاب بل لعلها تعد عندهم من الأمور الواضحة حتى أن بعضهم – على ما في مصباح الفقيه – ألحق المسألة بالبديهيات التي رأى التكلم فيها تضييعا للعمر العزيز وخالفهم في ذلك بعض المتقدمين وجملة من محققي المتأخرين حيث ذهبوا إلى طهارة أهل الكتاب والمتبع دلالة الأخبار فلننقل – أولا – الأخبار المستدل بها على نجاسة أهل الكتاب ثم نعقبها بذكر الأخبار الواردة في طهارتهم ليرى أيهما أرجح في مقام المعارضة " فمنها ": حسنة سعيد الأعرج سألت أبا عبد الله – ع – عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا (* ١) ولا اشكال في سندها كما أن دلالتها تامة لأن ظاهر السؤال من سؤرهم نظير السؤال عن سؤر بقية الحيوانات إنما هو السؤال عن حكم التصرف فيه بأنحاء التصرفات وقد صرح بالسؤال عن أكله وشربه في رواية الصدوق (* ٢) فراجع و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر – ع – عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (* ٣) وهذه الرواية صحيحة سندا إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى فإن دلالتها على طهارة أهل الكتاب أظهر من دلالتها على نجاستهم وذلك لأن الحكم بنجاستهم يستلزم

(* ١) المروية في ب ٣ من الأسئار و ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥٤ من الأطعمة المحرمة و ١٤ و ٧٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم بالتجنب عن جميع الأواني المضافة إليهم حتى الآنية التي يشربون فيها الماء ولا وجه معه لتقييد الآنية بما يشربون فيه الخمر ولا لتقييد طعامهم بما يطبخونه فمن تقييد الآنية والطعام بما عرفت يظهر عدم نجاسة أهل الكتاب. والنهي عن الأكل في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر مستند إلى نجاسة الآنية بملاقاتها الخمر وأما النهي عن أكل طعامهم المطبوخ فيحتمل فيه وجهان: " أحدهما ": إن أهل الكتاب يأكلون لحم الخنزير وشحمه والمطبوخ من الطعام لا يخلو عن اللحم والشحم عادة فطعامهم المطبوخ لا يعرى عن لحم الخنزير وشحمه و" ثانيهما ": إن آنيتهم من قدر وغيره يتنجس بمثل طبخ لحم الخنزير أو وضع شئ آخر من النجاسات فيها لعدم اجتنابهم عن النجاسات ومن الظاهر أنها بعد ما تنجست لا يرد عليها غسل مطهر على الوجه الشرعي لأنهم في تنظيفها يكتفون بمجرد إزالة قذارتها وهي لا يكفي في طهارتها شرعا وعليه يتنجس ما طبخ فيها بملاقاتها ومن هنا نهى - ع - عن أكل طعامهم الذي يطبخونه. ويمكن أن يكون هناك وجه آخر لنهيه - ع - ونحن لا ندركه و" منها ": حسنة الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم (* ١) ولا يخفى عدم دلالتها على نجاسة المجوس وهو - ع - إنما ترك المواكلة معه لعلو مقامه وعدم مناسبة الاشتراك مع المعاند لشريعة الاسلام لإمام المسلمين فتركه المواكلة من جهة الكراهة والتنزه و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - ع - في رجل صافح رجلا مجوسيا، فقال: يغسل يده ولا يتوضأ (* ٢) بدعوى أن الأمر بغسل اليد ظاهر في نجاسة المجوسي

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن الصحيح عدم دلالتها على المدعى فإن الرواية لا بد فيها من أحد أمرين " أحدهما ": تقييد المصافحة بما إذا كانت يد المجوسي رطبة لوضوح أن ملاقاة اليابس غير مؤثرة في نجاسة ملاقيه لقوله - ع - كل شئ يابس زكي (* ١) و" ثانيهما ": حمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب من دون تقييد اطلاق المصافحة بحالة الرطوبة كما التزم بذلك بعضهم وذهب إلى استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب ولا أولوية للأمر الأول على الثاني بل الأمر بالعكس بقرينة ما ورد في رواية القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله - ع - ألقى الذمي فيصافحني، قال: امسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها (* ٢) ولعل ذلك إشارة إلى انحطاط أهل الكتاب أو من جهة التنزه عن النجاسة المعنوية أو النجاسة الظاهرية المتوهمة. هذا على أن الغالب في المصافحات يبوسة اليد فحمل الرواية على صورة رطوبتها حمل لها على مورد نادر فلا مناص من حملها على الاستحباب بهاتين القرينتين و" منها ": ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك (* ٣) ودلالتها على استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب أظهر من سابقتها لأن الأمر بغسل يده لو كان مستندا إلى نجاستهم لم يكن وجه للأمر بمصافحتهم من وراء الثياب وذلك لاستلزامها نجاسة الثياب فيلزمه - ع - الأمر بغسل الثياب إذا كانت المصافحة من ورائها وبغسل اليد إذا كانت لا من ورائها و" منها ": ما عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى - ع - قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعه واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال:

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٤ من النجاسات وغيرها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٤ من النجاسات وغيرها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا (* ١) ونظيرها رواية هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله - ع -: إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم، فقال: لا (* ٢) ولا دلالة فيهما على نجاسة المجوس إذا لم تفرض الرطوبة في شئ من الروايتين ولا بد من حمل النهي عن المواكلة والمراقدة معهم على التنزه لئلا يخالطهم المسلمون، لوضوح أن الرقود معهم على فراش واحد لا يقتضي نجاسة لباس المسلم أو بدنه حيث لا رطوبة في البين وكذا الأكل معهم في قصعة واحدة لعدم انحصار الطعام بالرطب و" منها ": صحيحة أخرى لعلي بن جعفر عن أخيه - ع - عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل الحديث (* ٣) وهي صحيحة سندا ودلالتها أيضا لا بأس بها لأن الأمر باغتساله بغير ماء الحمام لو كان مستندا إلى تنجس بدن النصراني بشئ من المني أو غيره - كما قد يتفق - لم يكن هذا مخصوصا به لأن بدن المسلم أيضا قد يتنجس بملاقاة شئ من الأعيان النجسة فما وجه تخصيصه النصراني بالذكر؟ فمن هنا يظهر أن أمره - ع - هذا مستند إلى نجاسة النصراني ذاتا و" منها ": ما ورد في ذيل الصحيحة المتقدمة من قوله " سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه " وعن الشيخ أنه حمل الاضطرار على التقية وأنه لا مانع من التوضؤ بالماء المذكور تقية. ولا يخفى بعده لأنه خلاف ظاهر الرواية بل الصحيح أنه بمعنى عدم التمكن من ماء آخر غير ما باشره اليهودي أو النصراني ومعنى الرواية حينئذ أنه إذا وجد ماء غيره فلا يتوضأ مما باشره أهل الكتاب وأما إذا انحصر الماء به ولم يتمكن من غيره فلا مانع من أن يتوضأ مما باشره أهل الكتاب وعلى هذا فلا دلالة لها على

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاستهم وإلا لم يفرق الحال في تنجس الماء وعدم جواز التوضؤ به بين صورتي الاضطرار وعدمه فلا يستفاد منها غير استحباب التجنب عما باشره أهل الكتاب و" منها ": صحيحة ثالثة له عن أخيه – ع – قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلى في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه. وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (* ١) ولا دلالة لها أيضا على نجاسة أهل الكتاب حيث لم تفرض الرطوبة فيما لاقاه المجوسي أو النصراني، على أن الصلاة في الثوب المستعار أو المأخوذ من أهل الكتاب صحيحة على ما يأتي عن قريب ومعه تنزل الرواية على كراهة الأمور المذكورة فيها. هذا تمام الكلام في الأخبار المستدل بها على نجاسة أهل الكتاب وقد عرفت المناقشة في أكثرها ولكن في دلالة بعضها على المدعى غنى وكفاية بحيث لو كنا وهذه الأخبار لقلنا بنجاسة أهل الكتاب لا محالة.

إلا أن في قبالها عدة روايات معتبرة فيها صحاح وغير صحاح دلت بصراحتها على طهارتهم وإليك نصها: " فمنها ": صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن مؤاكلة اليهود والنصراني والمجوسي فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (* ٢) ومفهومها عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم أو لم يتوضؤا ومن ذلك يظهر أن المنع حينئذ مستند إلى نجاسة طعامهم أو نجاسة أبدانهم العرضية الحاصلة من ملاقاة شئ

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات وغيرها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٣ من الأطعمة المحرمة و ٥٤ من النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأعيان النجسة كلحم الخنزير وغيره إذ الطعام في كلامه – ع – لا يمكن أن يراد به الجامد منه كالتمر والخبز ونحوهما لأن كل يا بس زكي وإنما أريد منه الرطب وهو الطعام المطبوخ غالبا وقد تقدم النهي عن أكل طعامهم المطبوخ في بعض الأخبار ووجهناه بأحد وجهين فراجع وكيف كان فالصحيحة بصراحتها دلت على طهارة أهل الكتاب بالذات وجواز المؤاكلة معهم في طعام المسلمين إذا توضؤا إذ لولا طهارتهم لم يكن وجه لجواز مواكلتهم سواء توضؤا أم لم يتوضؤا وعليه فيكون المنع عن المؤاكلة من طعامهم مستندا إلى نجاستهم العرضية لا محالة و" منها ": ما رواه زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله – ع – فقلت إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر فقال لي: كل معهم واشرب (* ١) وهي صريحة الدلالة على طهارتهم بالذات وإن المانع عن مؤاكلتهم ليس إلا ابتلائهم بالنجاسة العرضية الناشئة من أكل لحم الخنزير وغيره فإذا لم يأكلوه فلا مانع عن مؤاكلتهم، وأما ابتلائهم بشرب الخمر فعدم منعه عن المؤاكلة فلعله من جهة أن السائل لم يكن يبتلي بالآنية التي يشربون فيها الخمر وأن شارب الخمر لا ينجس في الغالب غير شفتيه وهما تغسلان كل يوم ولا أقل من مرة واحدة فترتفع نجاستهما فلا يكون ابتلائهم بشرب الخمر مانعا من مؤاكلتهم. أوان هذه الرواية كغيرها من الأخبار الدالة على طهارة الخمر فلا بد من طرحها أو تأويلها من هذه الجهة بما دل على نجاسة الخمر و" منها ": صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله – ع –: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال:

(* ١) المروية في ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول أنه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر، ولحم الخنزير (* ١) ودلالتها على طهارة أهل الكتاب وكراهة مؤاكلتهم ظاهرة و" منها ": ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله - ع - قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم (* ٢) ودلالتها على المدعى واضحة إذ لولا طهارتهم لتنجس ماء الكوز والإناء بشربهم ولم يجز منه الوضوء و" منها ": صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا - ع - الخياط، أو القصار يكون يهوديا، أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس (* ٣) وهذه الرواية وإن أمكن حملها - بالإضافة إلى الخياط - على صورة عدم العلم بملاقاة يده الثوب رطبا إلا أنها بالإضافة إلى القصار مما لا يجري فيه هذا الاحتمال لأنه يغسل الثوب بيده وحيث إنه - ع - نفى البأس عن عمله فتستفاد منه طهارة أهل الكتاب وعدم تنجس الثوب بملاقاتهم رطبا و" منها ": صحيحته الثانية قلت للرضا - ع -: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها (* ٤) وهي كالصريح في المدعى وذلك لأن السؤال في تلك الرواية يحتمل أن يكون قضية خارجية بأن كانت عنده - ع - جارية نصرانية تخدمه وقد سأله الراوي عن حكم استخدامها وعليه فيكون قوله - ع -

(* ١) المروية في ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٣) رواه في التهذيب في ج ٢ ص ١١٥ من الطبعة الأولى وعنه في الوافي في باب التطهير من مس الحيوانات ج ١ ص ٣٢ م ٤
(* ٤) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الطائفتين حمل أخبار النجاسة على الكراهة لأن الطائفة الثانية صريحة أو كالصريحة في طهارتهم والطائفة الأولى ظاهرة في نجاسة أهل الكتاب لأن العمدة في تلك الطائفة موثقة سعيد الأعرج أو حسنته المشتملة على قوله – ع – " لا " وصحيحة علي بن جعفر المتضمنة لقوله – ع – " فيغسله ثم يغتسل " وهما كما ترى ظاهرتان في النجاسة وقابلتان للحمل على الاستحباب والكراهة وأما الطائفة الثانية التي منها صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة فهي كالصريح في أن النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيهي وليست بحرام فتدل على طهارتهم بالصراحة ومعه لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الطائفة الأولى بصراحة الثانية كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء " قدهم " في جميع الأبواب الفقهية عند تعارض النص والظاهر ومن هنا ذهب صاحب المدارك والسبزواري " قدهما " إلى ذلك وحملا الطائفة الأولى على الكراهة واستحباب التنزه إلا أن معظم الأصحاب لم يرتضوا بهذا الجمع بل طرحوا أخبار الطهارة – على كثرتها – وعملوا على طبق الطائفة الثانية والمستند لهم في ذلك – على ما في الحدائق – أمران: " أحدهما ": دعوى أن أخبار الطهارة مخالفة للكتاب لقوله عز من قائل: إنما المشركون نجس... (* ١) وأخبار النجاسة موافقة له وقد بينا في محله أن موافقة الكتاب من المرجحات و" يدفعه ": ما تقدمت الإشارة إليه سابقا من منع دلالة الآية المباركة على نجاسة المشركين فضلا عن نجاسة أهل الكتاب وقد بينا الوجه في ذلك بما لا مزيد عليه فراجع و" ثانيهما ": إن أخبار النجاسة مخالفة للعامة لأن معظم المخالفين – لولا كلهم – يعتقدون طهارة أهل الكتاب (* ٢) وقد ورد في روايات أئمتنا – ع –

(* ١) التوبة ٩: ٢٨

(* ٢) قدمنا شطرا من كلماتهم في هذه المسألة في ص ٤٢ فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهل الكتاب وكلاهما بعيد غايته: أما حملها على التقية في مقام الحكم فلبعد أن يكون عندهم - ع - في جميع محافلهم في هذه الأخبار - على كثرتها - من يتقون لأجله ويخافون منه في حكمهم بنجاسة أهل الكتاب. وأما حملها على التقية في مقام العمل فلأنه أبعد إذ كيف يأمر الإمام - ع - بمعاملة الطهارة معهم بمخالطتهم ومساورتهم ومؤاكلتهم من غير أن يأمرهم بغسل أيديهم وألبستهم بعد المراجعة إلى منازلهم وتمكنهم من العمل على طبق الحكم الواقعي لئلا يبطل وضوؤهم وصلاتهم وغيرهما من أعمالهم المتوقفة على الطهور. وعلى الجملة أن القاعدة تقتضي العمل بأخبار الطهارة وحمل أخبار النجاسة على الكراهة واستحباب التنزه عنهم، كما أن في نفس الأخبار الواردة في المقام دلالة واضحة على ارتكاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المتشرعة في زمانهم - ع - وإنما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم أو غيرها لأنهم مظنة النجاسة العرضية فمن هذه الأخبار صحيحتا إبراهيم بن أبي محمود المتقدمتان (* ١) المشتملتان على قوله: وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة وقوله: وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ. لأن أهل الكتاب لو لم تكن طهارتهم مرتكزة في أذهان المتشرعة لم يكن حاجة إلى إضافة الجملتين المتقدمتين في السؤال لأن نجاستهم الذاتية تكفي في السؤال عن حكم استخدامهم وعملهم من غير حاجة إلى إضافة ابتلائهم بالنجاسة العرضية و" منها ": صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث " أجناب " وهم يشربون الخمر؟ قال: نعم.. الحديث (* ٢) فإن إضافة قوله: وهم أجناب وهم يشربون الخمر شاهدة على ارتكاز طهارتهم

(* ١) في ص ٥١
(* ٢) المروية في ب ٧٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ذهن السائل وإنما سأله عما يعملونه لكونهم مظنة للنجاسة العرضية وإلا لم تكن حاجة إلى اضافته كما هو واضح نعم في بعض النسخ وهم أخباث.
إلا أنه غلط ولا يناسبه قوله وهم يشربون الخمر بخلاف الجنابة بجامع النجاسة العرضية كما لعله ظاهر و" منها ": صحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله ع – وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم يرده علي، فأغسله قبل إن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله – ع –: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (* ١) ولولا ارتكاز طهارة الذمي في ذهن السائل – وهو من أحد أصحاب الاجماع ومن أكابر الرواة – لم يزد على سؤاله: وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير بل ناسب أن يقول: ولعله عرق بدنه أو لاقته يده وهي رطبة و" منها ": ما عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان – ع – عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل إن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بالصلاة فيها (* ٢)
و" منها ": ما عن أبي جميلة عن أبي عبد الله – ع – أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها (* ٣) وتقريب الاستدلال بها قد ظهر مما قدمناه في الأخبار المتقدمة وبذلك ظهر أن طهارة أهل الكتاب كانت ارتكازية عند الرواة إلى آخر عصر الأئمة – ع – وإنما كانوا يسألونهم

(* ١) المروية في ب ٧٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٧٣ من النجاسات وغيرها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٧٣ من النجاسات وغيرها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى المرتد بقسميه، واليهود، والنصارى، والمجوس،
وكذا رطوباته، وأجزاؤه
سواء كانت مما تحله الحياة أو لا (١)

عما يعمله أهل الكتاب أو يساوره من أجل كونهم مظنة النجاسة العرضية ومن هنا يشكل الافتاء على طبق أخبار النجاسة إلا أن الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل، لأن معظم الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين على نجاسة أهل الكتاب فالاحتياط اللزومي مما لا مناص عنه في المقام. ثم إنه إذا بنينا على نجاسة أهل الكتاب بمقتضى الأخبار المتقدمة وتسالم الأصحاب فهي إنما تختص باليهود والنصارى والمجوس ويحتاج الحكم بالنجاسة في بقية أصناف الكفار – كمنكر الضروري من المسلمين – إلى دليل وهو مفقود. وأما المرتد فإن صدق عليه أحد عناوين أهل الكتاب كما إذا ارتد بتنصره أو بتهوده أو بتمجسه فحكمه حكمهم فإذا قلنا بنجاستهم فلا مناص من الحكم بنجاسته لأنه يهودي أو نصراني أو مجوسي بلا فرق في ذلك بين كونه مسلما من الابتداء وبين كونه كافرا ثم أسلم. وأما إذا لم يصدق عليه شئ من عناوين أهل الكتاب فهو وإن كان محكوما بالكفر لا محالة إلا أن الحكم بنجاسته ما لم يكن مشركا أو منكرا للصانع يحتاج إلى دليل وهو مفقود فإن الأدلة المتقدمة – على تقدير تماميتها – مختصة بأهل الكتاب والمفروض عدم كونه منهم ومع ذلك فلا بد من الاحتياط لذهاب المشهور إلى نجاسة الكافر على الاطلاق.

(١) إذا بنينا على نجاسة أهل الكتاب أو غيرهم من الفرق المحكومة بكفرهم فهل نلحقهم في ذلك بالميتة فنفصل بين ما تحلها الحياة من أجزائهم وبين ما لا تحلها الحياة بالحكم بنجاسة الأولى دون الثانية أو نلحقهم بالكلب والخنزير فنحكم بنجاسة جميع أجزائهم حتى ما لا تحله الحياة؟ الظاهر هو الأول وذلك لقصور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بالكافر (١) من كان منكرا للألوهية، أو التوحيد، أو الرسالة، أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا، وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا.

ما يقتضي نجاستهم، لأنا لو سلمنا دلالة الأخبار المتقدمة على نجاسة أهل الكتاب فإنما استفدناها من دلالة تلك الأخبار على نجاسة أسئارهم ولا يستكشف بذلك إلا نجاسة خصوص الجزء الملاقي منهم للطعام أو الشراب وبما أنا نستعهد في الشريعة المقدسة الحكم بنجاسة بعض الأعيان وطهارة بعضها - كما هو الحال في الميتة من الحيوانات الطاهرة - فنحتمل أن يكون الكافر أيضا من هذا القبيل ومعه لا يمكننا الحكم بنجاسة أجزائه التي لا تحلها الحياة ولم يرد في شئ من الأدلة نجاسة اليهودي - مثلا - بعنوانه حتى نتمسك باطلاقه لاثبات نجاسة جميع أجزائه. فلم يبق إلا دلالة الأخبار على نجاسة الكافر في الجملة إذ لا ملازمة بين نجاسة سؤره ونجاسة جميع أجزائه لأن النجاسة حكم شرعي تعبدي تتبع دليلها فلا يمكن الحكم بنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزائهم لعدم قيام الدليل عليها إلا أن تحقق الشهوة الفتوائية بذهاب الأصحاب إلى نجاستهم على وجه الاطلاق يمنعنا عن الحكم بطهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء أهل الكتاب.

(١) قد اعتبر في الشريعة المقدسة أمور على وجه الموضوعية في تحقق الاسلام بمعنى أن انكارها أو الجهل بها يقتضي الحكم بكفر جاهلها أو منكرها وإن لم يستحق بذلك العقاب لاستناد جهله إلى قصوره وكونه من المستضعفين " فمنها ": الاعتراف بوجوده جلت عظمته ووحدانيته في قبال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرك وتدل على اعتبار ذلك جملة من الآيات والروايات وهي من الكثرة بمكان.
و" منها ": الاعتراف بنبوة النبي ورسالته - ص - وهو أيضا مدلول
جملة وافية من الأخبار والآيات، منها قوله عز من قائل: وإن كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن
كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
أعدت للكافرين (* ١) و" منها ": الاعتراف بالمعاد وإن أهمله فقهائنا (قدهم)
إلا أنا لا نرى لاهمال اعتباره وجها كيف وقد قرن الايمان به بالايمان بالله
سبحانه في غير واحد من الموارد - على ما ببالي - كما في قوله عز من قائل:
إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (* ٢)، وقوله: إن كن يؤمن
بالله واليوم الآخر (* ٣) وقوله: من كان منكم يؤمن بالله واليوم
الآخر (* ٤) وقوله: من آمن بالله واليوم الآخر (* ٥) إلى غير ذلك من
الآيات ولا مناص معها من اعتبار الاقرار بالمعاد على وجه الموضوعية في تحقق
الاسلام.
وهل هناك أمر آخر يعتبر الاعتراف به في تحقق الاسلام على وجه
الموضوعية ويكون انكاره سببا للكفر بنفسه؟ فيه خلاف بين الأعلام فنسب
في مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب أن انكار الضروري سبب مستقل
للكفر بنفسه وذهب جمع من المحققين إلى أن انكار الضروري إنما يوجب
الكفر والارتداد فيما إذا استلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وانكار رسالته كما
إذا علم بثبوت حكم ضروري في الشريعة المقدسة وأن النبي - ص - أتى به
جزما ومع الوصف أنكره ونفاه، لأنه في الحقيقة تكذيب للنبي - ص -

(* ١) البقرة ٢: ٢٣ و ٢٤
(* ٢) النساء ٤: ٥٩
(* ٣) البقرة ٢: ٢٢٨ (* ٤) البقرة ٢: ٢٣٢
(* ٥) البقرة ٢: ١٧٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وانكار لرسالته وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم انكاره شيئا من ذلك كما إذا أنكر ضروريا معتقدا عدم ثبوته في الشريعة المقدسة وأنه مما لم يأت به النبي – ص – إلا أنه كان ثابتا فيها واقعا بل كان من جملة الواضحات فإن انكاره لا يرجع حينئذ إلى إنكار رسالة النبي فإذا سئل أحد – في أوائل اسلامه – عن الرباء فأنكر حرمته بزعم أنه كسائر المعاملات الشرعية فلا يكون ذلك موجبا لكفره وارتداده وإن كانت حرمة الرباء من المسلمات في الشريعة المقدسة لعدم رجوع انكارها إلى تكذيب النبي – ص – أو انكار رسالته ومما ذكرناه يظهر أن الحكم بكفر منكر الضروري عند استلزامه لتكذيب النبي – ص – لا تختص بالأحكام الضرورية لأن انكار أي حكم في الشريعة المقدسة إذا كان طريقا إلى إنكار النبوة أو غيرها من الأمور المعتبرة في تحقق الاسلام على وجه الموضوعية فلا محالة يقتضي الحكم بكفر منكره وارتداده هذا وعن شيخنا الأنصاري " قده " التفصيل في الحكم بارتداد منكر الضروري بين المقصر وغيره بالحكم بالارتداد في الأول لاطلاق الفتاوى والنصوص دون غيره إذ لا دليل على سببية انكاره للارتداد وعدم مبغوضية العمل وحرمته في حقه، وما لم يكن بمبغوض في الشريعة المقدسة يبعد أن يكون موجبا لارتداد فاعله وكفره وإذا عرفت ذلك فنقول: استدل القائل بارتداد منكر الضروري مطلقا بعدة من الأخبار وهي على طوائف ثلاث: " الأولى ": صحيحة بريد العجلي (* ١) وغيرها مما أخذ في موضوع الحكم بالكفر أدنى ما يكون

(* ١) المروية في الجزء الثاني من الطبعة الأخيرة من الكافي ص ٣٩٧ وروى عنه في المجلد الأول من الوافي في باب أدنى الكفر والشرك والضلال ص ٤٢ م ٣. ثم إن هذه الرواية والرواية الثالثة وإن عبر عنهما بالصحيحة في كلام المحقق الهمداني وغيره إلا أن في سنديهما محمد بن عيسى عن يونس وفي نفس محمد بن عيسى كلام كما أن في خصوص روايته عن يونس كلام آخر محرر في الرجال فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به العبد مشركا كما إذا قال للنواة أنها حصاة أو للحصاة أنها نواة ثم دان به " الثانية ": صحيحة الكناني (* ١) وغيرها مما أخذ في موضوع الحكم بالكفر الجحد بالفريضة و" الثالثة ": صحيحة عبد الله بن سنان (* ٢) وغيرها مما دل على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر وزعم أنها حلال أخرجه ذلك عن الاسلام وهذه الطائفة باطلاقها تدل على أن من زعم الحرام حلالا خرج بذلك عن الاسلام سواء أكان عالما بحرمته أم لم يكن بل وسواء كانت الحرمة ضرورية أم غير ضرورية. (أما الطائفة الأولى): فقد أسلفنا الجواب عنها سابقا وقلنا أن للشرك مراتب متعددة وهو غير مستلزم للكفر بجميع مراتبه وإلا لزم الحكم بكفر المرائي في عبادته بطريق أولى، لأن الرياء شرك. كما نطقت به الأخبار (* ٣) بل هو أعظم من أن يقال للحصاة أنها نواة أو بالعكس مع أنا لا نقول بكفره لأن الشرك الموجب للكفر إنما هو خصوص الشرك في الألوهية وعليه فلا يمكن في المقام الاستدلال بشئ من الأخبار المتضمنة للشرك. و (أما الطائفة الثانية): فالظاهر أنها أيضا كسابقتها لأن ظاهر الجحد هو الانكار مع العلم بالحال كما في قوله عز من قائل: وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم (* ٤) وقد عرفت أن انكار أي حكم من الأحكام الثابتة في الشريعة المقدسة مع العلم به يستلزمه تكذيب النبي - ص - وانكار رسالته سواء كان الحكم ضروريا أم لم يكن ولا ريب أنه يوجب الكفر والارتداد فهو خارج عن محل الكلام إذ الكلام إنما هو في أن انكار الضروري

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل. ثم إن عد رواية الكناني صحيحة كما في كلام المحقق الهمداني وغيره مبني على أن محمد بن الفضيل الواقع في سندها هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الثقة وفيه كلام فليراجع مظانه.
(* ٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(* ٣) راجع ب ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٤) النمل ٢٧: ١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وولد الكافر يتبعه في النجاسة (١)

إما شاكرا وإما كفورا (* ١) إن الشاكر هو المطيع والكفور العاصي (* ٢) وورد في بعض الروايات (* ٣) إن المؤمن لا يزني ولا يكذب فقيل إنه كيف هذا مع أنا نرى أن المؤمن يزني ويكذب فأجابوا - ع - بأن الايمان يخرج عن قلوبهم حال عصيانهم ويعود إليهم بعده فلا يصدر منهم الكذب - مثلا - حال كونهم مؤمنين وعلى الجملة أن ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية لأنها من أهم ما بنى عليه الاسلام كما في الخبر (* ٤) وقد عقد لبطلان العبادة بدونها بابا في الوسائل فإذا لم يوجب انكارها الحكم بالنجاسة والارتداد فكيف يكون ارتكاب المعصية موجبا لهما؟ فالموضوع للآثار المتقدمة من الطهارة واحترام المال والدم وغيرهما إنما هو الاعتراف بالوحدانية والرسالة والمعاد وليس هناك شئ آخر دخيلا في تحقق الاسلام وترتب آثاره المذكورة. نعم يمكن أن يكون له دخالة في تحقق الايمان وهذا القسم الأخير هو المراد بالكفر في الرواية وهو بمعنى المعصية في قبال الطاعة وليس في مقابل الاسلام فلا يكون مثله موجبا للكفر والنجاسة وغيرهما من الآثار.

(١) لا يتوقف البحث عن نجاسة ولد الكافر وطهارته على القول بنجاسة أهل الكتاب بل البحث يجري حتى على القول بطهارتهم لأن الكلام حينئذ يقع في من يتولد من المشرك فإن موضوع بحثنا هذا من تولد من

(* ١) الانسان ٧٦: ٣

(* ٢) زرارة عن حمران بن أعين قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن قوله عز وجل: إنا هديناه السيل إما شاكرا وإما كفورا. قال: إما آخذ فهو شاكر وإما تارك فهو كافر. ونظيرها غيرها من الأخبار المروية في ب ٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(* ٣) كما ورد في عدة من الأخبار المروية في الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨٤ - ٢٨٥ من الطبع الحديث ورواها عنه في الوافي ج ١ ص ٢٦ وص ١٧٠ م ٣.

(* ٤) ورد في جملة من الروايات المروية في ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس مطلق عدم الاسلام كفرا بل الكفر عدم خاص وهو العدم المبرز في الخارج بشئ فما دام لم يظهر العدم من أحد لم يحكم بكفره فالاظهار معتبر في تحقق الكفر كما أنه يعتبر في تحقق الاسلام وحيث إن الولد لم يظهر منه شئ منهما فلا يمكن الحكم بكفره ولا باسلامه " الثاني ": الاستصحاب بتقريب أن الولد – حينما كان في بطن أمه علقة – كان محكوما بنجاسته لكونه دما فنستصحب نجاسته السابقة عند الشك في طهارته و" يرده ": أولا إن النجاسة حال كونه علقة موضوعها هو الدم وقد انقلب انسانا فالموضوع غير باق و" ثانيا ": إن الاستصحاب لا يثبت به الحكم الشرعي الكلي على ما بيناه في محله " الثالث ": الروايات كصحيحة عبد الله بن سنان (* ١) ورواية وهب بن وهب (* ٢) وما ورد (* ٣) في تفسير قوله عز من قائل: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم (* ٤) حيث دلت بأجمعها على أن أولاد الكفار كالكفار وأنهم يدخلون مداخل آبائهم في النار كما أن أولاد المسلمين يدخلون مداخل آبائهم في الجنة لأن الله أعلم بما كانوا عاملين به – على تقدير حياتهم – هذا ولا يخفى أن هذه الأخبار مخالفة للقواعد المسلمة عند العدلية حيث إن مجرد علمه تعالى بايمان أحد أو كفره لو كان يكفي في صحة عقابه أو في ترتب الثواب عليه لم تكن حاجة إلى خلقه بوجه بل كان يدخله في النار أو في الجنان من غير أن يخلقه أولا ثم يميته لعلمه تعالى بما كان يعمله على تقدير حياته إلا أنه سبحانه خلق الخلق ليتم عليهم الحجة ويتميز المطيع من العاصي ولئلا يكون للناس

(* ١) المروية في الجزء الثالث ممن لا يحضره الفقيه ص ٣١٧ من الطبعة الحديثة وعنه في الوافي في المجلد الثالث ص ١٠٠ م ١٣.

(* ٢) المروية في الجزء الثالث ممن لا يحضره الفقيه ص ٣١٧ من الطبعة الحديثة وعنه في الوافي في المجلد الثالث ص ١٠٠ م ١٣.

(* ٣) راجع الجزء الثالث من الكافي ص ٢٤٨ من الطبعة الأخيرة. والمجلد الثالث من الوافي ص ١٠٠ م ١٣.

(* ٤) الطور ٥٢: ٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا. وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى (١)

على الله حجة ومعه كيف يمكن تعذيب ولد الكافر ما دام لم يعص الله خارجا فهذه الأخبار غير قابلة للاستدلال بها في المقام ولا مناص من تأويلها. هذا على أنها على تقدير تمامية دلالتها وصحتها بحسب السند - كما في صحيحة عبد الله به سنان - إنما تدل على أن الله سبحانه يعامل معهم معاملة الكفر في النشأة الآخرة وأين هذا مما نحن فيه من الحكم بنجاستهم وكفرهم في هذه النشأة؟ ولم تثب أية ملازمة بينهما وعليه فلا دليل على نجاسة ولد الكافر سوى الاجماع والتسالم القطعيين المنقولين عن أصحابنا فكما أن أصل نجاسة أهل الكتاب إنما ثبت باجماعهم فكذلك نجاسة أولادهم. إلا أن هذا الاجماع إن تم وحصل لنا منه القطع أو الاطمئنان على أنهم كانوا - في زمان الأئمة - يعاملون مع ولد الكافر معاملة الكفر والنجاسة وإلا فللتوقف والمناقشة في نجاسة ولد الكافر مجال واسع.
هذا كله فيما إذا كان ولد الكافر ولدا شرعيا لأبويه ولو في مذهبهما.
(١) إذا أقر ولد الكافر بالاسلام وأجرى الشهادتين على لسانه
فلا محالة يحكم بطهارته وإسلامه لاطلاق ما دل على تحقق الاسلام بالاقرار بالشهادتين كما يحكم بتهوده أو تنصره إذا اعترف بهما على نفسه - من غير فرق في ذلك بين البالغ وغير البالغ وعدم كونه مكلفا شرعا لا يقتضي عدم اسلامه بعد اعترافه به واعتقاده بصحته كما ذكرناه عند اعترافه بالتهود والتنصر ونحوهما ومعه لا مسوغ للحكم بنجاسته لأنه إما من جهة صدق التنصر أو التهود عليه وهو مقطوع العدم في مفروض الكلام لوضوح عدم صدقهما مع اعتقاده بخلافهما واعترافه بالاسلام وإما من جهة الاجماع المدعى على نجاسة ولد الكافر وهو أيضا لا يشمل المقام لاختصاصه بالولد المتولد من شخصين كافرين من غير أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعتقد بالاسلام.
" بقي الكلام " فيما هو الفارق بين الكفر والاسلام. هل المدار في الحكم باسلام أحد هو اعتقاده القلبي الباطني أو أن المناط في حصوله إظهاره الاسلام في الخارج أو يعتبر في حصوله كلا الأمرين؟ الصحيح أن يفصل بين من حكم باسلامه من الابتداء لتولده من مسلمين أو من مسلم وكافر وبين من حكم بكفره من الابتداء وأراد أن يدخل في الاسلام بعد ذلك أما الأول فالتحقيق عدم اعتبار شئ من الأمرين المتقدمين في اسلامه وإنما هو محكوم بالطهارة وبالاسلام ما دام لم يظهر الكفر ويدل على ذلك - مضافا إلى السيرة القطعية المتصلة بزمانهم - ع - حيث إنه لم يسمع الزامهم أحدا من المسلمين بالاقرار بالشهادتين حين بلوغه نعم إذا جحد وأنكر شيئا من الأحكام الاسلامية مع العلم بثبوته يحكمون بكفره وارتداده كما أسلفناه في البحث عن حصول الكفر بانكار الضروري - جملة من الروايات الواردة في المقام بمضامين مختلفة " منها ": ما رواه زرارة عن أبي عبد الله - ع - قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا (* ١) حيث رتب الكفر - في المسلمين - على الجحود لأنهم المراد بالعباد بقرنية قوله - ع - لم يكفروا لبداهة أنه لا معنى للجملة المذكورة بالإضافة إلى الكفار وعليه فما دام المسلم لم يجحد بشئ من الأحكام الاسلامية فهو محكوم بالطهارة والاسلام و" منها ": ما عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله - ع - جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد قال: فشك في رسول الله - ص - فقال: كافر ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد (* ٢) ومنها غير ذلك من الأخبار التي تدل على عدم اعتبار شئ

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأمرين المتقدمين في اسلام من حكم باسلامه من الابتداء: وأما من حكم بكفره كذلك فالحكم بطهارته يتوقف على أن يظهر الاسلام بالاقرار بالشهادتين وإن كان اقرارا صوريا ولم يكن معتقدا به حقيقة وقلبا يدل عليه – مضافا إلى السيرة المتحققة فإن النبي – ص – كان يكتفي في اسلام الكفرة بمجرد اجرائهم الشهادتين باللسان مع القطع بعدم كونهم بأجمعهم معتقدين بالاسلام حقيقة وإلى قوله عز من قائل: والله يشهد أن المنافقين لكاذبون (* ١) وقوله: ولما يدخل الايمان في قلوبكم (* ٢) حيث إنه سبحانه أخبر في الآية الأولى عن كذب المنافقين في اعترافهم برسالته – ص – واعترض في الثانية على دعواهم الايمان ومع ذلك كله كان – ص – يعامل معهم معاملة الطهارة والاسلام. أضف إلى ذلك: إن بعض الصحابة لم يؤمنوا بالله طرفة عين وإنما كانوا يظهرون الشهادتين باللسان وهو – ص – مع علمه بحالهم لم يحكم بنجاستهم ولا بكفرهم – ما ورد في غير واحد من الأخبار من أن الاسلام ليس إلا عبارة عن الاقرار بالشهادتين (* ٣) كما نطق بذلك أيضا بعض ما ورد من غير طرقنا ففي صحيح البخاري (* ٤) عن النبي – ص – إني أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كي يصون بذلك دماءهم وأموالهم مني. وعلى الجملة إن احترام الدماء والأموال وغيرهما من الآثار مترتب على اظهار الشهادتين ولا يعتبر في ترتبها

(* ١) المنافقون ٦٣: ١
(* ٢) الحجرات ٤٩: ١٤
(* ٣) يراجع ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٤) صحيح البخاري الجزء الأول ص ١٠ – ١١ عن ابن عمر أن رسول الله – ص – قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله. وفي ٣٨ – ٣٩ رواه عن عمر باختلاف يسير. وأخرجه مسلم في الجزء الأول من صحيحه ص ٣٩ وفي كنز العمال ص ٢٣ الجزء الأول بكيفيات مختلفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا (١) ولو في مذهبه.

الاعتقاد بالاسلام قلبا وحقيقة. نعم إنما يعتبر العقد القلبي في الايمان ومع فقده يعامل الله سبحانه معه معاملة الكفر في الآخرة وهو الذي نصطلح عليه بمسلم الدنيا وكافر الآخرة فالذي تحصل أن المدار في الاسلام إنما هو على إجراء الشهادتين باللسان دون العقد القلبي ولا هما معا.

(١) قد تقدم الكلام في ولد الكافر فيما إذا كان ولدا شرعيا لأبويه.
وأما إذا كان الولد عن زنا - ولو في مذهبهما - فهل يحكم بنجاسته بناء على نجاسة ولد الكافر الحلال؟ فقد يتردد في الحكم بنجاسته نظرا إلى أن المراد بالولد إن كان هو الولد الشرعي لوالديه فلا يمكننا الحكم بنجاسة ولدهما عن زنا لأنه ليس بولد شرعي للزاني ولا للزانية. وإن أريد منه الولد لغة فهو كما يشمل الولد الحلال كذلك يشمل الولد الحرام، حيث إنه نشأ من ماء أحدهما وتربى في بطن الآخر فلا مناص من الحكم بنجاسته. هذا والصحيح أن ولد الزنا أيضا ولد لهما شرعا ولغة وعرفا فإن الولد ليس له اصطلاح حادث في الشرع وإنما هو على معناه اللغوي ولم يرد في شئ من روايتنا نفي ولدية ولد الزنا نعم إنما ثبت انتفاء التوارث بينهما فلا يرثانه كما لا يرثهما وهو لا ينافي ولديته، كيف وقد ثبت انتفاء التوارث بين الولد ووالديه في غير واحد من المقامات من غير استلزامه نفي الولدية بوجه كما فيمن قتل أباه أو كان الولد كافرا أو رقا حيث لا توارث حينئذ من غير أن يكون ذلك موجبا لسلب ولديته. أما قوله - ع - الولد للفراش وللعاهر الحجر (* ١) فهو إنما ورد في مقام الشك في أن الولد من الزوج أو الزنا وقد دل على أنه يعطى للفراش وللعاهر الحجر ولا دلالة له على نفي ولدية ولد الزنا

(* ١) ورد ذلك في جملة من الأخبار المروية في ب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا (١) بل مطلقا (٢) على وجه مطابق لأصل الطهارة.
(مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا (٣) من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلما كما مر

بوجه وذلك فإن الولد ليس إلا بمعنى تكونه من ماء أحدهما وتربية في بطن الآخر وهو متحقق في ولد الزنا أيضا كما مر وعليه فلا مناص من الحكم بنجاسة ولد الكافر الحرام إذا قلنا بنجاسة ولد الكافر عند كونه حلالا في مذهبه. هذا كله فيما إذا كان أبواه كافرين.
(١) إذا حصل الولد عن زنا بين مسلم وكافرة ولم يكن العمل ممنوعا عنه في مذهبها أو كانت جاهلة بالحال إلا أنه كان محرما في مذهب الاسلام فهل يحكم بنجاسته؟ الصحيح أن يحكم بطهارته لأن الولدية بمعنى التوارث وإن كانت ثابتة بينه وبين أمها كما أنه ولد لأبيه – على ما بيناه – إلا أن المقتضى لنجاسته قاصر حيث إن الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر بالاجماع وهو مختص بالمتولد من كافرين ولا يشمل المتولد من مسلم وكافرة وعليه فمقتضى قاعدة الطهارة طهارته ومن هذا يظهر الحال في صورة العكس كما إذا زنى كافر بمسلمة وذلك لاختصاص دليل النجاسة بصورة كون الولد متولدا من كافرين فإذا كان أحدهما مسلما فلا مقتضى للحكم بنجاسته سواء أكان الولد ولدا شرعيا لهما أو لأحدهما أم كان من الزنا.
(٢) قد عرفت الوجه في ذلك آنفا.
(٣) نسبت إلى علم الهدى والحلي والصدوق " قدهم " القول بكفر ولد الزنا من المسلمين ونجاسته، وذهب المشهور إلى طهارته واسلامه. واستدل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسته بأمور: " منها ": ما ورد في رواية عبد الله بن يعفور (١) من أن ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء. ويدفعه أن الرواية ناظرة إلى بيان الخباثة المعنوية المتكونة في ولد الزنا وإن آثارها لا تزول عنه إلى سبعة آباء ولا نظر لها إلى الطهارة المبحوث عنها في المقام، ويدل على ذلك أن المتولد من ولد الزنا ممن لا كلام عندهم أي عند السيد وقرينيه في طهارته فضلا عن طهارته إلى سبعة آباء و" منها ": مرسلة الوشا (* ٢) إنه كره - ع - سؤر ولد الزنا، واليهودي والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب. وفيه أنه لا دلالة في كراهة سؤر ولد الزنا على نجاسته ولعل الكراهة مستندة إلى خباثته المعنوية كما مر و" منها ": الأخبار الناهية عن الاغتسال من البئر التي تجتمع فيها غسالة ماء الحمام (* ٣) معللا بأن فيها غسالة ولد الزنا أو بأنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا. والجواب عنها أن النهي في تلك الروايات مستند إلى القذارة العرفية المتوهمة ولا دلالة لها على نجاسة ولد الزناء، وذكره مقارنا للنصارى واليهود لا يقتضي نجاسته إذ النهي بالإضافة إليهم أيضا مستند إلى الاستقذار العرفي كما أشير إليه في بعض الروايات حيث قيل لأبي الحسن - ع - إن أهل المدينة يقولون: إن فيه " أي في ماء الحمام " شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله. ثم يكون فيه شفاء من العين؟! (٤) بمعنى أنه ماء متقذر فكيف يكون فيه شفاء من العين. ويدل على ما ذكرناه أيضا أن ولد

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٤) وهي رواية محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا - ع - المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) لا إشكال في نجاسة الغلاة (١)

الزنا قد قورن في بعض الروايات (* ١) بالجنب والزاني، مع أنهما ممن لا اشكال في طهارته كما هو ظاهر و" منها ": موثقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر - ع - يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه ولا في شئ منه يعني ولد الزنا (* ٢) و" منها ": حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر - ع - قال:

لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا.. (* ٣) وعدم دلالتهما على نجاسة ولد الزنا أظهر من أن يخفى فإن كون لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية خيرا من ولد الزنا لا يقتضي نجاسته وإنما هو من جهة خباثته وتأثيرها في لبنها، كما أن نفي الخير عنه لا يلازم النجاسة، فالصحيح أن ولد الزنا مسلم ومحكوم بطهارته لقاعدة الطهارة كما ذهب إليه المشهور من غير فرق في ذلك بين أن يكون الولد من مسلمين وبين أن يكون من مسلم وغير مسلم

(١) الغلاة على طوائف: فمنهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو أحد الأئمة الطاهرين - ع - فيعتقد بأنه الرب الجليل وأنه الإله لمجسم الذي نزل إلى الأرض وهذه النسبة لو صحت وثبت اعتقادهم بذلك فلا اشكال في نجاستهم وكفرهم لأنه انكار لألوهيته سبحانه لبداهة أنه لا فرق في إنكارها بين دعوى ثبوتها لزيد أو للأصنام وبين دعوى ثبوتها لأمير المؤمنين - ع - لاشتراكهما في إنكار ألوهيته تعالى وهو من أحد الأسباب الموجبة للكفر.
ومنهم من ينسب إليه الاعتراف بألوهيته سبحانه إلا أنه يعتقد أن الأمور

(* ١) كما في روايتي حمزة بن أحمد ومحمد بن علي بن جعفر المرويتين في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٢) ثواب الأعمال ص ٢٥٤ - ٢٥٥ من الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٥ وعنه في البحار ج ٥ ص ٢٨٥ من الطبعة الأخيرة.
(* ٣) المروية في ب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخوارج (١) والنواصب (٢)

الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر والاحياء إلى عيسى - ع - كما ورد في الكتاب العزيز: وأحي الموتى بإذن الله (* ١) وغيره مما هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الاسناد. ومثل هذا الاعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو إنكار للضروري فعد هذا القسم من أقسام الغلو نظير ما نقل عن الصدوق " قده " عن شيخه ابن الوليد: إن نفي السهو عن النبي - ص - أول درجة الغلو. والغلو - بهذا المعنى الأخير - مما لا محذور فيه بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة.

(١) إن أريد بالخوارج الطائفة المعروفة - خذلهم الله - وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين - ع - والمتقربون إلى الله ببغضه ومخالفته ومحاربته فلا إشكال في كفرهم ونجاستهم لأنه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين - ع - فحكمهم حكم النصاب ويأتي أن الناصب محكوم بكفره ونجاسته. وإن أريد منهم من خرج على إمام عصره من غير نصب العدواة له ولا استحلال لمحاربته بل يعتقد إمامته ويحبه إلا أنه لغلبة شقوته ومشتهيات نفسه من الجاه والمقام ارتكب ما يراه مبغوضا لله سبحانه فخرج على إمام عصره فهو وإن كان في الحقيقة أشد من الكفر والالحاد إلا أنه غير مستتبع للنجاسة المصطلحة لأنه لم ينكر الألوهية ولا النبوة ولا المعاد ولا أنكر أمرا ثبت من الدين بالضرورة.

(٢) وهم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت عليهم السلام كمعاوية ويزيد (لعنهما الله) ولا شبهة في نجاستهم وكفرهم هذا لا للأخبار الواردة في كفر المخالفين كما تأتي جملة منها عن قريب لأن الكفر

(* ١) آل عمران ٣: ٤٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها إنما هو في مقابل الايمان ولم يرد منه ما يقابل الاسلام. بل لما رواه ابن أبي يعفور في الموثق عن أبي عبد الله – ع – في حديث قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (* ١) حيث إن ظاهرها إرادة النجاسة الظاهرية الطارئة على أعضاء الناصب لنصبه وكفره وهذا من غير فرق بين خروجه على الإمام – ع – وعدمه لأن مجرد نصب العدواة واعلانها على أئمة الهدى – ع – كاف في الحكم بكفره ونجاسته وقد كان جملة من المقاتلين مع الحسين – ع – من النصاب وإنما أقدموا على محاربته من أجل نصبهم العدواة لأمير المؤمنين وأولاده. ثم إن كون الناصب أنجس من الكلب لعله من جهة أن الناصب نجس من جهتين وهما جهتا ظاهره وباطنه لأن الناصب محكوم بالنجاسة الظاهرية لنصبه كما أنه نجس من حيث باطنه وروحه وهذا بخلاف الكلب لأن النجاسة فيه من ناحية ظاهره فحسب و" دعوى ": أن الحكم بنجاسة الناصب بعيد لكثرة النصب في دولة بني أمية ومساورة الأئمة – ع – وأصحابهم مع النصاب حيث كانوا يدخلون بيوتهم كما أنهم كانوا يدخلون على الأئمة – ع – ومع ذلك لم يرد شئ من رواياتنا ما يدل على لزوم التجنب عن مساورتهم ولا أن الأئمة اجتنبوا عنهم بأنفسهم فهذا كاشف قطعي عن عدم نجاسة الناصب لأنه لولا ذلك لأشاروا – ع – بذلك وبينوا نجاسة الناصب ولو لأصحابهم وقد وقد عرفت أنه لا عين ولا أثر منه في شئ من رواياتنا " مدفوعة ": بما نبه عليه شيخنا الأنصاري " قده " وحاصله أن انتشار أغلب الأحكام إنما كان في عصر الصادقين – ع – فمن الجائز أن يكون كفر النواصب أيضا منتشرا في

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المجسمة (١)

عصرهما - ع - فمخالطة أصحاب الأئمة معهم في دولة بني أمية إنما كانت من جهة عدم علمهم بنجاسة الناصب في ذلك الزمان وتوضيحه: أن النواصب إنما كثروا من عهد معاوية إلى عصر العباسيين لأن الناس مجبولون على دين ملكوهم والمرؤس يتقرب إلى رئيسه بما يحبه الرئيس وكان المعاوية يسب أمير المؤمنين - ع - علنا ويعلن عداوته له جهرا ولأجله كثر النواصب في زمانه إلى عصر العباسيين. ولا يبعد أنهم - ع - لم يبينوا نجاسة الناصب في ذلك العصر مراعاة لعدم تضيق الأمر على شيعتهم فإن نجاسة الناصب كانت توقعهم في حرج شديد لكثرة مساورتهم ومخالطتهم معه أو من جهة مراعاة الخوف والتقية فإنهم كانوا جماعة كثيرين ومن هنا أخروا بيانها إلى عصر العباسيين حيث إنهم كانوا يوالون الأئمة - ع - ظاهرا ولا سيما المأمون ولم ينصب العدواة لأهل البيت إلا قليل. وما ذكرناه هو السر في عدم اجتناب أصحابهم عن الناصب وأما الأئمة بأنفسهم فلم يظهر عدم تجنبهم عنهم بوجه ومعه لا مسوغ لرد ما ورد من الرواية في نجاستهم بمجرد استعباد كفره وأن الناصب لو كان نجسا لبينها الأئمة - ع - لأصحابهم وخواصهم.

(١) وهم على طائفتين فإن منهم من يدعي أن الله سبحانه جسم حقيقة كغيره من الأجسام وله يد ورجل إلا أنه خالق لغيره وموجد لسائر الأجسام فالقائل بهذا القول إن التزم بلازمه من الحدوث والحاجة إلى الحيز والمكان ونفي القدمة فلا اشكال في الحكم بكفره ونجاسته لأنه انكار لوجوده سبحانه حقيقة وأما إذا لم يلتزم بذلك بل اعتقد بقدمه تعالى وأنكر الحاجة فلا دليل على كفره ونجاسته وإن كان اعتقاده هذا باطلا ومما لا أساس له. ومنهم من يدعي أنه تعالى جسم ولكن لا كسائر الأجسام كما ورد أنه شئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا كالأشياء (* ١) فهو قديم غير محتاج. ومثل هذا الاعتقاد لا يستتبع الكفر والنجاسة أما استلزامه الكفر من أجل أنه انكار للضروري حيث إن عدم تجسمه من الضروري فهو يبتني على الخلاف المتقدم من أن انكار الضروري هل يستلزم الكفر مطلقا أو أنه إنما يوجب الكفر فيما إذا كان المنكر عالما بالحال بحيث كان انكاره مستلزما لتكذيب النبي – ص – هذا. والعجب عن صدر المتألهين حيث ذهب إلى هذا القول في شرحه على الكافي (* ٢) وقال ما ملخصه: إنه لا مانع من التزام أنه سبحانه جسم إلهي فإن للجسم أقساما " فمنها ": جسم مادي وهو كالأجسام الخارجية المشتملة على المادة لا محالة. و" منها " جسم مثالي وهو الصورة الحاصلة للانسان من الأجسام الخارجية وهي جسم لا مادة لها. و" منها ": جسم عقلي وهو الكلي المتحقق في الذهن وهو أيضا مما لا مادة له بل وعدم اشتماله عليها أظهر من سابقه. و" منها ": جسم إلهي وهو فوق الأجسام بأقسامها وعدم حاجته إلى المادة أظهر من عدم الحاجة إليها في الجسم العقلي و" منها ": غير ذلك من الأقسام ولقد صرح بأن المقسم لهذه الأقسام الأربعة هو الجسم الذي له أبعاد ثلاثة من العمق والطول والعرض. وليت شعري أن ما فيه هذه الأبعاد وكان عمقه غير طوله وهما غير عرضه كيف لا يشتمل على مادة ولا يكون متركبا حتى يكون هو الواجب سبحانه؟! نعم عرفت أن الالتزام بهذه العقيدة الباطلة غير مستتبع لشئ من الكفر والنجاسة كيف وأكثر المسلمين – لقصور باعهم – يعتقدون إن الله سبحانه جسم جالس على عرشه ومن ثمة يتوجهون نحوه توجه جسم إلى جسم مثله لا على نحو التوجه القلبي.

(* ١) ورد مضمونه في ص ٨٢ إلى ٨٥ من الجزء الأول من الكافي " الطبعة الحديثة " ورواها عنه في الوافي ج ١ ص ٨٣.
(* ٢) في الحديث الثامن من الباب الحادي عشر من كتاب التوحيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمجبرة (١)

(١) القائلون بالجبران إن التزموا بتوالي عقيدتهم من ابطال التكاليف والثواب والعقاب بل واسناد الظلم إلى الله تعالى لأنه لازم اسناد الأفعال الصادرة عن المكلفين إليه سبحانه ونفي قدرتهم عنها نظير حركة يد المرتعش فلا تأمل في كفرهم ونجاستهم لأنه ابطال للنبوات والتكاليف. وأما إذا لم يلتزموا بها – كما لا يلتزمون – حيث اعترفوا بالتكاليف والعقاب والثواب بدعوى أنهما لكسب العبد وإن كان فعله خارجا عن تحت قدرته واختياره واستشهدوا عليه بجملة من الآيات كقوله عز من قائل: ولا تكسب كل نفس إلا عليها (* ١) وقوله: لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (* ٢) وقوله: لها ما كسبت ولكم ما كسبتم (* ٣) وقوله: كل امرئ بما كسب رهين (* ٤) إلى غير ذلك من الآيات فلا يحكم بكفرهم فإن مجرد اعتقاد الجبر غير موجب له ولا سيما بملاحظة ما ورد من أن الاسلام هو الاعتراف بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس لأن لازمه الحكم بطهارة المجبرة واسلامهم لاعترافهم بالشهادتين مضافا إلى استبعاد نجاستهم وكفرهم – على كثرتهم – حيث أن القائل بذلك القول هو الأشاعرة وهم أكثر من غيرهم من العامة. نعم عقيدة الجبر من العقائد الباطلة في نفسها. وأما المفوضة فحالهم حال المجبرة فإنهم إذا التزموا بما يلزم مذهبهم من اعطاء السلطان للعبد في قبال سلطانه تعالى فلا مناص من الحكم بكفرهم ونجاستهم لأنه شرك لا محالة. وأما إذا لم يلتزموا بلوازم اعتقادهم – كما هو الواقع – حيث إنهم أرادوا بذلك الفرار عما يلزم المجبرة من اسناد الظلم إلى الله سبحانه – لوضوح أن العقاب على ما لا يتمكن منه العبد ظلم

(* ١) الأنعام ٦: ١٦٤
(* ٢) البقرة ٢: ٢٨٦
(* ٣) البقرة ٢: ١٣٤
(* ٤) الطور ٥٢: ٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبيح – وإن وقعوا في محذور آخر أشد – من حيث لا يشعرون – وهو إيجاد الشريك لله تعالى في سلطانه، فلا يستلزم اعتقادهم هذا شيئا من النجاسة والكفر. وأما ما ورد في بعض الروايات (* ١) من أن القائل بالتفويض مشرك فقد ظهر جوابه مما ذكرناه سابقا من أن للشرك مراتب عديدة وهو غير مستتبع للكفر على اطلاقه كيف ولا اشكال في اسلام المرائي في عبادته مع أن الرياء شرك بالله سبحانه فالشرك المستلزم للكفر إنما هو الاشراك في ذاته تعالى أو في عبادته لأنه المقدار المتيقن من قوله تعالى: إنما المشركون نجس (* ٢) على تقدير دلالته على نجاسة المشرك لأن هؤلاء المشركين لم يكونوا إلا عبدة الأصنام والأوثان فالذي يعبد غير الله تعالى أو يشرك في ذاته هو المحكوم بكفره دون مطلق المشرك. ثم إن القول بالجبر والقول بالتفويض لما كانا في طرفي النقيض وكان يلزم على كل منهما محذور فقد نفاهما الأئمة الهداة عليهم صلوات الله الملك المتعال وأثبتوا الأمر بين الأمرين قائلا: بأنه لا جبر ولا تفويض بل منزلة بينهما (* ٣) فإن في الفعل اسنادين: اسناد إلى الله سبحانه وهو اسناد الإفاضة والاقدار دون اسناد الفعل إلى فاعله واسناد إلى فاعله اسناد العمل إلى عامله. وقد ذكر شيخنا الأستاذ " قده " إن في هذه الأخبار الشريفة المثبتة للمنزلة بين المنزلتين لدلالة واضحة على ولايتهم صلوات الله عليهم أجمعين حيث إن الالتفات إلى هذه الدقيقة التي يتحفظ فيها على كلتا الجهتين عدالة الله وسلطانه لا يكون إلا عن منشأ إلهي ولنعم ما أفاده.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

(* ٢) التوبة ٩: ٢٨

(* ٣) راجع الجزء الأول من الكافي ص ١٥٥ إلى ١٦٠ من الطبعة الحديثة ورواها عنه في المجلد الأول من الوافي ص ١١٧ إلى ١٢٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية (١) إذا التزموا بأحكام الاسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد

---

(١) القائل بوحدة الوجود إن أراد أن الوجود حقيقة واحدة ولا تعدد في حقيقته وأنه كما يطلق على الواجب كذلك يطلق على الممكن فهما موجودان وحقيقة الوجود فيهما واحدة والاختلاف إنما هو بحسب المرتبة لأن الوجود الواجبي في أعلى مراتب القوة والتمام، والوجود الممكني في أنزل مراتب الضعف والنقصان وإن كان كلاهما موجودا حقيقة وأحدهما خالق للآخر وموجد له فهذا في الحقيقة قول بكثرة الوجود والموجود معا نعم حقيقة الوجود واحدة فهو مما لا يستلزم الكفر والنجاسة بوجه بل هو مذهب أكثر الفلاسفة بل مما اعتقده المسلمون وأهل الكتاب ومطابق لظواهر الآيات والأدعية فترى أنه – ع – يقول أنت الخالق وأنا المخلوق وأنت الرب وأنا المربوب (* ١) وغير ذلك من التعابير الدالة على أن هناك موجودين متعددين أحدهما موجد وخالق للآخر ويعبر عن ذلك في الاصطلاح بالتوحيد العامي. وإن أراد من وحدة الوجود ما يقابل الأول وهو أن يقول بوحدة الوجود والموجود حقيقة وأنه ليس هناك في الحقيقة إلا موجود واحد ولكن له تطورات متكثرة واعتبارات مختلفة لأنه في الخالق خالق وفي المخلوق مخلوق كما أنه في السماء سماء وفي الأرض أرض وهكذا وهذا هو الذي يقال له توحيد خاص الخاص وهذا القول نسبه صدر المتألهين إلى بعض الجهلة من المتصوفين – وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في جبتي سوى الله – وأنكر نسبته إلى أكابر الصوفية ورؤسائهم، وانكاره هذا هو الذي يساعده الاعتبار فإن العاقل كيف يصدر منه هذا الكلام وكيف

(* ١) كما في دعاء يستشير وغيره من الأدعية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سأبين لهم طاهرون (١)

إنه تعالى قد أطلق عليه الموجود في بعض الأدعية (* ١) وهذا المدعى وإن كان أمرا باطلا في نفسه لابتنائه على أصالة الماهية – على ما تحقق في محله – وهي فاسدة لأن الأصيل هو الوجود إلا أنه غير مستتبع لشئ من الكفر والنجاسة والفسق. بقي هناك احتمال آخر وهو ما إذا أراد القائل بوحدة الوجود وحدة الوجود والموجود في عين كثرتهما فيلتزم بوحدة الوجود والموجود وأنه الواجب سبحانه إلا أن الكثرات ظهورات نوره وشئونات ذاته وكل منها نعت من نعوته ولمعة من لمعات صفاته ويسمى ذلك عند الاصطلاح بتوحيد أخص الخواص وهذا هو الذي حققه صدر المتألهين ونسبه إلى الأولياء والعرفاء من عظماء أهل الكشف واليقين قائلا: بأن الآن حصحص الحق واضمحلت الكثرة الوهمية وارتفعت أغاليط الأوهام. إلا أنه لم يظهر لنا – إلى الآن – حقيقة ما يريدونه من هذا الكلام. وكيف كان فالقائل بوحدة الوجود – بهذا المعنى الأخير – أيضا غير محكوم بكفره ولا بنجاسته ما دام لم يلتزم بتوال فاسدة من إنكار الواجب أو الرسالة أو المعاد.

(١) قد وقع الكلام في نجاسة الفرق المخالفة للشيعة الاثني عشرية وطهارتهم. وحاصل الكلام في ذلك أن انكار الولاية لجميع الأئمة – ع – أو لبعضهم هل هو كانكار الرسالة يستتبع الكفر والنجاسة؟ أو أن انكار الولاية إنما يوجب الخروج عن الايمان مع الحكم باسلامه وطهارته. فالمعروف المشهور بين المسلمين طهارة أهل الخلاف وغيرهم من الفرق المخالفة للشيعة

(* ١) وقفنا عليه في دعائي المجير والحزين المنقولين في مفاتيح المحدث القمي ص ٨١ وهامش ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاثني عشرية ولكن صاحب الحدائق " قده " نسب إلى المشهور بين المتقدمين وإلى السيد المرتضى وغيره الحكم بكفر أهل الخلاف ونجاستهم وبنى عليه واختاره كما أنه بنى على نجاسة جميع من خرج عن الشيعة الاثني عشرية من الفرق. وما يمكن أن يستدل به على نجاسة المخالفين وجوه ثلاثة: " الأول ": ما ورد في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة من أن المخالف لهم - ع - كافر (* ١) وقد ورد في الزيارة الجامعة: " ومن وحده قبل عنكم " فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل منهم فهو غير موحد لله سبحانه فلا محالة يحكم بكفره. والأخبار الواردة بهذا المضمون وإن كانت من الكثرة بمكان إلا أنه لا دلالة لها على نجاسة المخالفين إذ المراد فيها بالكفر ليس هو الكفر في مقابل الاسلام وإنما هو في مقابل الايمان كما أشرنا إليه سابقا أو أنه بمعنى الكفر الباطني وذلك لما ورد في غير واحد من الروايات (* ٢) من أن المناط في الاسلام وحقن الدماء والتوارث وجواز النكاح إنما هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله وهي التي عليها أكثر الناس وعليه فلا يعتبر في الاسلام غير الشهادتين فلا مناص معه عن الحكم باسلام أهل الخلاف وحمل

(* ١) ففي بعضها: إن الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا وفي آخر: علي باب هدى من خالفه كان كافرا ومن أنكره دخل النار. إلى غير ذلك من الأخبار فإن شئت تفصيلها فراجع ب ٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

(* ٢) منها ما رواه سماعة عن أبي عبد الله - ع - قال: قلت له: أخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله - ص - به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس.. وفي بعضها: إن الاسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من العرق كلها وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح.. ومنها غير ذلك من الأخبار التي رواها في المجلد الثاني من الكافي ص ٢٥ - ٢٦ من الطبعة الحديثة ورواها عنه في الوافي ج ١ ص ١٨ م ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفر في الأخبار المتقدمة على الكفر الواقعي وإن كانوا محكومين بالاسلام ظاهرا أو على الكفر في مقابل الايمان إلا أن الأول أظهر إذ الاسلام بنى على الولاية وقد ورد في جملة من الأخبار (* ١) إن الاسلام بني على خمس وعد منها الولاية ولم يناد أحد بشئ منها كما نودي بالولاية، كما هو مضمون بعض الروايات (* ٢) فبانتفاء الولاية ينتفي الاسلام واقعا إلا أن منكر الولاية إذا أجرى الشهادتين على لسانه يحكم باسلامه ظاهرا لأجل الأخبار المتقدمة هذا كله مضافا إلى السيرة القطعية الجارية على طهارة أهل الخلاف حيث إن المتشرعين في زمان الأئمة - ع - وكذلك الأئمة بأنفسهم كانوا يشترون منهم اللحم ويرون حلية ذبائحهم ويباشرونهم وبالجملة كانوا يعاملون معهم معاملة الطهارة والاسلام من غير أن يرد عنه ردع. " الثاني ": ما ورد في جملة من الروايات من أن المخالف - ع - ناصب (* ٣) وفي بعضها: إن الناصب ليس من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول: أنا أبغض محمدا وآل محمد ولكن إن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا (٤) والجواب عن ذلك أن غاية ما يمكن استفادته من هذه الأخبار أن كل مخالف للأئمة - ع - ناصبي إلا أن ذلك لا يكفي في الحكم بنجاسة أهل الخلاف، حيث لا دليل على نجاسة كل ناصب، فإن النصب إنما يوجب النجاسة فيما إذا كان لهم - ع - وأما النصب لشيعتهم فإن كان منشأه حب الشيعة لأمير المؤمنين

(* ١) يراجع ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٢) اشتمل على ذلك جملة من الأحاديث وقد أورد روايتين منهما في باب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل مقطعا وهما روايتا أبي حمزة والفضيل وأورد الثالثة مذيلة ب " ولم يناد أحد... " فليراجع الكافي ج ٢ ص ١٨ و ٢١ من الطبعة الحديثة.
(* ٣) كمكاتبة محمد بن علي بن عيسى وغيرها من الأخبار المروية في ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما مع النصب، أو السب (١) للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب

أهل الخلاف لضرورة أنه لا فرق في إنكار الولاية بين انكارها ونفيها عن الأئمة - ع - بأجمعهم وبين اثباتها لبعضهم ونفيها عن الآخرين - ع - كيف وقد ورد (* ١) إن من أنكر واحدا منهم فقد أنكر جميعهم - ع - وقد عرفت أن نفي الولاية عنهم - بأجمعهم غير مستلزم للكفر والنجاسة فضلا عن نفيها عن بعض دون بعض، فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية واسلامهم ظاهرا بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة.

(١) أما مع النصب فلما تقدم تفصيله. وأما مع السب فلأجل أنه لا اشكال في نجاسة الساب لأحدهم - ع - فيما إذا نشأ سبه عن نصبه لأهل البيت - ع - لأن السب حينئذ بعينه نصب واعلان للعداوة والبغضاء في حقهم - ع - وقد مر أن الناصب نجس. وأما إذا لم يكن سبه لأجل النصب كما إذا كان مواليا للأئمة ومحبا لهم إلا أنه سبهم لداع من الدواعي ففي استلزام ذلك الحكم بنجاسته إشكال، حيث إن الساب لهم - ع - وإن كان يقتل بلا كلام إلا أن جواز قتله غير مستتبع لنجاسته فإنه كم من مورد حكم فيه بقتل شخص من غير أن يحكم بنجاسته كما في مرتكب الكبيرة، حيث إنه يقتل في المرة الثالثة أو الرابعة ولا يحكم بنجاسته، فمقتضى القاعدة طهارة الساب في هذه الصورة وإن كان بحسب الواقع أبغض من الكفار.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) من شك في إسلامه وكفره طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الاسلام (١)

---

(١) إذا شككنا في إسلام أحد وكفره " فتارة ": نعلم حالته السابقة من الاسلام أو الكفر. ولا ينبغي الاشكال حينئذ في جريان استصحاب اسلامه أو كفره وبه نرتب عليه آثارهما كالحكم بطهارته وارثه وجواز مناكحته ووجوب دفنه وغيرها من الآثار المترتبة على اسلامه أو الحكم بنجاسته وغيرها من الآثار المترتبة على كفره وهذا كما إذا علمنا بتولده من مسلمين أو من مسلم وغير مسلم فإنه حينئذ ممن نعلم باسلامه لأجل التبعية لوالديه أو لأشرفهما وقد ذكرنا أن الكفر في مثله يتوقف على جحوده وانكاره فإذا شككنا في جحوده فلا مناص من الحكم باسلامه بالاستصحاب وكذا الحال فيمن علمنا بتولده من كافرين لأن نجاسته متيقنة حينئذ من أجل تبعيته لوالديه وقد عرفت أن الاسلام في مثله يتوقف على أن يعترف بالوحدانية والنبوة فإذا شككنا في أنه اعترف بهما أم لم يعترف فلا بد من استصحاب كفره والحكم بترتب آثاره عليه و" أخرى ": نجهل بحالته السابقة ونشك في اسلامه وكفره بالفعل ومقتضى القاعدة – في هذه الصورة – طهارته من دون أن نرتب عليه اسلامه ولاشياء من آثاره كوجوب دفنه وجواز مناكحته والوجه في ذلك أن تقابل الكفر والاسلام وإن كان من تقابل العدم والملكة، والاعدام والملكات من قبيل الأمور العدمية إلا أنها ليست عدما مطلقا بل عدم خاص وبعبارة أوضح أن العدم والملكة ليس مركبا من أمرين: أحدهما العدم وثانيهما الملكة – كما يعطي ذلك ظاهر التعبير – حتى يمكن احراز المركب منهما بضم الوجدان إلى الأصل بأن يقال في العمى – مثلا – إن الملكة وقابليته للابصار محرزة بالوجدان لأنه انسان، وعدم البصر يثبت باستصحابه على نحو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" التاسع ": الخمر (١)

العدم الأزلي فإذا ضممنا أحدهما إلى الآخر فيثبت عدم البصر عمن من شأنه الابصار وكذلك الكلام فيمن يشك في أن له لحية أو أنه أقرع أو غير ذلك مما هو من الأعدام والملكات. بل الصحيح أن الأعدام والملكات أعدام خاصة ومن قبيل البسائط، ولا يسعنا التعبير عنها إلا بالعدم والملكة لا أن تعبيرنا هذا من جهة أنها مركبة وعليه فلا يمكننا احرازها بضم الوجدان إلى الأصل إذ لا حالة سابقة للأعدام الخالصة فلا يصح أن يقال في المقام أن القابلية محرزة بالوجدان لأن من يشك في كفره واسلامه بالغ عاقل فإذا أثبتنا عدم اسلامه بالاستصحاب – لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم – فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز كلا جزئي الموضوع المركب للحكم بالكفر. وذلك لما مر من أن الكفر عدم خاص وإذ لا حالة سابقة فلا يجري فيها الاستصحاب. كما أن استصحاب عدم الاسلام غير جار حيث لا أثر عملي له شرعا فاستصحاب عدم الاسلام لاثبات الكفر كاستصحاب عدم الابصار لاثبات العمى من أظهر أنحاء الأصول المثبتة ومعه لا يمكننا الحكم بكفر من نشك في اسلامه وكفره كما لا يمكننا أن نرتب عليه شيئا من الآثار المترتبة على الاسلام، نعم يحكم بطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة للشك في طهارته ونجاسته بل ولعله – أعني الحكم بطهارته – مما لا خلاف فيه كما أشرنا إليه سابقا (* ١).

(١) نجاسة الخمر هي المعروفة بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا من جماعة من المتقدمين كالصدوق ووالده في الرسالة والجعفي والعماني وجملة من المتأخرين كالأردبيلي وغيره حيث ذهبوا إلى طهارتها واختلافهم في ذلك إنما نشأ من اختلاف الروايات التي هي العمدة في المقام وذلك

(* ١) مرت الإشارة إليه في ج ١ ص ٤٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للقطع بعدم تحقق الاجماع على نجاسة الخمر بعد ذهاب مثل الصدوق والأردبيلي وغيرهما من الأكابر إلى طهارتها، كما أن الكتاب العزيز لا دلالة له على نجاستها، حيث إن الرجس في قوله عز من قائل: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (* ١) ليس بمعنى النجس بوجه، لوضوح أنه لا معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية المباركة فإن منها الميسر وهو من الأفعال ولا يتصف الفعل بالنجاسة أبدا. بل الرجس معناه القبيح المعبر عنه في الفارسية ب " پليد وزشت " وعليه فالمهم هو الاخبار ولقد ورد نجاسة الخمر في عدة كثيرة من الروايات: ففي جملة منها ورد الأمر بغسل الثوب إذا أصابته خمر أو نبيذ (* ٢) وفي بعضها أمر بإراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر (* ٣) وفي ثالث: لا والله ولا تقطر قطرة منه (أي من المسكر) في حب إلا أهريق ذلك الحب (* ٤) وفي رابع غير ذلك مما ورد في الأخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة. بل يمكن دعوى القطع بصدور بعضها عن الأئمة – ع – فلا مجال للمناقشة فيها بحسب السند كما أن دلالتها وظهورها في نجاسة الخمر مما لا كلام فيه. وفي قبالها روايات كثيرة – فيها صحاح وموثقات – وقد دلت على طهارة الخمر بصراحتها وهي من حيث العدد أكثر من الأخبار الواردة في نجاستها ودعوى العلم بصدور جملة منها عن الأئمة – ع – أيضا غير بعيدة، كما أنها من حيث الدلالة صريحة أو كالصريح

(* ١) المائدة ٥: ٩٠

(* ٢) ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة علي بن مهزيار الآتية فليراجع ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) كما في رواية زكريا بن آدم المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٤) كما في رواية عمر بن حنظلة المروية في ب ١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث نفوا – ع – البأس عن الصلاة في ثوب أصابه خمر معللا – في بعضها – بأن الثوب لا يسكر (* ١) فكأن مبغوضية الخمر إنما هي في اسكارها المتحقق بشربها وأما عينها – كما إذا أصاب منها الثوب مثلا – فمما لا بأس به. وهاتان الطائفتان متعارضتان متقابلتان فلا بد من علاجها بالمرجحات وهي تنحصر في موافقة الكتاب ومخالفة العامة على ما قدمناه في محله وكلا المرجحين مفقود في المقام: أما موافقة الكتاب فلما مر من أنه ليس في الكتاب العزيز ما يدل على نجاسة الخمر أو طهارتها. وأما مخالفة العامة فلأن كلا من الطائفتين موافقة للعامة من جهة ومخالفة لهم من جهة فإن العامة – على ما نسب إليهم وهو الصحيح – ملتزمون (* ٢) بنجاستها وعليه فروايات الطهارة متقدمة لمخالفتها مع العامة إلا أن ربيعة الرأي الذي هو من أحد حكامهم وقضاتهم المعاصرين لأبي عبد الله عليه السلام ممن يرى طهارتها. على أنا مهما شككنا في شئ فلا نشك في أن أمرائهم

(* ١) كما في مصححة الحسن بن أبي سارة المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٣١٨ الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم وفي أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي ج ١ ص ٢٧١ نفى الخلاف في نجاستها بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنها محرمة وهي طاهرة كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر. وفي الميزان للشعراني ج ١ ص ٩٦ ادعى الاجماع على نجاستها عن غير داود حيث حكى عنه القول بطهارتها مع تحريمها. وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٢٨٩ إن جمهور العلماء على أن العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة. وممن صرح بنجاستها ابن حزم في المحلى ج ١ ص ١٩١ والنووي في المنهاج ص ٥ ووافقه ابن حجر في تحفة المحتاج ج ١ ص ١٢٢ ومنهم الغزالي في الوجيز ص ٤ واحياء العلوم ج ١ ص ١١٤ والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨ والشيرازي في المهذب ج ١ ص ٢٥٩ والعيني الحنفي في عمدة القاري ج ٥ ص ٦٠٦ والكاساني الحنفي في بدايع الصنايع ج ٥ ص ١١٣ نعم قال النووي في المجموع ج ٢ ص ٥٦٤ أنه لا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر – إلى أن قال: وأقرب ما يقال فيها ما ذكره الغزالي من أنه بحكم بنجاستها تغليظا وزجرا قياسا على الكلب وما ولغ فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله - ع - في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه إنما حرم شربها، وروي عن " غير " زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله أن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك. فاعلمني ما آخذ به، فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام (* ١) وأما مع هذه الصحيحة فالأمر بالعكس ولا مناص من الحكم بنجاسة الخمر، وذلك لأن الصحيحة ناظرة إلى الطائفتين ومبينة لما يجب الأخذ به منهما فهي في الحقيقة من أدلة الترجيح وراجعة إلى باب التعادل والترجيح وغاية الأمر أنها مرجحة في خصوص هاتين المتعارضتين فلا مناص عن الأخذ بمضمونها وهي دالة على لزوم الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام وهو الرواية الدالة على نجاسة الخمر وعدم جواز الصلاة في ما أصابه دون رواية الطهارة، لأنها قول الباقر والصادق - ع - معا وغير متمحضة في أن تكون قول الصادق عليه السلام وحده، هذا على أن الرواية الدالة على طهارة الخمر أيضا، لو كانت مرادة من قول أبي عبد الله عليه السلام لكان هذا موجبا لتحير السائل في الجواب ولوجب عليه إعادة السؤال ثانيا لتوضيح مراده وأن قول الصادق عليه السلام أية رواية فإن له عليه السلام حينئذ قولين متعارضين وحيث إن السائل لم يقع في الحيرة ولا أنه أعاد سؤاله فيستكشف منه أنه عليه السلام أراد خصوص الرواية الدالة على نجاسة الخمر لأنها المتمحضة في أن تكون قوله عليه السلام كما مر. وبهذا المضمون رواية أخرى عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختلفوا فيه فقال: بعضهم صل فيه، فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب عليه السلام لا تصل فيه فإنه رجس الحديث (* ١) إلا أنها إنما تصلح أن تكون مؤيدة للمدعى وغير صالحة للمرجحية بوجه لعدم كونها ناظرة إلى الطائفتين وعدم ذكر شئ منهما في الرواية. نعم يمكن ارجاعها إلى الصحيحة نظرا أن اختلاف أصحابنا إنما نشأ من اختلاف الطائفتين فكأنه عليه السلام حكم بترجيح أخبار النجاسة على معارضاتها، إلا أن الرواية مع ذلك غير قابلة للاستدلال بها، فإن في سندها سهل بن زياد والأمر في سهل ليس بسهل لعدم ثبوت وثاقته في الرجال. والذي تحصل عما ذكرناه في المقام أن الاحتمالات في المسألة أربعة: " أحدها ": تقديم أخبار النجاسة على أخبار الطهارة من جهة الصحيحة المتقدمة. وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو المتعين المختار، و" ثانيها ": تقديم أخبار الطهارة على روايات النجاسة من جهة الجمع العرفي المقتضي لحمل الظاهر منهما على النص أو الأظهر وحمل الأوامر الواردة في غسل ما يصيبه الخمر على التنزه والاستحباب و" ثالثها ": تقديم أخبار الطهارة على أخبار النجاسة بمخالفتها للعامة بعد عدم امكان الجمع العرفي بينهما، و" رابعها ": التوقف لتعارض الطائفتين وتكافئهما فإن كل واحدة منهما مخالفة للعامة من جهة وموافقة لهم من جهة فأخبار الطهارة موافقة لهم عملا ومخالفة لهم بحسب الحكم والفتوى كما أن روايات النجاسة موافقة معهم بحسب الحكم ومخالفة لهم عملا فلا ترجيح في البين فيتساقطان ولا بد من التوقف حينئذ. هذه هي الوجوه المحتملة في المقام ولكنها - غير الوجه الأول منها - تندفع بصحيحة علي بن مهزيار، حيث إن القاعدة وإن اقتضت الأخذ بأحد هذه المحتملات إلا أن الصحيحة منعتنا عن الجري على طبق القاعدة ودلتنا على

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل كل مسكر مايع بالأصالة (١)

وجوب الأخذ بروايات النجاسة وتقديمها على أخبار الطهارة لما عرفت من حكومتها على كلتا الطائفتين و" دعوى ": أن الصحيحة لموافقتها مع العامة بحسب الحكم أيضا محمولة على التقية فهي غير صالحة للمرجحية بوجه " مندفعة ": بأن مقتضى الأصل الأولي صدور الرواية بداعي بيان الحكم الواقعي، ولا مسوغ لرفع اليد عن ذلك إلا بقرينة كما إذا كانت الرواية معارضة برواية أخرى تخالف العامة. وحيث إن الصحيحة غير معارضة بشئ فلا موجب لحملها على التقية لأنه بلا مقتض. هذا ثم إن الصحيحة قرينة على حمل أخبار الطهارة على التقية وذلك لأنها لم تنف صدور الحكم بطهارة الخمر عن الصادقين (ع) وإنما دلت لزوم الأخذ بما دل على نجاستها فبذلك لا بد من حمل أخبار الطهارة على التقية، فلعلها صدرت موافقة لعمل أمراء العامة وحكامهم وسلاطينهم لبعد اجتنابهم عن الخمر كما مر فإذا سقطت أخبار الطهارة عن الاعتبار فلا محالة تبقى أخبار النجاسة من غير معارض بشئ.

(١) لا ريب ولا اشكال في أن المسكرات المائعة بالأصالة ملحقة بالخمر من حيث حرمة شربها لما ورد في جملة من الأخبار من أن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها (* ١) مضافا إلى غيرها من الأخبار الواردة في حرمة مطلق المسكر (* ٢) وإنما الكلام كله في أنها ملحقة بها من حيث نجاستها أيضا أو أنها محكومة بالطهارة فقد يقال بنجاستها كالخمر ويستدل عليها بوجوه: " الأول ": الاجماع المنعقد على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها. ولا يخفى ما فيه، لأن الاجماع على نجاسة نفس الخمر غير ثابت لما مر من ذهاب جماعة

(* ١) المروية في ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى طهارتها فما ظنك بنجاسة المسكر على اطلاقه؟! و" دعوى ": أن الاجماع المدعى اجماع تقديري ومعناه أن القائل بطهارة الخمر كالأردبيلي ومن تقدمه أو لحقه لو كان يقول بنجاستها لقال بنجاسة المسكرات المائعة على اطلاقها " مندفعة ": بأنها رجم بالغيب فمن أين علمنا بأنهم لو كانوا قائلين بنجاسة الخمر لالتزموا بنجاسة جميع المسكرات المائعة؟ هذا على أنا لو سلمنا قيام اجماع فعلي على نجاسة المسكرات لم نكن نعتمد عليه لأنه ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام حيث إنا نحتمل استنادهم في ذلك إلى الأخبار الآتية فكيف بالاجماع التقديري فهذه الدعوى ساقطة " الثاني ": الأخبار الآمرة باهراق ماء الحب الذي قطرت فيه قطرة من المسكر كما في رواية عمر بن حنظلة قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب (* ١) والناهية عن الصلاة في ثوب أصابه مسكر كما في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله (* ٢) وصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة (* ٣) الآمرة بالأخذ بما ورد في نجاسة النبيذ المسكر، فإن هذه الأخبار دلتنا على نجاسة جميع المسكرات باطلاقها وإن لم تكن خمرا. والجواب عن ذلك أن رواية عمر بن حنظلة ضعيفة لعدم توثيقه في الرجال وإن عبر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات. نعم له رواية

(* ١) المروية في ب ١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المتقدمة في ص ٩٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخرى (* ١) قد تلقاها الأصحاب بالقبول وعنونوها في بحث التعادل والترجيح ومن ثمة سميت بمقبولة عمر بن حنظلة إلا أن قبول رواية منه في مورد مما لا دلالة له على قبول جميع رواياته بعد ما لم ينص الأصحاب في حقه بجرح ولا تعديل اللهم إلا أن يستدل على وثاقته برواية يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا... (* ٢) لأنه توثيق له منه عليه السلام. ولكنه أيضا مما لا يمكن المساعدة عليه لأن الرواية بنفسها ضعيفة فلا يعتمد عليها في شئ (* ٣) والصحيحة إنما دلت على نجاسة خصوص النبيذ المسكر لأن للنبيذ قسمين مسكر حرام وغير مسكر حلال وقد دلت الصحيحة على نجاسة خصوص المسكر منه ولا دلالة لها على المدعى وهو نجاسة كل مسكر وإن لم يتعارف شربه وأما موثقة عمار فهي وإن كانت موثقة بحسب السند إلا أنها معارضة كما يأتي تفصيله ومعها لا يمكن الاستدلال بها بوجه. ونحن إنما حكمنا بنجاسة الخمر بصحيحة علي ابن مهزيار ولم نعتمد فيه على هذه الموثقة وغيرها مما ورد في نجاستها لابتلائها بالمعارض كما مر. هذا وقد يقال أن الأخبار الواردة في نجاسة الخمر متقدمة على الأخبار الواردة في طهارتها ولو من جهة الصحيحة المتقدمة وقد قدمنا أن أخبار الطهارة محمولة على التقية بقرينة الصحيحة المذكورة وعليه فأخبار النجاسة التي منها موثقة عمار مما لا معارض له فلا مناص من العمل على طبقها وقد دلت الموثقة على نجاسة المسكر مطلقا وإن لم يتعارف شربه كما في المادة " الآلكلية "

(* ١) وهي الرواية الأولى من الأخبار المروية في ب ٩ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) وذلك لأن يزيد بن خليفة واقفي ولم تثبت وثاقته على أن في سندها محمد بن عيسى عن يونس وهو مورد الكلام في الرجال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعروفة ب " اسپرتو " ويدفع ذلك أمران: " أحدهما ": أن المسكر ينصرف إلى المسكرات المتعارف شربها. وأما ما لم يتعارف شربه بين الناس أو لم يمكن شربه أصلا - وإن كان يوجب الاسكار على تقدير شربه - فهو أمر خارج عن اطلاق المسكر في الموثقة ولا سيما بلحاظ عدم تحققه في زمان تحريم الخمر والمسكر لأنه إنما وجد في الأعصار المتأخرة فدعوى انصراف المسكر عن مثله ليست بمستبعدة. وقد ادعى شيخنا الأستاذ (قده) أن ما ورد في المنع عن بيع الخمر والمسكر من الروايات منصرفة عن المادة المعروفة ب " الكل " وأن المطلقات إنما تشمل المسكرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربه. و" ثانيهما ": إن الموثقة معارضة فإن الأخبار الواردة في الخمر والمسكر على طوائف أربع: " الأولى والثانية ": ما دل على نجاسة الخمر وما دل على طهارتها. " الثالثة ": ما ورد في طهارة المسكر مطلقا وهو موثقة ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس (* ١) " الرابعة ": ما ورد في نجاسة مطلق المسكر كما في موثقة عمار والصحيحة المتقدمة وقد أسلفنا أن ما دل منها على نجاسة الخمر متقدمة على معارضتها للصحيحة المتقدمة وأما ما دل على نجاسة مطلق المسكر وطهارته فهما متعارضان ولا مرجح لأحدهما على الآخر لأن فتوى العامة وعملهم في مثل المسكر غير المتعارف شربه غير ظاهرين فالترجيح بمخالفة العامة غير ممكن ولا مناص معه من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة كل مسكر لا يطلق عليه الخمر عرفا. " الثالث ": ما ذكره صاحب الحدائق (قده) من أن الخمر ليست اسما لخصوص مايع خاص بل يعمه وجميع المسكرات لأنها حقيقة شرعية في الأعم فإن الخمر ما يخامر العقل كان هو المايع المخصوص أو غيره مما يوجب الاسكار وقد ورد في تفسير الآية المباركة إنما الخمر والميسر... إن كل مسكر

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمر (* ١) ويتوجه عليه أن الوجه في تسمية الخمر خمرا وإن كان هو ما نقله عن بعض أهل اللغة من أنه يخامر العقل ويخالطه إلا أنه لم يدلنا دليل على أن كل ما يخامر العقل خمر أو نجس لأن البنج أيضا يخامر العقل إلا أنه ليس بخمر ولا أنه نجس وأما ما ورد في تفسير الآية المباركة فهو مما لا دلالة له على نجاسة الخمر حتى يدل على نجاسة
كل مسكر وإنما يدل على أن الخمر رجس يجب الاجتناب عنه ولا نخصص هذا بالخمر بل نلتزم أن كل مسكر رجس " الرابع ": الأخبار الواردة في نجاسة النبيذ المسكر وهي جملة من الروايات وقد عطف النبيذ المسكر في بعضها على الخمر (* ٢) فيستكشف من ذلك أن النجاسة تعم الخمر وغيرها من المسكرات مضافا إلى ما ورد من أن للخمر أقساما وأنها لا تختص بما صنع من عصير العنب كما في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (* ٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة:
العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر. وعليه فلا فرق في النجاسة بين الخمر وبين غيرها من المسكرات. والجواب عن ذلك أن الروايات المشتملة على عطف النبيذ المسكر إلى الخمر إنما دلت على حرمة النبيذ أو على نجاسته إما من جهة أنه أمر خارج عن حقيقة الخمر ولكنه أيضا محكوم بحرمته ونجاسته - كما لعله الصحيح - حيث إن مجرد القاء مقدار من التمر في ماء ومضى مقدار من الزمان على ذلك لا يكفي في صيرورة الماء خمرا لأنها تحتاج إلى صنعة خاصة فلو كان ذلك كافيا في صنعها لتمكن كل شارب من ايجادها وصنعها في بيته ولم يكن لغلاء ثمنها

(* ١) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر - ع - في قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية. أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر... المروية في ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) ورد ذلك في روايات علي بن مهزيار ويونس وعمار وزكريا بن آدم المرويات في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه فالنبيذ خارج عن الخمر حقيقة إلا أن الدليل دل على حرمته ونجاسته.
وأما من جهة أنه خمر في الحقيقة وإنما خصوه بالذكر من بين أفرادها من باب التعرض لبيان الفرد الخفي لخفاء كونه منها وعلى أي حال لا دلالة لها على أن كل مسكر نجس. وأما ما دل على أن للخمر أقساما متعددة فهو أيضا كسابقه مما لا دلالة له على نجاسة كل مسكر وإنما يدل على تعدد مصاديق الخمر وعدم انحصارها بما يصنع من العصير العنبي وهذا أمر لا ننكره بوجه ونسلم النجاسة في كل ما صدق عليه عنوان الخمر خارجا كيف ولعل الخمر من العنب لم يكن له وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلا ولا في زمانه صلى الله عليه وآله وإنما كان المتعارف غيرها من أفرادها. وعلى الجملة لا اشكال في نجاسة كلما صدق عليه أنه خمر خارجا وإنما كلامنا في نجاسة المسكر الذي لا يصدق عليه أنه خمر وقد عرفت أنه لا دلالة في شئ من الأخبار المتقدمة على نجاسته. " الخامس ": الأخبار الواردة في أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (* ١) والجواب عنها أن الأخبار المستدل بها مضافا إلى ضعف اسنادها قاصرة الدلالة على هذا المدعى، لأن الظاهر المستفاد من قران قوله: كل خمر حرام لقوله كل مسكر خمر أن التشبيه والتنزيل إنما هما بلحاظ الحرمة فحسب لا أن المسكر منزل منزلة الخمر في جميع آثاره وأحكامه. ولقد أنتج ما تلوناه عليك في المقام أن المادة المعروفة ب " الكل واسپرتو " التي يتخذونها من الأخشاب وغيرها لا يمكن الحكم بنجاستها، حيث لا يصدق عليها عنوان الخمر عرفا وإن كانت مسكرة – كما قيل – وأما المتخذة من الخمر المعبر عنها ب " جوهر الخمر " التي تتحصل بتبخيرها وأخذ عرقها فهي أيضا كسابقتها غير محكومة بالنجاسة بوجه، لما قدمناه

(* ١) عطاء بن يسار عن أبي جعفر – ع – قال: قال رسول الله – ص –: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر إلى غير ذلك من الأخبار المروية في ب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن صار جامدا بالعرض (١)

في محله من أن التبخير يوجب الاستحالة وهي تقتضي الطهارة كما في بخار البول وغيره من الأعيان النجسة وعليه فإذا أخذ بخار الخمر ولم يلاقه شئ من الأعيان النجسة فمقتضى القاعدة الحكم بطهارته، لأن " الالكل " لا يسمى عندهم خمرا كما أنه ليس بخمر حقيقة لفرض استحالته وإن كان مسكرا على تقدير شربه هذا كله على طبق القاعدة إلا أن الاجماع التقديري المتقدم في صدر المسألة وانعقاد الشهوة الفتوائية على نجاسة جميع المسكرات أوقفنا عن الحكم بطهارة غير الخمر من المسكرات التي يتعارف شربها وألزمنا بالاحتياط اللازم في المقام.

(١) لا اشكال في أن الخمر أو المسكر – على تقدير القول بنجاسته – إذا جفت وانعدمت بتبدلها هواء لا يحكم بنجاستها لارتفاع موضوعها. نعم الآنية الملاقية لهما قبل انعدامهما متنجسة فلا بد من غسلها ثلاث مرات كما يأتي في محله. هذا فيما إذا انعدمت الخمر ولم تبق لها مادة بعد صيرورتها هواء.

وأما إذا جفت وصارت ك " الرب " لأجل ما فيها من المواد أو انجمدت – كما ينجمد الماء – على تقدير تحقق الانجماد في مثل الخمر و" الآلكل " ونحوهما فلا ينبغي التردد في نجاسة الجامد منها لوضوح أن الجفاف والانجماد ليسا من المطهرات وقد كانت المادة جزءا من الخمر أو المسكر قبل جفافهما وكانت محكومة بالنجاسة حينئذ ولم يرد عليها مطهر شرعي فيحكم بنجاستها لا محالة. نعم يمكن أن يزول عنها اسكارها لأنه من خواص المواد " الآلكلية " الموجودة في الخمر وهي سريعة الفناء وتنقلب هواءا في أسرع الزمان إلا أن ذلك لا يوجب الحكم بطهارة المادة اليابسة لما عرفت من أنها كانت جزءا من الخمر قبل الجفاف ولم يرد عليها مطهر بعد الجفاف هذا كله في المسكر المايع بالأصالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا الجامد (١) كالبنج، وإن صار مايعا بالعرض.

الذي صار جامدا بالعرض.
(١) بالأصالة وإن انقلب مايعا بالعرض وهل يحكم بنجاسة؟ بعد الفراغ عن حرمته لقوله عليه السلام إن الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها... كما تقدم (* ١) وغيره من الأخبار الواردة في حرمة المسكر على اطلاقه. فإن اعتمدنا في الحكم بنجاسة المسكر المايع بالأصالة على الاجماع المدعى في المسألة فمن الظاهر أنه لا اجماع على النجاسة في المسكرات الجامدة بالأصالة فلا يمكن الحكم بنجاسة الجوامد من المسكرات. كما أنه إذا قلنا بنجاسة المسكرات المايعة من جهة أنها خمر حقيقة لأنها اسم وحقيقة شرعية لكل ما يخامر العقل ويستره - كما ادعاه صاحب الحدائق قده - فأيضا لا سبيل إلى الحكم بنجاسة المسكر الجامد للقطع الوجداني بعدم كونه خمر لأنها على تقدير كونها اسما لكل مسكر لا لمسكر خاص - فإنما تختص بالمسكرات المشروبة دون المأكولة فإن
البنج لا تطلق عليه الخمر أبدا. وأما إذا بنينا على نجاسة المسكر المايع بقوله عليه السلام كل
مسكر حرام وكل مسكر خمر. فهل يمكننا الحكم بنجاسة المسكر الجامد بدعوى: أنه خمر تنزيلية؟ الصحيح: لا، وذلك أما " أولا " فلأجل ضعف سندها كما مر وأما " ثانيا " فلأجل أن التنزيل - إن تم ولم نناقش فيه بما مر - فإنما يتم فيما يناسب التنزيل والتشبيه، والذي يناسب أن ينزل منزلة الخمر إنما هو المسكرات المايعة دون الجوامد لبعد تنزيل الجامد منزلة المائع فهل ترى من نفسك أن لبس لباس إذا فرضناه موجبا للاسكار يصح أن يقال إن اللبس خمر؟! هذا كله على أن المسألة اتفاقية ولم يذهب أحد إلى نجاسة المسكر الجامد.

(* ١) المتقدمة في ص ٩٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه (١) وهو الأحوط. وإن كان الأقوى طهارته.

---

(١) العصير على ثلاثة أقسام: العنبي والتمري والزبيبي. أما العصير العنبي ففي نجاسته بالغليان قبل إن يذهب ثلثاه قولان معروفان في الأعصار المتأخرة " أحدهما ": إنه ملحق بالخمر من حيث نجاسته وحرمته، وذهاب الثلثين مطهر ومحلل له و" ثانيهما ": إنه ملحق بالخمر من حيث حرمته فحسب فذهاب ثلثيه محلل فقط. هذا وعن المستند أن المشهور بين الطبقة الثالثة – يعني طبقة متأخر المتأخرين – الطهارة والمعروف بين الطبقة الثانية – أي المتأخرين – النجاسة. وأما الطبقة الأولى – وهم المتقدمون – فالمصرح منهم بالنجاسة إما قليل أو معدوم وعليه فدعوى الاجماع على نجاسة العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ساقطة، كيف ولم يتحقق الاجماع على نجاسة الخمر فما ظنك بنجاسة العصير؟ لما عرفته من الخلاف فيها بين الطبقات. ومما يؤيد ذلك بل يدل عليه أن صاحبي الوافي والوسائل لم ينقلا روايات العصير في باب النجاسات وإنما أورداها في باب الأشربة المحرمة، فلو كان العصير العنبي كالخمر من أحد النجاسات لنقلا رواياته في بابها كما نقلا أخبار الخمر كذلك، ولم يكن لترك نقلها في باب النجاسات وجه صحيح. وأما الاستدلال على نجاسته بما استدل به على نجاسة المسكر ففيه مضافا إلى عدم استلزام الغليان الاسكار ما قدمناه من عدم تماميته في نفسه وعدم ثبوت نجاسة كل مسكر كما مر. نعم لا كلام في حرمة شرب العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده في المقام. وما ورد في بعض الروايات (* ١) من أنه لا خير في العصير إن

(* ١) كما في روايتي أبي بصير ومحمد بن الهيثم المرويتين في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي منه ثلث واحد. لا دلالة له نجاسته بوجه لأن خيره شربه فإذا غلى يصح أن يقال إنه لا خير فيه حتى يذهب ثلثاه لحرمة شربه قبل ذهابهما، وذلك لوضوح أن الخير فيه لا يحتمل أن يكون هو استعماله في رفع الحدث أو الخبث - ولو قلنا بطهارته - لأنه ليس بماء فنفي الخير عنه نفي للأثر المرغوب منه وهو الشرب وقد عرفت صحته. ومن المضحك الغريب الاستدلال على نجاسة العصير بعد غليانه بما ورد في جملة من الأخبار (* ١) من منازعة آدم وحوا ونوح عليهم السلام مع الشيطان لعنه الله تعالى في عنب غرسه آدم وما غرسه نوح - ع - وإن الثلثين له والثلث لآدم أو نوح فالسنة جرت على ذلك أو بما ورد (* ٢) من أن الخمر يصنع من عدة أمور منها العصير من الكرم. وذلك لأنها أجنبية عن الدلالة على نجاسة العصير رأسا، وعليه فالمهم في الاستدلال على نجاسته موثقة معاوية بن عمار المروية عن الكافي والتهذيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق " يعني به الشيعة " يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه.
قلت فرجل من غير أهل المعرفة يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم (* ٣) حيث دلتنا هذه الموثقة على عدم الاعتناء بقول ذي اليد وأخباره عن ذهاب ثلثي العصير وأن المناط في سماع قوله اعتقاده وعمله فإن كان معتقدا بجواز شربه على النصف وكان عمله أيضا شربه عليه فلا يعتد بأخباره وأما إذا اعتقد جوازه على الثلث وكان عمله

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) راجع به ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حماد عن أبي عبد الله عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي (* ١) وفي خبره الآخر: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه (* ٢) أعم من الغليان بالنار والغليان بنفسه. فلا يكون عدم ذكر السبب موجبا لتقييد الغليان بخصوص ما يستند إلى نفسه فإذا ورد أن الرجل إذا مات ينتقل ماله إلى وارثه فلا يحمله أحد على إرادة خصوص موته المستند إلى نفسه بل يعمه وما إذا كان مستندا إلى غيره من قتل أو غرق أو غيرهما من الأسباب الخارجية. هذا كله على أن الغليان لا يعقل أن يستند إلى نفس العصير فإنه لو صب في ظرف - كالإناء - وجعل في ثلاجة أو غيرها مما لا تؤثر فيه حرارة خارجية فلا محالة يبقى مدة من الزمان ولا يحدث فيه الغليان أبدا وعليه فالغليان غير مسبب عن نفس العصير، بل دائما مستند إلى أمر خارجي من نار أو حرارة الهواء أو الشمس، ومعه لا وجه لحمل الغليان في الطائفة الأولى على الغليان بنفسه حتى ينتج أن الحاصل بسببه لا يرتفع حكمه بذهاب ثلثي العصير. نعم يبقى له سؤال وهو أنه هب أن الغليان في الروايات المذكورة مطلق ولا يختص بالغليان بنفسه إلا أنه لم يدلنا دليل على أن ذهاب الثلثين في مطلق العصير يقتضي طهارته ويرفع حرمته، لما قدمناه من أن الطائفة الثانية المشتملة على ذهاب الثلثين مختصة بالعصير المطبوخ بالنار أو ما يساوقه فذهابهما إنما يكون غاية لارتفاع الحرمة أو النجاسة في خصوص ما غلى بالنار. وأما في غيره فلا دليل على ارتفاع حكمه بذهابهما فلا بد من التمسك حينئذ بعدم القول بالفصل والملازمة بين ما غلى بالنار وما غلى بغيرها وهي بعد لم تثبت. وهذا السؤال وإن كان له وجه إلا أنه يندفع بأن الطائفة الثانية وإن اختصت بالمطبوخ كما ادعاه إلا أن في بينها صحيحة عبد الله بن

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سنان أو حسنته (* ١) قال، ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال. والعصير فيها مطلق وتدلنا هذه الصحيحة على أن ذهاب الثلثين رافع لحرمة مطلق العصير سواء غلى بنفسه ونش أولا ثم أغلى بالنار وذهب ثلثاه أم لم يغل قبل غليانه بالنار هذا. بل قيل إن الغالب في العصير الموجود في دكاكين المخللين وصناع الخل والدبس هو الأول لأن العصير عندهم كثير ولا يتمكنون من جعله دبسا دفعة ومن هنا يبقي العصير في دكاكينهم مدة ويحصل له النشيش من قبل نفسه ثم يغلى بالنار ويذهب ثلثاه فالمتحصل أن ذهاب الثلثين مطلقا يرفع الحرمة الثابتة على العصير غلى بنفسه أم غلى بالنار. " ثانيهما " صحيحة ابن سنان أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (* ٢) حيث إنه رتب الحرمة – المغياة بذهاب الثلثين – على العصير الذي أصابته النار فيستفاد منها أن ما لم تصبه النار من العصير – كما إذا غلى بسبب أمر آخر – لا ترتفع حرمته بذهاب ثلثيه وإلا فما فائدة تقييده العصير بما أصابته النار؟ ودعوى: أن القيد توضيحي خلاف ظاهر التقييد لأن القيود محمولة على الاحتراز – فيما إذا لم يؤت بها لفائدة أخرى – كما في قوله عز من قائل: وربائبكم اللاتي في حجوركم (* ٣) حيث إن الاتيان بالقيد من جهة الإشارة إلى حكمة الحكم بحرمة الربائب لا أن حرمتها مختصة بما إذا كانت في الحجور وعليه لا مناص من التفصيل في حلية العصير بذهاب ثلثيه بين صورة غليانه بنفسه وصورة غليانه بسبب أمر آخر، لأن الغاية لحرمة العصير المغلي بنفسه تنحصر بتخليله هذا. ويتوجه

(* ١) المروية في ب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة و ٥ من الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) النساء ٤: ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدلنا أي دليل على أن العصير إذا غلى بنفسه ينجس حتى يحكم بعدم ارتفاعها بذهاب ثلثيه فالصحيح هو الذي قدمناه عن المحقق الهمداني (قده) من أن التفصيل في نجاسة العصير بين غليانه بالنار وغليانه بغيرهما مما لم يعلم مستنده، فإن ما أفاده شيخ الشريعة (قده) لو تم فإنما يقتضي التفصيل في حرمة العصير دون نجاسته هذا. وقد يستدل على هذا التفصيل برواية الفقه الرضوي: فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته (* ١) فإنه كالصريح في أن الغليان من قبل نفس العصير مولد لحرمته وكذا لنجاسته وأنهما لا يرتفعان إلا بتخليله. إلا أنا ذكرنا غير مرة أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن تكون حجة. وقد يستدل برواية عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب على اثني عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء عنه كله إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته إلى أن قال فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث. الحديث (* ٢) بتقريب أن قوله: وخشيت أن ينش ظاهره أن العصير مع النشيش من قبل نفسه لا يقبل الطهارة والحلية باذهاب ثلثيه، فالخشية إنما هي من صيرورته خارجا عن قابلية الانتفاع به بذهاب الثلثين لأجل غليانه من قبل نفسه فالنش في قبال غليانه بالنار الذي يحلله ذهاب الثلثين. والكلام في هذا الاستدلال " تارة " يقع في فقه الحديث و" أخرى " في الاستدلال به على المدعى. أما فقه الحديث فقد وقع الكلام في المراد من

(* ١) فقه الرضا ص ٣٨ السطر ١٣.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا اشكال في حرمته سواء غلى بالنار، أو بنفسه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا. سواء كان بالنار، أو بالشمس، أو الهواء (١)

العصير في تنور سخن إنما هو التحفظ من أن تعرضه الحموضة والفساد لمكان حرارة التنور من غير أن يبلغ درجة الغليان هذا كله في فقه الحديث. وأما الاستدلال به على التفصيل المدعى ففيه " أولا ": إن الرواية ضعيفة بحسب السند، لأن الراوي عن علي بن الحسن في السند لم يعلم أنه محمد بن يحيى أو أنه رجل ومحمد بن يحيى يروي عن ذلك الرجل وحيث إن الرجل مجهول فتصبح الرواية بذلك مرسلة وإن عبر عنها بالموثقة في كلمات بعضهم و" ثانيا ": إن قوله عليه السلام: وخشيت أن ينش. لم يظهر أنه من جهة احتمال صيرورته محرما على نحو لا تزول عنه بذهاب ثلثيه لجواز أن تكون خشيته من جهة احتمال طرو الحموضة والنشيش على العصير وهما يمنعان عن طبخه على الكيفية الخاصة التي بينها عليه السلام حتى يفيد لعلاج بعض الأوجاع والأمراض مع امكان ابقائه مدة من الزمان. فالاستدلال بالرواية غير تام. والصحيح هو الذي ذهب إليه المشهور من أنه لا فرق في زوال حرمة العصير وكذا في نجاسته – على تقدير القول بها – بين غليانه بالنار وغليانه بنفسه بعد ذهاب الثلثين.

(١) استدل على ذلك بالاطلاق، وليت شعري ما المراد من ذلك وأي اطلاق في روايات المسألة حق يتمسك به في المقام كيف فإن الأخبار المشتملة على حلية العصير بذهاب الثلثين إنما وردت في خصوص ذهابهما بالنار فيكفينا في المقام عدم الدليل على حلية العصير بذهاب ثلثيه بمثل الشمس والهواء وكذا طهارته إذا قلنا بنجاسته بالغليان هذا على أن بعضها ذات مفهوم ومقتضى مفهومه عدم ارتفاع حرمة العصير بذهاب ثلثيه بمثل الشمس والهواء وإليك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موثقة أبي بصير: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال (* ١) فإن مفهومها أنه إذا لم يطبخ بالنار ليذهب ثلثاه فلا يحل. بل يمكن استفادة ما ذكرناه من الأخبار الواردة في حكمة تحريم الثلثين المشتملة على منازعة الشيطان وآدم عليه السلام وتحاكمهما إلى روح القدس حيث ورد في بعضها أن روح القدس أخذ ضغثا من النار فرمى به على القضيبين والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منه وظن إبليس مثل ذلك فدخلت النار حيث دخلت وذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث وقال الروح أما ما ذهب منهما فحظ إبليس وما بقي فهو لآدم عليه السلام (* ٢) لأن ظاهرها أن المحلل للثلث الباقي إنما هو ذهاب الثلثين بالنار. وكيف كان فلا نرى اطلاقا في شئ من الأخبار. نعم ورد في بعض أخبار المسألة أن العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم ترك حتى برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (* ٣) وقد دلت على أن ذهاب ثلثي العصير المعتبر في حليته لا يعتبر أن يكون حال غليانه بالنار بل لو ذهب منه مقدار – كثلاثة دوانيق ونصف – وهو على النار وذهب نصف الدانق منه بعد رفعه عنها كفى ذلك في حليته لأن مجموع الذاهب حينئذ أربعة دوانيق: ثلاثة ونصف حال كونه على النار ونصف الدانق بعد أخذه منها لتصاعده بالبخار وهما ثلثان والباقي ثلث واحد وهو دانقان ولكن لا دلالة لها على كفاية ذهاب نصف الدانق الباقي – في حلية العصير – بمثل الشمس والهواء. والوجه فيه أن ذهاب نصف الدانق بعد أخذه من النار أيضا مستند إلى غليانه بسببها لأن النار أغلته وأحدثت فيه الحرارة الموجبة لتصاعد المقدار الباقي منه بالبخار

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) هذا مضمون ما رواه في الوسائل في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة عن أبي الربيع الشامي.
(* ٣) رواه في الوسائل عن عبد الله بن سنان في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش (١) وإن لم يصل إلى حد الغليان

بعد أخذه من النار فلا يستفاد منها أن ذهاب نصف الدانق يكفي في حلية العصير ولو كان مستندا إلى غير النار على أنا لو سلمنا دلالتها على كفاية ذهابه ولو بغير النار فإنما نلتزم بذلك في خصوص مورد الرواية وهو نصف الدانق فحسب وأما ذهاب مجموع الثلثين بغير النار فلم يدل على كفايته دليل فالصحيح الاقتصار – في الحكم بحلية العصير بعد غليانه – بذهاب ثلثيه بالنار.

(١) النشيش – كما قيل – هو الصوت الحادث في الماء أو في غيره قبل أخذه بالغليان وهو في بعض الأواني أوضح وأشد من بعضها الآخر وفي " السماور " أظهر. وهل يكفي ذلك في الحكم بحرمة العصير وكذا في نجاسته – على تقدير القول بها – أو أن موضوعيهما الغليان؟ ذهب الماتن إلى الأول وتبعه عليه غيره، ولعله اعتمد في ذلك على موثقة ذريح سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم (* ١) حيث عطف الغليان فيها على النشيش وظاهر العطف هو التغائر والاثنينية هذا ولكنها معارضة بحسنة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي (* ٢) وغيرها من الأخبار الواردة في عدم حرمة العصير قبل أن يغلي فإنها ظاهرة في عدم العبرة بالنشيش الحاصل قبل الغليان غالبا ومع المعارضة، كيف يمكن الاعتماد على موثقة ذريح على أن لازمها أن يكون اعتبار الغليان وعطفه إلى النشيش لغوا ظاهرا، لأنه مسبوق بالنشيش دائما، فلا مناص معه من حمل النشيش في الموثقة على معنى آخر – كنشيشه بنفسه – أو حمل الغليان فيها على موارد يتحقق فيها الغليان من دون أن يسبقه النشيش كما إذا وضع مقدار قليل من العصير على نار حادة كثيرة فإنها تولد الغليان فيه دفعة، ولا سيما إذا كانت

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرارة الإناء المصبوب عليه العصير بالغة درجة حرارة النار، فإن العصير حينئذ يغلي من وقته من غير سبقه بالنشيش وكيف ما كان فالاستدلال بالموثقة مبني على أن تكون الرواية كما رواها في الوسائل والوافي بعطف الغليان إلى النشيش بلفظه " أو " لكنها لم تثبت كذلك لأن شيخنا شيخ الشريعة الأصفهاني (قده) نقل عن النسخ المصححة من الكافي عطف أحدهما على الآخر والواو وأن العصير إذا نش وغلى حرم وعليه فلا تنافي بين اعتبار كل من الغليان والنشيش – الذي هو صوته – في ارتفاع حلية العصير وبما أنه " قدس الله سره " ثقة أمين وقد روى عطف أحدهما إلى الآخر بالواو فلا مناص من الأخذ بروايته لاعتبارها وحجيتها وبه يرتفع التنافي عن نفس الموثقة كما يرتفع المعارضة بينها وبين حسنة حماد المتقدمة ونظائرها. ثم إذا أخذنا برواية الوافي والوسائل وهي عطف أحدهما إلى الآخر بلفظة " أو " فلا بد في رفع المعارضة أن يقال: إن النشيش لم يثبت أنه أمر مغائر مع الغليان بل هو هو بعينه – على ما في أقرب الموارد – حيث فسر النشيش بالغليان وقال: نش النبيذ: غلى. وأما تفسيره بصوت الغليان كما عن القاموس وغيره فالظاهر إرادة أنه صوت نفس الغليان لا الصوت السابق عليه. وعليه فهما بمعنى واحد وبهذا المعنى استعمل النشيش في رواية عمار (* ١) الواردة في كيفية طبخ العصير حيث قال: وخشيت أن ينش. فإن معناه خشيت أن يغلي وليس معناه الصوت المتقدم على غليانه لأنه لا وجه للخشية منه. وهذا الذي ذكرناه وإن كان يرفع المعارضة بين الموثقة والحسنة إلا أنه لا يكفي في رفع التنافي عن نفس الموثقة، لأنه لا معنى لعطف الشئ إلى نفسه والقول بأنه إذا غلى العصير أو غلى حرم. فلا بد في رفعه من بيان ثانوي وهو أن يقال أن النشيش وإن كان بمعنى الغليان كما مر إلا أنه ليس بمعنى مطلق

(* ١) المتقدمة في ص ١١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (١) الغليان، وإنما معناه غليان خاص وهو غليان العصير بنفسه أو أنه مما ينصرف إليه لفظه

فالغليان بالنار لا يطلق عليه النشيش ولم ير استعماله بهذا المعنى في شئ من الأخبار، لأن الغليان - كما في خبر حماد - هو القلب أعني تصاعد الأجزاء المتنازلة وتنازل الأجزاء المتصاعدة وهو إنما يتحقق بالنار ولا يتأتى في الغليان بنفسه، وعليه فالنشيش أمر والغليان أمر آخر ومعه لا يبقى أي تناف في الموثقة فكأنه عليه السلام قال: إن غلى العصير بنفسه أو غلى بالنار حرم وعليه فموضوع الحكم بالحرمة أحد الغليانين المتقدمين. وأما النشيش - بمعنى الصوت الحادث قبل غليان الماء أو غيره - فهو مما لا يوجب الحرمة بوجه، وإن كان الأحوط التجنب عنه من حين نشيشه.

(١) قد مر أن الموضوع للحكم بحرمة العصير إنما هو غليانه بنفسه - أعني النشيش - أو غليانه بالنار، فهل هذا يختص بما إذا استخرجنا ماء العنب بعصره أو أنه يعم ما إذا خرج ماءه من غير عصر كما إذا خرج عنه بالفوران في جوف العنب أو من جهة كثرة مائه فخرج عن قشره بالضغطة الشديدة ثم أغلى؟ لا ينبغي التردد في أن العرف لا يستفيد من أدلة حرمة العصير - على تقدير غليانه - خصوصية لعصره ولا يفهم مدخلية ذلك في حرمته بالغليان، ولا سيما بملاحظة ما ورد في حكمة حرمة العصير من منازعة آدم عليه السلام وإبليس وإذهاب روح القدس ثلثي ماء العنب بالنار (* ١)، حيث إن المستفاد منها أن الميزان في الحكم بحلية ماء العنب إنما هو ذهاب ثلثيه بالنار بلا فرق في ذلك بين خروج مائه بالعصر وبين خروجه بغيره وعليه لا فرق في الحكم بحرمة العصير بالغليان بين استخراج ماء العنب بعصره وبين خروجه عنه بغير عصر للقطع بعدم مدخلية العصر - بحسب الفهم العرفي - في حرمته هذا كله إذا خرج

(* ١) المتقدمة في ص ١١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما التمر والزبيب وعصيرهما (١) فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان (٢) وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا، بل من حيث النجاسة أيضا.

عنه ماءه. وأما إذا غلى ماء العنب في جوفه بحرارة الهواء أو الشمس ونحوهما من دون استخراجه عن العنب بوجه فهل يحكم بحرمته ونجاسته؟ - على القول بنجاسة العصير بالغليان - الظاهر أن هذه المسألة فرضية خيالية لأنها تبتني على فرض أمر غير واقع أبدا حيث إن العنب ليس كالقربة - وغيرها - من الأوعية مشتملا على مقدار من الماء حتى يمكن غليانه في جوفه بل العنب - على ما شاهدنا جميع أقسامه - نظير الخيار والبطيخ والرقي مشتمل على لحم فيه رطوبة وكلما وردت عليه ضغطة خرج منه ماءه وبقيت سفالته. نعم الماء الخارج من العنب أكثر مما يمكن استخراجه من الخيار، وكيف كان فلا ماء في جوف العنب حتى يغلي وقد مر أن الغليان هو القلب وتصاعد النازل وتنازل الصاعد وكيف يتصور هذا في مثل العنب والبطيخ والخيار وغيرها مما لا يشتمل على الماء في جوفه. ثم على تقدير امكان ذلك ووقوعه في الخارج - بفرض أمر غير واقع - فهل يحكم بحرمته قبل أن يذهب ثلثاه؟ التحقيق أنه لا وجه للحكم بحرمته، لأن ما دل على حرمة العصير العنبي بعد غليانه إنما دل على حرمة مائه الذي خرج منه بعصره أو بغير عصر. وأما ماء العنب في جوفه فحرمته تحتاج إلى دليل، ولم يدلنا دليل على أن ماء العنب إذا غلى في جوفه حرم حتى يذهب ثلثاه.

(١) المصطلح عليهما بالنبيذ، فقال: نبيذ الزبيب أو التمر ولا سيما في الأخير، كما أن المصطلح عليه في ماء العنب هو العصير كذا ذكره صاحب الحدائق " قده ".

(٢) إذا نبذ الزبيب أو التمر في ماء وأكسبه حلاوة ثم غلى ذلك الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقدم حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد (* ١) حيث دلت على حرمة العصير الزبيبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه. وقد جعلها شيخنا شيخ الشريعة (قده) مؤيدة لما ذهب إليه من التفصيل المتقدم نقله عند الكلام على نجاسة العصير العنبي، وذلك لتصريحها بأنه إذا نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم. وأما إذا غلي بالنار فيفسد حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحيث إنها لم تقيد الحرمة – فيما إذا غلي بنفسه – بشئ وقد قيدتها بذهاب الثلثين فيما إذا غلي بالنار فيستفاد منها أن الحرمة في الصورة الأولى لا ترتفع إلا بالانقلاب. وأما اطلاق ذيلها أعني قوله وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد – من غير أن تقيد فساده بشئ – فهو من جهة وضوح حكمه وغايته في صدر الرواية. هذا ولقد جاءت الرواية في جملة من كتب فقهائنا كالجواهر والحدائق، ومصباح الفقيه، وطهارة شيخنا الأنصاري (قده) وغيرها على كيفية أخرى حيث رووا عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال: حرام حتى يذهب الثلثان " إلا أن يذهب ثلثاه " قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال: هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه " إلا أن يذهب ثلثاه " وقد أسندت الرواية في جملة منها إلى كل من زيد الزراد وزيد النرسي كما أن الرواية تختلف عن سابقتها من وجوه عمدتها اشتمال الرواية الثانية على التسوية بين قسمي الغليان أعني الغليان بالنار والغليان بنفسه لدلالتها على أن الحرمة في كلا القسمين مغياة بذهاب الثلثين وعليها لا يبقى لتأييد شيخنا شيخ الشريعة (قده) على تفصيله

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من مستدرك الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما أدرج فيها هذه الأخبار المنقولة في غيرها تثبيتا للمدعى وايهاما على أنها كتاب زيد وأصله، وعلى الجملة إنا لا نقطع ولا نطمئن بأن النسخة المذكورة كتاب زيد كما نطمئن بأن الكافي للكليني والتهذيب للشيخ والوسائل للحر العاملي قدس الله أسرارهم. والذي يؤيد ذلك أن شيخنا الحر العاملي لم ينقل عن تلك النسخة في وسائله، مع أنها كانت موجودة عنده بخطه على ما اعترف به شيخنا شيخ الشريعة (قده) بل ذكر - على ما ببالي - أن النسخة التي كانت عنده منقولة عن خط شيخنا الحر العاملي بواسطة، وليس ذلك إلا من جهة عدم صحة اسناد النسخة إلى زيد أو عدم ثبوته. وبعد هذا كله لا يبقى للرواية المذكورة وثوق ولا اعتبار فلا يمكننا الاعتماد عليها في شئ من المقامات و" منها ": رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن - ع - قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به (* ١) حيث نفت البأس عن العصير الزبيبي فيما إذا ذهب عنه ثلثاه ولم تنف البأس عنه قبل ذهابهما. وفيه: أن نفيه عليه السلام البأس عن العصير الزبيبي عند ذهاب ثلثيه لم يظهر أنه من أجل حرمته قبل ذهابهما ونجاسته فلا بأس بشربه بعده لحليته وطهارته أو أنه مستند إلى أمر آخر - مع الحكم بحلية العصير وطهارته قبل ذهاب الثلثين وبعده - وهو أن العصير لو بقي سنة من غير اذهاب ثلثيه نش من قبل نفسه وحرم فلا يمكن ابقاؤه للشرب منه سنة إلا أن يذهب ثلثاه نعم لا بأس بابقائه سنة بعد ذهابهما فلا دلالة لها على حرمته قبل ذهابهما ولا على نجاسته وهذا الاحتمال من القوة بمكان و" ظني " أن العصير بجميع أقسامه يشتمل على المادة " الالكلية " التي هي الموجبة للاسكار - على تقدير

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نضجه – ومع الغليان – إلى أن يذهب ثلثاه – ترتفع عنه المادة المسببة للاسكار فلا يعرضه النشيش وإن بقي سنة أو سنتين أو أكثر ولا ينقلب مسكرا بابقائه ومن هنا ترى أن الدبس في بعض البيوت والدكاكين يبقى سنة بل سنتين من غير أن يعرضه النشيش. وهذا بخلاف ما إذا لم يذهب ثلثاه، لأنه إذا بقي مدة ووصلت حرارته إلى مرتبة نضج المادة " الالكلية " فلا محالة ينش وبه يسقط عن قابلية الانتفاع به ولعله السر في نفيه عليه السلام البأس في الرواية عن إبقاء العصير إلى سنة إذا ذهب عنه ثلثاه، ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الاستدلال بها على حرمة عصير الزبيب إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه و" منها ": موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقيه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار... (* ١) و" منها ": روايته الأخرى المتقدمة (* ٢) والظاهر وحدة الروايتين وإنما وقع الاختلاف في نقلها ويكشف عن ذلك اتحاد رواتهما إلى عمرو بن سعيد فإن من البعيد أن يسأل شخص واحد عن مسألة واحدة مرتين ويرويهما كذلك وكيف كان لا مجال للاستدلال بهما على حرمة عصير الزبيب بعد غليانه للقطع بعدم مدخلية مجموع القيود الواردة فيهما في حليته بحيث تنتفي إذا انتفى بعض تلك القيود التي منها قوله عليه السلام فروقه. أي صفه فلا يستفاد منهما حرمة العصير بمجرد غليانه ولعل السر فيما اعتبره من القيود

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المتقدمة في ص ١١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي منها ذهاب الثلثين هو أن لا يطرء الفساد على العصير بنشيشه – بعد ما مضى عليه زمان – الذي يوجب حرمته وسقوطه عن القابلية للانتفاع به كما أشير إلى ذلك في ذيل الرواية بقوله عليه السلام فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه. ويؤيده ما ورد في رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي (* ١) من قوله " وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي انشاء الله. نعم جاءت حرمة النبيذ الذي فيه القعوة أو العكر في جملة من الأخبار (* ٢) إلا أنها أيضا لا تدل على حرمته بمجرد الغليان حيث إن القعوة – كما في نفس تلك الروايات – وكذلك العكر عبارة عن ثقل التمر يضرب به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلي أو أنها حب يؤتى به من البصرة فيلقى في النبيذ حتى يغلي " وإن لم يظهر أنه أي حب " فلعل الوجه في نهيه عما كان مشتملا على القعوة من النبيذ إنما هو صيرورته مسكرا بسببها بحيث لولا ما فيه من القعوة والعكر لم يكن يتحقق فيه صفة الاسكار بوجه فهما مادتان للمسكر في الحقيقة، كما أن مادة الجبن كذلك حيث إنه لولاها لم يوجد الجبن، ويدلنا على ذلك ما ورد في بعض الروايات: " شه شه تلك الخمرة المنتنة " بعد قول السائل: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك (* ٣) وعليه فلا مجال للاستدلال بهذه الأخبار على حرمة النبيذ بعد غليانه فيما إذا لم يوجب الاسكار. هذا وقد يستدل في المقام بحسنة عبد الله ابن سنان كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (* ٤) نظرا إلى أن عموم قوله كل عصير... شامل لعصير الزبيب أيضا فإذا أصابته

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) رواه في الوسائل في ب ٢ من أبواب الماء المضاف عن الكلبي النسابة.
(* ٤) المتقدمة في ص ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان، قبل أن يذهب ثلثاه (١) فالأحوط حرمته، وإن كان لحليته وجه، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء،

حيث لم ترد نجاسته ولا حرمته في شئ من الأخبار سوى ما تقدم من مثل قوله عليه السلام كل عصير أصابته النار... وما ورد في حرمة النبيذ الذي فيه القعوة أو العكر وغيره مما سردناه في عصير الزبيب كما أسلفنا هناك الجواب عنها بأجمعها وقلنا أنه لا دلالة لها على حرمة العصير إلا أن يكون مسكرا لنشه بنفسه هذا مضافا إلى جملة من الروايات الواردة في دوران الحرمة مدار وصف الاسكار وأحسنها صحيحتان: إحداهما صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال: أنا أصف لك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام... (* ١) وثانيتهما صحيحة صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام... (* ٢) وفي بعض الأخبار بعد ما سألوه صلى الله عليه وآله عن النبيذ وأطالوا في وصفه: يا هذا قد أكثرت علي أفيسكر؟ قال: نعم، قال: كل مسكر حرام (* ٣) إلى غير ذلك من الأخبار فالمتحصل أن العصير زبيبيا كان أم تمريا طاهر محلل قبل غليانه وبعده ما دام غير مسكر وإنما يحرم شربه إذا كان موجبا للاسكار وإن كان الأحوط الاجتناب.

(١) لكثرة مادته الحلوية فهل يحكم بحليته وطهارته - إذا قلنا بنجاسة

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

(* ٣) ورد في رواية " وفد اليمن " المروية في ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصير العنبي حينئذ – أو أنه باق على حرمته ونجاسته ولا رافع لهما سوى ذهاب الثلثين المفروض عدمه في المقام؟ الوجوه المحتملة في اثبات حليته ثلاثة:
" الأول ": إن الحرمة إنما كانت متعلقة في الأخبار المتقدمة على شرب العصير كقوله عليه السلام تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه (* ١) فموضوع الحرمة هو المشروب فإذا فرضنا أنه صار مأكولا – كالدبس مثلا – فقد ارتفع موضوع الحرمة وتبدل أمرا آخر لا يتحقق فيه شرب العصير فلا محالة يحكم بحليته.
هذه الدعوى وإن كانت جارية في بعض الروايات كما عرفت إلا أنها لا تتأتى في أكثرها لأن الموضوع للحرمة فيها نفس العصير كما في حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة ومن الظاهر أن اطلاقها يشمل ما إذا صار العصير دبسا حيث دلت على أن كل عصير أصابته النار فقد حرم سواء أصار دبسا بعد ذلك أم لم يسر. " والثاني ": إن الغاية المقصودة من ذهاب الثلثين متحققة عند صيرورة العصير دبسا ومع حصول الغاية والغرض بذلك لا وجه لحكم بحرمته.
ولا يخفى أن هذه الدعوى جزافية بحتة، إذ من أخبرنا بما هو الغاية المقصودة من ذهاب الثلثين في العصير؟ حتى نرى أنها حاصلة في المقام عند صيرورته دبسا أو غير حاصلة " (الثالث ": ما عن الشهيد الثاني (قده) من أن العصير إذا صار دبسا فقد انقلب من حال إلى حال والانقلاب من أحد موجبات الطهارة والحل كما في انقلاب الخمر والعصير خلا. وفيه أن الانقلاب غير الاستحالة والاستهلاك إذ الاستحالة عبارة عن انعدام شئ ووجود شئ آخر عقلا وعرفا وإما بحسب العرف فقط ومن هنا لا يصح أن يطلق المطهر على الاستحالة إلا على وجه المسامحة لأن ما هو الموضوع للحكم بالنجاسة قد زال وأما ما وجد فهو موضوع جديد فارتفاع النجاسة وغيرها من أحكامه مستند إلى ارتفاعه

(* ١) وهو خبر حماد المتقدم نقله في ص ١١٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال.
(مسألة ٣) يجوز أكل الزبيب، والكشمش، والتمر في الأمراق والطبيخ (١) وإن غلت، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

المجموع المركب من الماء والعصير.
(١) إذا طبخ الزبيب أو التمر في المرق أو غيره فحرمته على تقدير الغليان وعدمها مبتنيان على ما قدمناه في المسألة السابقة: فإن قلنا بعدم حرمة العصير زبيبا كان أم تمريا كما قلنا به فلا ينبغي الاشكال في جواز أكلهما في الطبيخ والأمراق غلى بالماء أو الدهن أم لم يغل. وأما إذا قلنا بحرمة عصيرهما الحاقا له بالعصير العنبي في المرق أو في غيره فلا كلام أيضا في حلية أكلهما. وقد قدمنا أن الغليان هو القلب وهو تنازل الأجزاء وتصاعدها وذكرنا أنه لا يتحقق في غير المايعات كالعنب والتمر والزبيب. وأما إذا فرض غليانهما ولو بالماء أو الدهن وفرضنا صدق عنوان العصير ولو مع المقدار القليل مما حولهما من الدهن والمرق فأيضا لا نلتزم بحرمة أكلهما في الأغذية وذلك لأن المحرم حينئذ إنما هو المقدار القليل الذي في حولهما إلا أنه لما كان مستهلكا في بقيه المرق والطبيخ جاز أكله لانعدام موضوع الحرمة عرفا فحاله حال الدم المتخلف في اللحم حيث إنه طاهر محرم أكله ولكنه إذا طبخ مع اللحم واستهلك في ضمنه يحكم بجواز أكله بالاستهلاك هذا كله فيما إذا قلنا بطهارة عصيري التمر والزبيب وأما إذا قلنا بنجاستهما الحاقا لهما بالعصير العنبي – عند القائلين بنجاسته – فلا مانع أيضا من أكلهما في الأغذية والأطعمة إذا لم يعرض عليهما الغليان. وأما إذا غليا فيحكم بنجاسة ما حولهما ولو بمقدار قليل ومع تنجس شئ من المرق يتنجس الجميع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر): الفقاع (١)

فلا محالة يحرم أكلهما مع المرق والطبيخ ولا ينفع حينئذ استهلاك ذلك المقدار النجس القليل في بقية أجزاء الطبيخ لأنه ينجس البقية بمجرد ملاقاتها نظير ما إذا أصابته قطرة دم أو بول لأنها ينجس جميع المرق وشبهه وإن كانت مستهلكة في ضمن المرق فتحصل أن المسألة تبتني على المسألة المتقدمة وحيث إنا نفينا هناك حرمة عصيري التمر والزبيب فضلا عن نجاستهما فلا نرى مانعا من أكلهما في الطبيخ والمرق وكذلك الحال في العنب لأنا وإن قلنا بحرمة عصيره إلا أنا أنكرنا نجاسته وقد عرفت أن الحرمة غير مانعة عن جواز أكله في الأطعمة والأمراق ما دام لم تطرء عليه صفة الاسكار فيما إذا كان بمقدار يستهلك في بقية الطبيخ والمرق.

(١) لا اشكال في نجاسة الفقاع في الشريعة المقدسة - كحرمته - بل الظاهر أنها اتفاقية بين أصحابنا القائلين بنجاسة الخمر، وتدل على نجاسته الأخبار المستفيضة " منها ": مكاتبة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر (* ١) و" منها ": موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر (* ٢) إلى غير ذلك من الأخبار، حيث اشتملت على أن الفقاع خمر وورد في بعضها أنه خمر مجهول (* ٣) وهذا إما لأجل أن الفقاع خمر حقيقة وإن كان إسكاره ضعيفا بحيث لا يسكر إلا بشرب مقدار كثير منه، وعن بعض أهل الخبرة والاطلاع أن المادة " الالكلية " - التي تدور عليها رحى الاسكار - في

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) كما في موثقة ابن فضال ورواية أبي جميلة المرويتين في ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو شراب متخذ من الشعير (١) على وجه مخصوص، ويقال: إن فيه سكرا خفيا، وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة، ولا نجاسة، إلا إذا كان مسكرا.

العرق بأقسامه إنما هي بنسبة الواحد إلى اثنين فنصفه الآخر خليط ومزيج وأما في الخمر بأقسامها فهي بنسبة الواحد إلى خمس، وفي الفقاع بنسبة الواحد إلى خمسين. وحيث إنه خمر حقيقية حكم بنجاسته وحرمته، ويدل عليه قوله عليه السلام أنه خمر مجهول - كما مر - وقوله: إنه خمرة استصغرها الناس (* ١). وإما من جهة أن الفقاع وإن لم يكن خمرا حقيقة إلا أن الشارع نزله منزلة الخمر في جميع ما كان يترتب عليها من أحكامها فهو تنزيل موضوعي. وكيف كان فلا إشكال في أن حكمه حكم الخمر بعينها، وإنما الكلام في تعيين موضوعه وتحقيق أن الفقاع أي شئ وإليه أشار الماتن بقوله: وهو شراب متخذ من الشعير.

(١) وقع الكلام بينهم في أن الفقاع ما هو؟ فذهب بعضهم إلى أنه شراب يتخذ من ماء الشعير، وعن آخر أن الفقاع وإن كان بحسب القديم والغالب يتخذ من ماء الشعير إلا أنه الآن قد يتخذ من الزبيب، وقيل إن اطلاقه على الأعم لعله اصطلاح حدث في خصوص الشام وعليه فلا بد من النظر إلى أن ما نحكم بنجاسته وحرمته هل هو خصوص ما اتخذ من ماء الشعير أو أن كل شئ صدق عليه أنه فقاع محكوم بنجاسته وحرمته وإن اتخذ من غيره؟ الصحيح الاقتصار في الحكم بهما على خصوص ما اتخذ من ماء الشعير، وذلك لأنهم بعد اتفاقهم على أن الشراب المتخذ من ماء الشعير فقاع حقيقة اختلفوا في أن المتخذ من غيره أيضا، كذلك أو أنه خارج عن حقيقته فهو من الاختلاف

(* ١) رواه في الوسائل عن الوشاء في ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في سعة الموضوع وضيقه، ولا مناص معه من الاكتفاء بالمقدار المتيقن – وهو المتخذ من ماء الشعير – كما هو الحال في جميع الموارد التي يدور فيها الأمر بين الأقل والأكثر وذلك للشك في أن المتخذ من غيره أيضا من الفقاع حقيقة أو أن المراد به في زمانهم – ع – وبلدهم إنما هو خصوص المتخذ من ماء الشعير، حيث إن اطلاقه على الأعم في غير زمانهم أو في غير بلادهم – كالشام – مما لا يكاد يجدي في الحكم بحرمته ونجاسته إذ المدار فيهما على ما يطلق عليه الفقاع في عصرهم وبلدهم وحيث إنه مشكوك السعة والضيق فيرجع في غير المورد المتيقن إلى أصالة الطهارة والحل، فالمتحصل أن المايع إذا كان مسكرا فلا اشكال في حرمته كما يحكم بنجاسته – إن تم ما استدل به على نجاسة مطلق المسكر – وأما إذا لم يكن مسكرا فالحكم بنجاسته وحرمته يحتاج إلى دليل وهو إنما قام عليهما في الشراب المتخذ من الشعير، فيرجع في المتخذ من غيره إلى مقتضى الأصول. " بقي الكلام في شئ " وهو أنه هل تتوقف نجاسة الفقاع وحرمته على غليانه ونشيشه أو يكفي فيهما مجرد صدق عنوانه؟ كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى وأغلب النصوص فقد يقال بالأول وإن حكمهم بحرمة الفقاع ونجاسته على الاطلاق إنما هو بملاحظة أن الغليان والنشيش معتبران في تحقق مفهومه، لأن الفقاع من فقع، فلا يكون فقاعا حقيقة إلا إذا نش وارتفع في رأسه الزبد. وهذا هو الصحيح لصحيحة محمد بن أبي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي (* ١) حيث دلت على أن المحرم من الفقاع هو الذي يغلي وينش، وإلا لم يكن وجه لعمله في منزل أبي الحسن عليه السلام وتفسير ابن أبي عمير بأنه لم يعمل فقاع يغلي.

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال (١).

(الحادي عشر): عرق الجنب من الحرام (٢)

---

(١) وذلك لأن ما يستعمله الأطباء في معالجاتهم إنما هو الماء الذي يلقى على الشعير ثم يطبخ معه ويؤخذ عنه ثانيا فيشرب ولا دليل على حرمته ونجاسته إذ الفقاع وإن أطلق عليه ماء الشعير إلا أنه ليس كل ما صدن عليه ماء الشعير محكوما بنجاسته وحرمته وإنما المحرم والنجس منه هو الذي يطبخونه على كيفية مخصوصة يعرفها أهله.

(٢) وقع الخلاف في نجاسة عرق الجنب من الحرام وطهارته، فعن الصدوقين والشيخين وغيرهم القول بنجاسته بل عن الأمالي: إن من دين الإمامية الاقرار بنجاسته. وظاهره أن النجاسة اجماعية عندنا. وعن الحلي (قده) دعوى الاجماع على طهارته، وإن من قال بنجاسته في كتاب رجع عنه في كتاب آخر. واستدل للقول بنجاسته بأمور: " الأول ": ما نقله المجلسي في البحار من كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلا عن كتاب المعتمد في الأصول قال: قال: علي بن مهزيار وردت العسكر عليه السلام وأنا شاك في الإمامة فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن عليه السلام لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون عنه ويقولون: ألا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل بنفسه؟ فقلت في نفسي لو كان هذا إماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إلا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه، فقلت في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نفسي يوشك أن يكون هو الإمام، ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه. وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (* ١). " الثاني ": ما رواه إدريس بن داود أو يزداد الكفرثوثي إنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب لذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب الانتظار إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدءا: إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه (* ٢). " الثالث ": رواية الفقه الرضوي إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وإن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل (* ٣) وهذه الرواية وإن كانت بحسب الدلالة ظاهرة حيث إنه عليه السلام جعل الحكم بعدم جواز الصلاة فيما أصابه عرق
الجنب من الحرام مغيا بغسله ولم يجعل غايته الزوال و" توضيحه " إن الثوب الذي أصابه عرق الجنب لم يسقط عن قابلية الصلاة فيه إلى الأبد بضرورة الفقه بل بالضرورة الارتكازية، فيرتفع المنع عن الصلاة في مثله بأحد أمرين لا محالة، فإن المنع إذا كان مستندا إلى نجاسة عرق الجنب من الحرام فيرتفع بغسله. وإن كان مستندا إلى مانعية العرق عن الصلاة في نفسه - ولو مع القول بطهارته نظير أجزاء ما لا يؤكل لحمه حيث إنها مانعة عن الصلاة وإن كانت طاهرة كما في بصاق الهرة مثلا - فترتفع مانعيته بزواله كإزالته بالنفط أو

(* ١) البحار ج ١٢ ص ١٣٩
(* ٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) ص ٤ السطر ١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالأخص إذا عممنا الحرام إلى الحرام بالعرض كوطئ الزوجة أيام حيضها أو في نهار شهر رمضان. كيف وقد ورد في جملة من الأخبار عدم البأس بعرق الجنب وإن الثوب والعرق لا يجنبان (* ١) فلو كان عرق الجنب من الحرام نجسا أو مانعا عن الصلاة لورد ما يدلنا على نجاسته أو مانعيته إلى زمان العسكري عليه السلام فمن هذا كله يظهر أنه لا مناص من حمل الأخبار المانعة على التنزه والكراهة لاستقذار عرق الجنب من الحرام وبهذا المقدار أيضا تثبت كرامته عليه السلام وإعجازه حيث أجاب عما في ضمير السائل من غير أن يسبقه بالسؤال " بقي الكلام " في مرسلة الشيخ (قده) في مبسوطه حيث قال في محكي كلامه: وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا. فالكلام في أن ما رواه ذلك البعض أي رواية. والظاهر أنه أراد بذلك رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (* ٢) وذلك لأنه إن كانت هناك رواية أخرى دالة على نجاسة عرق الجنب من الحرام لنقلها نفس الشيخ في كتابي الأخبار أو نقلها لا محالة في شئ من كتبه المعدة للاستدلال كالمبسوط وغيره، ولم ينقل شيئا يدل على ذلك في كتبه فتعين أن يكون مراده تلك الرواية المتقدمة إلا أنها غير قابلة للاعتماد لضعف سندها فإن علي بن الحكم إنما رواها عن رجل وهو مجهول ومعه تدخل الرواية في المراسيل ولا يمكن أن نعتمد عليها في مقام الاستدلال. وأضف إلى ذلك المناقشة في دلالتها حيث إنها إنما تقتضي نجاسة بدن الزاني وولد الزنا وقد قدمنا طهارة ولد الزنا كما لا اشكال في طهارة بدن

(* ١) راجع ب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٧ من النجاسات و ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء خرج حين الجماع أو بعده (١) من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا، أو غيره، كوطئ البهيمة، أو الاستمناء، أو نحوهما مما حرمته

الزاني وإنما الكلام في نجاسة عرقه ولا دلالة لها على نجاسة عرقه بوجه، على أنها معارضة بما دل على طهارة الزاني وولد الزنا. نعم لا اشكال في نجاسة الناصب كما أسلفنا في محله، فتحصل أنه لم ترد رواية معتبرة في عرق الجنب من الحرام حتى يستدل بها على نجاسته. وقد بينا في كتاب الصلاة أن الشيخ (قده) كثيرا ما يسند الرواية إلى أصحابنا اجتهادا منه (قده) في دلالة رواية وحسبان دلالتها على المدعى مع أنها محل منع أو خلاف. وبالجملة إن الأخبار المتقدمة التي استدل بها على النجاسة في المقام ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال. ثم إنه لو قلنا بانجبار ضعفها من جهة شهرة الفتوى بمضامينها عند القدماء فغاية ما يستفاد منها عدم جواز الصلاة في ما أصابه عرق الجنب من الحرام وقد عرفت أنه غير ملازم للحكم بنجاسته لاحتمال كونه مانعا مستقلا عن الصلاة كما هو الحال في أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

(١) لأن الجنابة إنما تتحقق بالتقاء الختانين وحيث إنها من الحرام فيصدق أنه جنب من الحرام فإذا بنينا على نجاسة عرقه بمقتضى الأخبار المتقدمة فلا مناص من الحكم بنجاسته حيث التقائهما وبعده بلا فرق في ذلك بين خروج المني وعدمه لأن النجاسة مترتبة على عنوان الجنابة وهي غير متوقفة على الانزال في الجماع. وأما العرق قبل الجماع والالتقاء فلا اشكال في طهارته لعدم تحقق موضوع النجاسة وهو الجنابة من الحرام فعدم نجاسته سالبة بانتفاء موضوعها فما في بعض الكلمات من أن العرق قبل الجماع محكوم بطهارته لخروجه عن الاطلاق من سهو القلم حيث لا موضوع حتى يخرج عن الاطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذاتية
بل الأقوى ذلك في وطئ الحائض، والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهار قبل التكفير (١).

---

(١) تبتني هذه المسألة على أن المراد بالحلال والحرام في روايتي علي بن مهزيار وإدريس بن داود المتقدمتين هل هو الحلية والحرمة الفعليتين سواء كانتا ذاتيتين أم عرضيتين – مثلا – إذا أكره أحد على الزنا أو اضطر إليه فكان حلالا فعليا في حقه لم يحكم بنجاسة عرقه وإن كان محرما ذاتيا في نفسه. كما أنه إذا جامع زوجته وهي حائض أو في يوم الصوم الواجب المعين بحيث كان الوطئ محرما فعليا في حقه حكم بنجاسة عرقه وإن كان حلالا ذاتيا في نفسه. أو المراد منهما هو الحلية والحرمة الذاتيتان أعني بهما ما كان طريقه منسدا في نفسه وما كان الطريق إليه مفتوحا كذلك وإن طرئه ما يوجب حليته أو رحمته ففي الصورة الأولى من المثال المتقدم يحكم بنجاسة عرقه لأنه جماع انسد الطريق إليه في نفسه في الشريعة المقدسة وإن طرء عليه الاكراه أو الاضطرار أو غيرهما مما يوجب حليته الفعلية، كما أنه في الصورة الثانية يحكم بطهارة عرقه لأنه جماع لم ينسد الطريق إليه وإن لم يتحقق شرطه بالفعل كعدم حيث الزوجة فلا يطلق عليه الجنب عن الحرام بل تصدق الحليلة على الزوجة حينئذ فيقال إنه حليلة الابن – كما في قوله عز من قائل وحلائل أبنائكم (* ١) فللابن وطيها؟ فعلى الأول لا بد من الحكم بنجاسة عرق الجنب في جميع موارد الحرمة الفعلية ذاتية كانت أم عرضية وعلى الثاني يقتصر في الحكم بنجاسة عرق الجنب بما إذا كانت الجنابة محرمة ذاتية فحسب. ولا يبعد دعوى انصراف الحلال والحرام إلى الحرمة والحلية الذاتيتين، حيث إن ظاهر قوله عليه السلام إذا كان عرق الجنب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وإن كانت جنابته من

(* ١) النساء ٤: ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (١) وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار، وينوي الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل،

حلال فلا بأس أن تكون الجنابة بعنوان أنها جنابة محرمة أو كانت بما هي كذلك محللة، فإذا كانت الجنابة بما أنها جنابة محللة لم يحكم بنجاسة عرق الجنب لأن الجنابة في موارد الحرمة العرضية بما أنها جنابة محللة وإنما حكم بحرمتها بعناوين زائدة على ذواتها فلا يكون مثلها مستلزما لنجاسة عرق الجنب. نعم إذا أكره على الزنا أو اضطر إليه حكم بنجاسة عرقه لأن الجنابة حينئذ بما أنها جنابة محرمة وإن كانت محللة بعنوان طارئ آخر.

(١) إذا اغتسل المجنب من الحرام في الماء البارد فلا اشكال في صحة غسله فيحكم بطهارة عرقه بعد غسله. وأما إذا اغتسل والماء حار فيشكل الحكم بصحة غسله إذا عرق بدنه في أثنائه لأن الجنابة لا ترتفع إلا بتمام الغسل ومن هنا لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا دخول المسجد ولا غير ذلك من الأحكام المترتبة على الجنابة فيما إذا غسل بعض أعضائه ولم يغسل الجميع فإذا عرق بدنه وهو في أثناء غسله وقلنا بنجاسة عرق الجنب من الحرام فلا محالة يتنجس بدنه بذلك ولا يصح الغسل مع نجاسة البدن و" توضيحه ": أنه إذا قلنا بكفاية ارتماسة واحدة أو صبة كذلك في غسله وغسله – بأن يطهر بدنه – بتلك الارتماسة وينوي بها الاغتسال حتى تحصل طهارة بدنه عن الخبث وطهارته الحدثية في زمان واحد، لأن الطهارة البدنية وإن لم تكن متقدمة على غسله زمانا إلا أن تقدمها الرتبي كاف في صحة غسله فلا يكون عرقه في أثناء غسله مانعا عن صحته وذلك لأنه يرتمس في الماء دفعة واحدة أو يصب الماء على بدنه وينوي به غسل الجنابة فإنه كما يطهر بدنه عن الخبث حينئذ كذلك تزول عنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا أجنب من حرام، ثم من حلال، أو من حلال، ثم من حرام،

جنابته ولا يضره اتحادهما زمانا لأن الطهارة الخبثية متقدمة على غسله رتبة والتقدم الرتبي كاف في صحة الغسل كما مر. وأما إذا اعتبرنا في صحته تقدم الطهارة الخبثية بحسب الزمان فلا يتمكن الجنب من الحرام من الغسل إذا عرق بدنه في أثنائه لتنجس بدنه قبل اتمام غسله وقد ذكر الماتن في تصحيح ذلك أنه يرتمس في الماء حينئذ وبه يطهر بدنه وينوي غسل الجنابة حال خروجه أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل، فيكون دخوله في الماء مطهرا لبدنه كما أن خروجه أو تحريك بدنه تحت الماء اغتسال من الجنابة. وما أفاده (قده) يبتني على القول بكفاية الارتماس بحسب البقاء في صحة الغسل وعدم اعتبار إحداثه، لأن إحداث الارتماس حينئذ وإن لم يكن كافيا في ارتفاع جنابته لنجاسة بدنه حال الارتماس إلا أنه إذا طهر بدنه بذلك ونوى الغسل بتحريك بدنه تحت الماء أو بخروجه كفى ذلك في غسله لاستمرار ارتماسه وبقائه ما دام غير خارج عن الماء وقد فرضنا أن الارتماس بقاءا كاف في صحة غسله. وأما إذا قلنا أن الاغتسال إنما يصح بأحد أمرين: وهما صب الماء على البدن أو الارتماس في الماء – ارتماسة واحدة – كما في الخبر (* ١) ولا يتحقق شئ منهما بالارتماس بقاءا، لأنه بعد ارتماسه لم يصب الماء على بدنه، كما أنه لم يرتمس ارتماسة، لأن ظاهر اسناد الفعل إلى فاعله إنما هو ايجاده واحداثه إلا أن تقوم قرينة على إرادة الأعم، وعليه فالاغتسال بالارتماس بقاءا محل إشكال في نفسه ولو مع قطع النظر عن نجاسة عرق الجنب من الحرام فالغسل في الماء الحار غير ممكن في حقه، لابتلائه بنجاسة البدن كما عرفت.

(* ١) كما في حسنة الحلبي المروية في ب ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر نجاسة عرقه (١) أيضا خصوصا في الصورة الأولى.

---

(١) الجنابة الواردة في الروايتين المتقدمتين إن أخذت في موضوع الحكم بالنجاسة بما هي جنابة إذا كانت عن حرام، وفي موضوع الحكم بالطهارة إذا كانت عن حلال، أو أخذت كذلك في موضوع الحكم بالمانعية عن الصلاة فلا ينبغي الاشكال حينئذ في أن العبرة بالوجود الأول فإن كان من حرام حكم بنجاسة عرقه وإلا حكم بطهارته وذلك لأجل أن لا معنى للجنابة بعد الجنابة وإن الجنب لا يجنب ثانيا، والمعلول يستند إلى أسبق علله فالجنابة تستند إلى العمل الحرام السابق. وأما العمل الثاني فهو غير مسبب للجنابة بوجه. وأما إذا قلنا أن الجنابة في الروايتين إنما أخذت في موضوع الحكمين المتقدمين بما هي عنوان مشير إلى سببها وموجبها لا بما هي جنابة – فكأنهما دلتا على أن سبب الجنابة إذا كان محرما يحكم بنجاسة عرق الجنب وبمانعيته في الصلاة وإن كان سببها محللا فلا يحكم بشئ منهما – فلا كلام حينئذ في أنه صدر منه سببان وفعلان أحدهما محرم والآخر حلال فيحكم بنجاسة عرقه ومانعيته من الصلاة سواء في ذلك تقدم الحرام وتأخره. وقد يتوهم حينئذ أن جملتي الرواية متعارضتان، لأن مقتضى إحدى الجملتين طهارة عرقه في مفروض المسألة، لأنه أتى بسبب جنابة وهو حلال ومقتضاه طهارة عرق الجنب وعدم مانعيته عن الصلاة، كما أن مقتضى الجملة الثانية نجاسته ومانعيته لأنه أتى بسبب جنابة وهو حرام وهو يقتضي نجاسة العرق ومانعيته ولأجل ذلك تتعارضان فتسقطان فلا يبقى دليل على نجاسة عرق الجنب ولا على مانعيته عن الصلاة في مفروض الكلام فإن مقتضى قاعدة الطهارة طهارة عرقه كما أن الأصل عدم مانعيته عن الصلاة. إلا أن هذه الدعوى بمكان من الفساد وذلك لأن الجنابة من الحرام – أعني السبب المحرم – وإن كانت مقتضية للنجاسة والمانعية عن الصلاة إلا أن الجنابة من الحلال – أعني السبب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه (١) وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان.

الحلال – ليست مقتضية للطهارة ولا لصحة الصلاة وإنما يحكم بالطهارة وعدم المانعية لعدم المقتضي للحكم بالنجاسة أو المانعية ومن الظاهر أنه لا تصادم بين المقتضي للنجاسة والمانعية – – وهو السبب الحرام – وبين اللامقتضي – وهو السبب الحلال – وبما أنه أوجد السبب المحرم فهو يقتضي نجاسة العرق ومانعيته من غير معارضة شئ. وهو نظير قولنا أن بول ما لا يؤكل لحمه يوجب النجاسة ويمنع عن الصلاة وبول ما لا يؤكل لحمه لا يوجبهما فإذا أصاب الثوب كلاهما فهل يتوهم أحد أن فيه سببان أحدهما يقتضي النجاسة والمانعية والآخر يقتضي الطهارة وعدم المانعية فيتعارضان ويرجع إلى قاعدة الطهارة وأصالة عدم مانعية البول حينئذ؟! وذلك لوضوح أن بول ما يؤكل لحمه إنما يحكم بطهارته وعدم مانعيته لعدم المقتضي لا من جهة مقتض للطهارة أو جواز الصلاة معه ومن الظاهر أنه لا تنافي بين المقتضي واللا مقتضي وبين ما يضر وما لا يضر.

(١) لا اشكال ولا كلام في أن المتيمم متطهر، لقوله عز من قائل في آية التيمم: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم (* ١) فإن مسح الوجه أو الرأس بالأرض والتراب كان من الأمور المستصعبة في تلك الأزمنة لأنه نهاية الذل وغاية الخضوع فبين سبحانه أنه لا يريد بأمره هذا أن يجعلهم في مشقة وحرج وإنما أراد أن يطهرهم فقد أطلقت الطهارة على التيمم كما ترى وفي الرواية أن التيمم أحد الطهورين (* ٢) ولولا كونه طهارة لزم

(* ١) المائد ٥: ٦.

(* ٢) راجع ب ٢١ و ٢٣ من أبواب التيمم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل (١).

لمانع فيه فيممناه فلو مسه أحد بعد ذلك لا يجب عليه الغسل بمسه بناء على أن التيمم رافع للحدث حقيقة ويجب عليه ذلك بناء على أنه مبيح، لأن الميت محدث بحدث الموت، وإنما أبيح دفنه بتيممه فحسب. و" منها " ما نحن فيه لأن التيمم إذا كان رافعا للجنابة حقيقة فنحكم بطهارة عرقه لأنه ليس جنبا من الحرام. وأما بناء على أنه مبيح كما هو المختار فعرقه محكوم بالنجاسة لأنه جنب من الحرام وإنما التيمم أوجب إباحة دخوله في الصلاة. و" منها " غير ذلك من الفروع التي يأتي تفصيلها كتفصيل الكلام في أن التيمم رافع أو مبيح في مبحث التيمم انشاء الله فانتظره.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة من جهتين. إحداهما في أن عرق الصبي المجنب من الحرام هل هو - كعرق البالغ المجنب - محكوم بنجاسته أو أنه محكوم بالطهارة على خلاف المجنب من الحرام من البالغين؟ وثانيتهما أنه إذا قلنا بنجاسة عرقه فهل يصح منه غسل الجنابة حتى يرتفع به نجاسة عرقه ومانعيته من الصلاة أو أن الغسل منه لا يقع صحيحا، فلا رافع لنجاسة عرقه ولا لمانعيته عن الصلاة. ولنسمي الجهة الأولى بالبحث عن المقتضي والجهة الثانية بالبحث عن الرافع. (الجهة الأولى): فالحكم بنجاسة عرق الصبي إذا أجنب من الحرام والحكم بطهارته يبتنيان على أن المراد من لفظة الحرام الواردة في الروايتين المتقدمتين هل هو الحرام الفعلي الذي يستحق فاعله العقاب بفعله، بمعنى أن ما أخذ في موضوع الحكم بنجاسة العرق ومانعيته هو الحرام بما أنه حرام فلعنوان الحرام دخالة في ترتب حكمه أو أن المراد بها ذات العمل بمعنى أن الحرام أخذ مشيرا إلى الذوات من اللواط والزنا والاستمناء ونحوها وإن لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني عشر): عرق الإبل الجلالة (١) بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

من العبادات (* ١) لما قدمناه في الأصول من أن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ حقيقة وحيث إن الشارع أمر أولياء الصبيان بأمر أطفالهم بالصلاة – مثلا – فيثبت بذلك أمر الشارع بالصلاة بالإضافة إلى الصبيان وهو يدل على محبوبية عبادات الصبي – التي منها غسله – والنتيجة أنه لا مانع من ارتفاع نجاسة عرق الصبي المجنب من الحرام أو مانعيته بغسله.

(١) لم يقع خلاف في طهارة العرق في غير الإبل من الحيوانات الجلالة عدا ما يحكى عن نزهة بن سعيد وهو شاذ لا يعبأ به في مقابلة الأصحاب.

وأما عرق الإبل الجلالة فعن جملة من المتقدمين القول بنجاسته بل قيل إنه الأشهر بين القدماء وذلك لحسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شئ من عرقها فاغسله (* ٢) وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها شئ فاغسله (* ٣) واللام في " الجلالة " في الصحيحة إن حملناها على العهد والإشارة إلى الإبل الجلالة فهي والحسنة متطابقتان فيختص نجاسة العرق بخصوص الجلالة من الإبل. وأما إذا أبقيناها على اطلاقها لتشمل الجلال من غير الإبل أيضا – كما يرومه القائل بنجاسة العرق في مطلق الجلال بحملها على الجنس – فهو وإن كان يقتضي الحكم بنجاسة العرق في مطلق الجلال إلا أنه خلاف التسالم على طهارة عرق الجلال من غير الإبل. وكيف كان فقد استدل بهاتين الروايتين على نجاسة عرق الإبل الجلالة بل استدل

(* ١) كما في حسنة الحلبي المروية في ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالثانية على نجاسة عرق مطلق الجلال لأن الأمر بغسله ظاهر في الارشاد إلى نجاسته كما مر في نظائره منها قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ٣) ولكن الصحيح عدم نجاسة العرق من الإبل الجلالة فضلا عن غيرها، بيان ذلك: إن الأمر بغسل الثوب أو البدن ونحوهما مما أصابه البول أو العرق وإن كان ظاهرا في نجاسة البول أو العرق ولا سيما إذا كان بلفظة من كما في قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. لأنها ظاهرة في أن الأمر بغسل الثوب أو البدن إنما هو من جهة الأثر الحاصل من إصابة البول وليس ذلك الأثر إلا نجاسته وكذلك الحال فيما إذا أمر بغسل نفس البول أو العرق كما في الحسنة والصحيحة المتقدمتين، حيث قال عليه السلام اغسله أي ذلك العرق، فإنه أيضا طاهر في الارشاد إلى نجاسة العرق وإن كان في الظهور دون القسم السابق. إلا أن هذا إنما هو فيما إذا لم يكن في الرواية قرينة أو ما يحتمل قرينيته على خلاف هذا الظهور وهي ثابتة في الروايتين لأنه عليه السلام نهى عن شرب ألبان الإبل الجلالة في الحسنة أولا ثم فرع عليه الأمر بغسل عرقها، كما أنه في الصحيحة نهى عن أكل لحوم الجلالة ثم فرع عليه الأمر بغسل عرقها، وسبق الأمر بغسله بالنهي عن شرب الألبان أو أكل اللحوم قرينة أو أنه صالح للقرينية على أن وجوب غسل العرق مستند إلى صيرورة الجلال من الإبل وغيرها محرم الأكل عرضا ولا تجوز الصلاة في شئ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه: روثه ولبنه وعرقه وغيرها كانت حرمته ذاتية أم عرضية بالجلل أو بوطئ الآدمي أو بشرب الشاة من لبن خنزيرة ولأجل ذلك فرع عليه الأمر بغسل عرقه حتى يزول ولا يمنع عن الصلاة – وإن كان محكوما بالطهارة في نفسه –

(* ١) كما في حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) الأحوط الاجتناب عن الثعلب، والأرنب، والوزغ، والعقرب، والفأر، بل مطلق المسوخات (١) وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

مطلق الجلال وإن سلمنا أنه ارشاد - وليس أمرا مولويا لبداهة أن غسل العرق ليس من الواجبات النفسية في الشريعة المقدسة - إلا أنه إرشاد إلى مانعيته لا إلى نجاسته.

(١) ذهب بعض المتقدمين إلى نجاسة الثعلب، والأرنب، والوزغ، والفأرة. وآخر إلى نجاسة الثعلب والأرنب وعن ثالث نجاسة الوزغ وعن بعض كتب الشيخ نجاسة مطلق المسوخ وعن بعضها الآخر نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه. والصحيح طهارة الجميع كما ستتضح. أما الثعلب والأرنب فقد ورد في نجاستهما مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا، قال: لا يضره ولكن يغسل يده (* ١) إلا أنها ضعيفة ولا يمكن أن يعتمد عليها في الحكم بنجاسة الأرنب والثعلب لارسالها، كما لا مجال لدعوى انجبارها، بعمل الأصحاب، إذ الشهرة على خلافها وأما الفأرة فقد دلت على نجاستها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلي فيها؟ قال: إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره نضحه بالماء (* ٢) وهي معارضة بصحيحته الأخرى عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغطاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ٣٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه (* ١) وصحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية فقال: لا بأس بأكله (* ٢) وما رواه في قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه ويتوضأ (* ٣) فإن هذه الروايات الثلاث مطبقة على طهارة الفأرة ومعها لا مناص من حمل ما دل على نجاستها على استحباب الاجتناب عنها أو على كراهة تركه. وأما الوزغة ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء (* ٤) وظاهرها وإن كان يقتضي نجاسة الوزغة إلا أنها أيضا معارضة بصحيحة علي ابن جعفر المتقدمة المشتملة على طهارة الوزغ والغطاية والحية إذا وقعت في الماء ولم تمت ومع المعارضة لا يعتمد عليها في شئ. وأما العقرب ففي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: نعم لا بأس به قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه (* ٥) وفي ذيل موثقة سماعة: وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره (* ٦) وظاهرهما نجاسة العقرب كما ترى وفي مقابلهما رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) كل مشكوك طاهر (١) سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة

بما يقع فيه (* ١) إلا أنها ضعيفة فلا يمكن أن يعارض بها الموثقة ومن هنا يشكل الحكم بطهارة العقرب والذي يسهل الخطب أن الموثقة قاصرة الدلالة على نجاسته لأنها إنما اشتملت على الأمر بإراقة الماء الذي وقع فيه العقرب ولا دلالة له على نجاسته ولعله من جهة ما فيه من السم فقد أمر بإراقة الماء دفعا لاحتمال تسممه هذا ويبعد القول بنجاسة العقرب أن ميتته لا توجب نجاسة الماء لأنه مما لأنفس له والماء إنما يفسد بما له نفس سائلة ومعه كيف يوجب نجاسة الماء وهو حي؟!. وعلى الجملة أن الأخبار الواردة في نجاسة الحيوانات المذكورة معارضة ومعها إما أن نأخذ بمعارضاتها - لأنها أقوى - وإما أن نحكم بتساقطهما والرجوع إلى أصالة الطهارة وهي تقضي بطهارة الجميع هذا بل يمكن استفادة طهارتها من صحيحة البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس. (* ٢) حيث تدلنا على طهارة جميع الحيوانات سوى الكلب معه إن أكثرها مما حرم الله أكله ومن المسوخ هذا كله في طهارة بدن الحيوانات المذكورة. وأما بولها وروثها فقد تقدم أنهما محكومان بالنجاسة من كل حيوان محرم أكله.

(١) طهارة ما يشك في طهارته ونجاسته من الوضوح بمكان ولم يقع فيها خلاف لا في الشبهات الموضوعية ولا في الشبهات الحكمية ومن جملة أدلتها

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب الأسئار و ١١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة و " القول " بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة " ضعيف " (١) نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة

قوله عليه السلام في موثقة عمار كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (* ١) وهذا الحكم ثابت ما دام لم يكن هناك أصل موضوعي يقتضي نجاسة المشكوك فيه.

(١) قد أسلفنا أنه لا فرق بين الدم وغيره من النجاسات فعند الشك في أنه من القسم الطاهر أو النجس يحكم بطهارته إلا في مورد خاص وهو ما إذا كان الدم مشاهدا في منقار الجوارح من الطيور لأن الأصل حينئذ أن يكون نجسا وذلك لقوله عليه السلام في موثقة عمار بعد السؤال عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب: كل شئ، ومن الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (* ٢). حيث دلت على نجاسة الدم حينئذ مع الشك بحسب الغالب في أنه من القسم الطاهر أو النجس حيث يحتمل أن يكون من دم السمك أو المتخلف في الذبيحة كما يحتمل أن يكون من دم الميتة فإن العلم بكونه من القسم النجس قليل الاتفاق ومع هذا كله حكم عليه السلام بنجاسته فالأصل في الدم المشاهد في منقار الجوارح هو النجاسة ولو من جهة جعل الشارع الغلبة أمارة على أن الدم من القسم النجس كما أوضحناه في مبحث نجاسة الدم.

(* ١) المروية في ب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب الأسئار و ٨٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنجاسة (١)
(مسألة ٣) الأقوى طهارة غسالة الحمام (٢)

---

(١) يأتي الكلام في الرطوبة الخارجة بعد البول أو المني عند التكلم في الاستبراء ونبين هناك أن الشارع حكم فيها بوجوب الغسل أو الوضوء فيما إذا خرجت قبل الاستبراء بالبول أو الخرطات ولو من جهة تقديم الظاهر على الأصل إلا أن الأخبار الواردة في ذلك لم يدل على أن البلل المشتبه بعد البول وقبل الاستبراء بول أو أن الخارج بعد المني وقبل الاستبراء مني، وإنما دلت على أن البلل المشتبه ناقض للوضوء أو الغسل ومن هنا يتوقف في الحكم بنجاسة البلل المشتبه لعدم دلالة الدليل على نجاسته وتفصيل الكلام في دلالة الأخبار على نجاسة البلل المشتبه وعدمها يأتي في مسألة الاستبراء انشاء الله.

(٢) وقع الخلاف في طهارة غسالة الحمام ونجاستها فمنهم من قال بنجاستها – وإن كانت مشكوكة الطهارة في نفسها – وأنها ملحقة بالبللين المشتبهين ومستثناة عما حكمنا بطهارته مما يشك في نجاسته تقديما للظاهر على الأصل. وقال جمع بطهارتها وإن حال غسالة الحمام حال بقية الأمور التي يشك في طهارتها ونجاستها لقوله عليه السلام كل شئ نظيف... وليعلم أن محل البحث والكلام إنما هو صورة الشك في طهارة الغسالة ونجاستها. وأما مع العلم بحكمها – كما قد يتفق في الحمامات المعمولة في البيوت، حيث يحصل العلم في بعض الموارد بملاقاتها مع العين النجسة أو بعدم ملاقاتها – فهي خارجة عن محل البحث وهو ظاهر. وقد استدل للقول بنجاستها بجملة من الأخبار الواردة في المنع عن الاغتسال بماء الحمام أو بغسالته (* ١) لأنه سواء أريد من الاغتسال في تلك الروايات معناه المصطلح عليه الذي هو في مقابل الوضوء أم أريد به معناه

(* ١) راجع ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن النهي عن الاغتسال في غسالة الحمام تنزيهي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب (* ١) وصحيحته الثانية قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رحلي ولا يجنب و" يخبث " ماء الحمام (* ٢) وموثقة زرارة رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتى يصلي (* ٣) فإن هذه الأخبار دلتنا على طهارة غسالة الحمام لأنه عليه السلام لم يغسل رجليه مع القطع بإصابتهما الغسالة إما لأنه عليه السلام بنفسه قد اغتسل في الحمام كما هو مقتضى الصحيحة الأولى فإصابة الغسالة برجليه عليه السلام واضحة وإما لأن رجليه وقعتا على أرض الحمام يقينا كما أن الغسالة أصابت الأرض قطعا فقد أصابتهما الغسالة بواسطة أرض الحمام لا محالة فلو كانت الغسالة متنجسة لغسل عليه السلام رجليه لتنجسهما مع أنه لم يغسلهما إلا لما لزقهما من التراب ولا بد معه من حمل الأخبار المانعة على التنزه والكراهة هذا ثم لو سلمنا نجاسة الغسالة فإنما نسلمها في الحمامات التي يدخلها اليهود والنصارى والناصب وغيرهم ممن سمي في الروايات كما كان هو الحال في الحمامات الدارجة في عصرهم - ع - فإن الحماميين كانوا من أهل السنة وكان يدخلها السلاطين والأمراء واليهود والنصارى والناصب فهب إنا حكمنا بنجاسة الغسالة في مثلها إلا أن التعدي عن مورد الروايات إلى غيرها من الحمامات التي نعلم بعدم دخول اليهود والنصارى والناصب عليها - كحماماتنا - أو نشك في دخولهم دونه خرط القتاد فكيف يمكن الحكم

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب المضاف من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن ظن نجاستها (١) لكن الأحوط الاجتناب عنها.
(مسألة ٤) يستحب رش الماء (٢) إذا أراد أن يصلي في

حينئذ بنجاسة الغسالة على وجه الاطلاق فالانصاف أن غسالة الحمام لا دليل على نجاستها وهم ودفع أما " الوهم " فهو أن من البعيد جدا بل ولا يحتمل عادة طهارة الغسالة في الحمامات المتعارفة فإن من يريد الاغتسال في الحمام لم تجر العادة على أن يطهر بدنه من الخبث خارجا ثم يدخله لمجرد الاغتسال بل إنما يدخله مع نجاسة بدنه فيكون الماء الملاقي لبدنه متنجسا وبه تكون الغسالة التي هي مجمع تلك المياه المتنجسة متنجسة، لقلتها أو لو كانت كثيرة أيضا يحكم بنجاستها لما قدمناه من أن تتميم القليل كرا بالمتنجس غير كاف في الاعتصام. وبئر الغسالة إنما تتمم كرا بالمياه المتنجسة ومعه كيف صح للإمام عليه السلام أن يغتسل فيها أولا يغسل رجليه إلا لأجل ما لزقهما من التراب؟! و" أما الدفع " فهو أن الحمامات الموجودة في عصرهم إنما كانت عبارة عن عدة حياض صغار - كما هي كذلك في حماماتنا اليوم -

وكانت تتصل تلك الحياض بماء الخزانة بشئ كانبوب ومزملة ولو من خشب وبها كانت المادة تتصل بالحياض وتوجب طهارتها، كما أنها تطهر أرض الحمام بجريانها عليه إلى أن يصل إلى بئر الغسالة فتوجب طهارة البئر أيضا لأنها ماء مطهر عاصر فتطهر البئر بوصولها ومن هنا ورد في روايات ماء الحمام أنه معتصم بمادته وحكمنا بطهارة الغسالة واغتسل فيها الإمام عليه السلام ولم يغسل رجله من جهة تنجسها بل لأجل ما لزقها من التراب قائلا: إن ماء الحمام لا يجنب أو لا يخبث.

(١) لعدم الدليل على اعتباره فحكمه حكم الشك في نجاستها.
(٢) للنصوص الواردة (* ١) في استحباب رش الماء عند الصلاة في

(* ١) راجع ب ١٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معابد اليهود والنصارى مع الشك (١) في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

(مسألة ٥) في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص (٢) بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة. ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

البيع والكنائس أو في بيوت المجوس كما في النصوص بل وكذلك بيوت النصارى واليهود لعدم اختصاص الحكم بمعابدهم.

(١) قد قيد الماتن وبعضهم الحكم باستحباب الرش بما إذا شك في نجاسة معابدهم فلا استحباب عند العلم بطهارتها لعلمه بنزول المطر على سطح دارهم أو علم بتجدد بنائها من قبل بناء مسلم. ولكن النصوص خالية من التقييد بصورة الشك في نجاستها ومقتضى اطلاقها أن الرش مستحب ولو مع العلم بطهارتها وهو نوع تنزه عن اليهود والنصارى والمجوس بفعل ما يشعر به وإلا فليس رشه رافعا لاحتمال نجاستها كيف فإن الرش يقتضي سراية النجاسة إلى المواضع الطهارة منها – على تقدير نجاستها –.

(٢) الشبهة قد تكون حكمية كما إذا شككنا في نجاسة الخمر أو المسكر أو عرق الجنب من الحرام أو عرق الجلال ونحوها مما وقع الشك في نجاسته وطهارته ولا اشكال حينئذ في وجوب الفحص والنظر وأنه ليس للمجتهد أن يفتي بطهارة شئ أو بنجاسته إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل، وذلك لأن أدلة اعتبار قاعدة الطهارة وغيرها من الأصول وإن كانت مطلقة إلا أن مقتضى الأدلة العقلية والنقلية المذكورتين في محلهما عدم جريانها قبل الفحص عن الدليل فبهما نقيد اطلاقاتها بما بعد الفحص عن الدليل. إلا أن هذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني (١) أو البينة العادلة (٢)

الصورة غير مرادة للماتن قطعا. وقد تكون الشبهة موضوعية كما إذا علمنا بالحكم وشككنا في الموضوع الخارجي ولم ندر – مثلا – إن الدم المشاهد من القسم الطاهر أو النجس أو أن المايع المعين ماء أو بول أو أنه متنجس أو غير متنجس ففي جميع ذلك تجري أصالة الطهارة وغيرها من الأصول من غير اعتبار الفحص في جريانها وإن أمكن تحصيل العلم بسهولة – كما إذا توقف على مجرد النظر وفتح العين – وذلك لاطلاق أدلة اعتبارها وعدم ما يدل على تقييدها بما بعد الفحص من عقل ولا نقل مضافا إلى ما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم (* ١) لدلالته على عدم توقف جريان أصالة الطهارة على الفحص في الشبهات الموضوعية.

فصل

(١) لما حققناه في بحث الأصول من أن العلم حجة بذاته والردع عن العمل على طبقه أمر غير معقول كما أشرنا إليه في مباحث المياه.

(٢) لاطلاق دليل حجيتها إلا فيما دل الدليل على عدم اعتبار البينة فيه كما في الزنا لأنه لا يثبت بالبينة بمعنى شهادة عدلين بل يعتبر في ثبوته شهادة عدلين بل يعتبر في ثبوته شهادة أربعة عدول، وكذلك ثبوت الهلال – على قول – وتوضيح الكلام في المقام: إن البينة لا يراد منها في موارد استعمالاتها

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كفاية العدل الواحد إشكال (١) فلا يترك مراعاة الاحتياط.

في الكتاب والسنة إلا مطلق ما به البيان وما يثبت به الشئ كما هو معناها لغة لأن البينة بمعنى شهادة عدلين اصطلاح جديد حدث بين الفقهاء فالبينة في مثل قوله عز من قائل: إني على بينة من ربي (* ١) فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر (* ٢) وغيرهما ليست بمعناها المصطلح عليه قطعا وإنما استعملت بمعناها اللغوي أعني ما به البيان والدليل كما أن المراد بها في قوله صلى الله عليه وآله إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان (* ٣) مطلق الدليل وكأنه صلى الله عليه وآله
أراد أن ينبه على أن حكمه في موارد الدعاوي والمرافعات وكذا حكم أوصيائه ليس هو الحكم النفس الأمري الواقعي لأن ذلك كان مختصا ببعض الأنبياء وإنما حكمه حكم ظاهري على طبق اليمين والدليل. ثم إن النبي صلى الله عليه وآله في موارد
القضاء لما طبق البينة – بهذا المعنى اللغوي – على شهادة عدلين فاستكشفنا بذلك اعتبار شهادتهما وأنها مصداق الدليل والبينة وهذا باطلاقه يقتضي اعتبار البينة بمعنى شهادة العدلين في جميع مواردها إلا فيما قام الدليل على عدم اعتبارها فيه كما مر وعلى ذلك لا شبهة في ثبوت النجاسة بشهادة عدلين حيث لم يرد دليل يمنع عن اعتبارها في النجاسة كما منعه في الزنا.
(١) لا اعتبار بخبر العدل الواحد في الدعاوي والترافع حيث لم يطبق صلى الله عليه وآله البينة فيهما إلا على شهادة عدلين، كما لا اعتبار به في مثل الزنا لأنه إنما يثبت بشهادة أربعة عدول. وإنما الكلام في اعتباره في. غير هذين الموردين فهل خبر العدل الواحد تثبت به الموضوعات الخارجية على وجه

(* ١) الأنعام ٦: ٥٧.
(* ٢) النحل ١٦: ٤٤
(* ٣) المروية في ب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاطلاق حتى يمنع من اعتباره دليل أو لا اعتبار بخبره في ثبوتها وإن كان معتبرا في بعض الموارد الخاصة؟ التحقيق أن خبر العدل الواحد كالبينة يعتبر في الموضوعات الخارجية كما يعتبر في الأحكام. والوجه فيه أن عمدة الدليل على حجية خبر العدل في الأحكام إنما هي السيرة العقلائية القائمة على الأخذ بأقوال الموثقين فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم وقد أمضاها الشارع بعدم الردع عنها ومن الظاهر عدم اختصاص سيرتهم هذه بباب دون باب لأن حال الموضوعات الخارجية والأحكام عندهم على حد سواء وقد جرت سيرتهم على الركون والاعتماد على أخبار الثقات في جميع ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم وبها يثبت اعتبار خبره في الموضوعات التي منها بولية مايع أو تنجسه ونحوهما. ويؤيده ما ورد من النهي عن اعلام المصلي بنجاسة ثوبه بقوله عليه السلام لا مؤذنه حتى ينصرف (* ١) نظرا إلى أن أخبار العدل الواحد لو لم يكن معتبرا في مثلها لم يمكن لمنعه عن أخبار المصلي بنجاسة ثوبه وجه صحيح ونظيرها ما ورد في توبيخ من أخبر المغتسل بعدم إحاطة الماء جميع بدنه حيث قال عليه السلام ما كان عليك لو سكت (* ٢) ولا وجه له إلا ثبوت المخبر به بأخبار العدل الواحد. وقد يقال - كما قيل - إن رواية مسعدة بن صدقة (* ٣) رادعة عن السيرة العقلائية في الموضوعات الخارجية وذلك لأنه عليه السلام بعد ما حكم في الرواية بحلية الأشياء المشكوك فيها قال: والأشياء كلها على هذا حتى يستبين أو تقوم به البينة (* ٣) حيث حصر المثبت في الموضوعات الخارجية بالعلم والبينة، ومنه يظهر أن خبر العدل الواحد لا اعتبار به في الموضوع الخارجي. ويندفع

(* ١) المروية في ب ٤٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتثبت أيضا بقول صاحب اليد (١) يملك، أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب.

ذلك – مع الغض عن ضعف سندها بمسعدة – إن البينة في الرواية لم يرد منها معناها المصطلح عليه لأنه كما عرفت اصطلاح حديث بل المراد بها على ما قدمناه آنفا وسابقا في بحث المياه هو الدليل وما به البيان ويدل عليه – مضافا إلى أنه معناها لغة – أن المثبت في الموضوعات الخارجية غير منحصر بالعلم والبينة المصطلح عليها لأنها كما تثبت بهما كذلك تثبت بالاستصحاب وحكم الحاكم والاقرار وعليه فمعنى الرواية أن الأشياء كلها على هذا حتى يظهر حكمها بنفسه بحيث لو لاحظتها رأيت حرمتها أو نجاستها – مثلا – كما هو الحال في موارد العلم الوجداني أو يظهر من الخارج بالدليل كما في موارد البينة المصطلح عليها وخبر العدل الواحد وحكم الحاكم والاستصحاب وإقرار المقر فالرواية لا تكون رادعة عن السيرة أبدا. ولأجل هذه المناقشة استشكل الماتن في كفاية خبر العدل الواحد واحتاط ولا بأس بمراعاته.

(١) بعد البناء على ثبوت النجاسة بأخبار الثقة لا يبقى مجال للبحث عن ثبوتها بأخبار ذي اليد إذا كان ثقة فلا بد حينئذ من فرض الكلام فيما إذا لم يعلم وثاقته. فنقول لا اشكال في اعتبار أخباره عما بيده سواء أكان مالكا لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع أو لم يكن مالكا له أصلا كما إذا غصبه وهذا للسيرة العقلائية حيث جرت من لدن آدم عليه السلام إلى زماننا هذا على أن من أخبر عما هو تحت سلطانه أو عن شؤونه وكيفياته يعتمد على اخباره ويعامل معه معاملة العلم بالحال. ولعله من جهة أن من استولى على شئ فهو أدرى بما في يده وأعرف بكيفياته. ومن جملة شؤون الشئ وكيفياته نجاسته وطهارته ولم يرد ردع عنها في الشريعة المقدسة فبذلك يثبت اعتبار قوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخباره. ونزيده توضيحا أن لنا علما تفصيليا بنجاسة أشياء كثيرة من الذبائح وأيدي المسلمين والفرش والثياب والأواني وغيرها ولو حين غسلها ولا علم لنا بعد ذلك بطرو مطهر عليها بوجه، فلو لا اعتبار قول صاحب اليد وأخباره عن طهارتها لكان استصحاب النجاسة حاكما بنجاستها ولم يمكننا اثبات طهارتها بوجه وهو مما يوقعنا في عسر وحرج فيلزم اختلاف النظام وإنما خرجنا عن استصحاب النجاسة بأخبار صاحب اليد وبه صار الحكم بطهارتها من نقض اليقين باليقين وخرج عن كونه نقضا لليقين بالشك وليس ذلك إلا من جهة قيام السيرة على اعتباره ومعه لا يفرق بين اخباره عن طهارته وبين إخباره عن نجاسته أو غيرهما من شؤونه وكيفياته هذا مضافا إلى الأخبار (* ١) الواردة في بيع الأدهان المتنجسة الآمرة باعلام المشتري بنجاستها حتى يستصبح بها، لأن إعلام المشتري وإن وقع الخلاف في أنه واجب نفسي أو شرطي إلا أنه لا إشكال في وجوبه على كل حال ومنه يستكشف اعتبار قول صاحب اليد وأخباره عن نجاسة المبيع بحيث لو أخبر بها وجب على المشتري أن يستصبح به أو يجعله صابونا. وما ورد فيمن أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال: لا يعلمه قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد (* ٢) حيث إن ظاهر قوله وهو لا يصلي فيه أنه لا يصلي فيه لنجاسته – وإن احتمل أن يكون له وجه آخر – وعليه فالرواية تدل على اعتبار إخبار المعير عن نجاسة الثوب المستعار بحيث لو أخبر بها وجب على المستعير أن يعيد صلاته هذا ويستفاد من بعض النصوص الواردة في العصير العنبي أن اخبار من بيده العصير عن ذهاب الثلثين إنما يعتبر فيما إذا ظهر صدقه من القرائن والأمارات الخارجية كما إذا كان ممن يشربه على

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا (١) فالدهن، واللبن، والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط (٢) بالاجتناب عنها، بل قد يكره، أو يحرم إذا كان في معرض الوسواس.

الثلث ولا يستحل شربه على النصف أو كان العصير حلوا يخضب الإناء لغلظته على ما تدل عليه موثقة معاوية بن عمار وصحيحة معاوية بن وهب (* ١) ومقتضى هذه النصوص عدم جواز الاعتماد على قول صاحب اليد في خصوص العصير تخصيصا للسيرة في مورد النصوص. هذا وقد قدمنا بعض الكلام في هذه المباحث في مبحث المياه (* ٢) فليراجع.

(١) لعله أراد بالظن القوي الظن غير البالغ مرتبة الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي العقلائي الذي يكون احتمال خلافه موهوما غايته ولا يعتنى به العقلاء وإلا فهو حجة عقلائية يعتمد عليه العقلاء في جميع أمورهم ولم يردع عن عملهم هذا في الشريعة المقدسة ومعه لا مانع من الحكم بثبوت النجاسة به كما يثبت به غيرها من الأمور. نعم الظن غير البالغ مرتبة الاطمئنان الذي يعتني العقلاء باحتمال خلافه – كما إذا كان تسعون في المائة وتسعا في العشرة – لم يثبت حجيته فلا بد في مورده من الرجوع إلى استصحاب الطهارة التي هي الحالة السابقة في المتنجسات أو إلى أصالة الطهارة إذا شك في مورد أنه من الأعيان النجسة أو غيرها، لعموم أدلتهما فإن المراد بالشك الذي أخذ في موضوع الأصول أعم من الظن غير المعتبر كما حرر في محله.

(٢) عدم رجحان الاحتياط أو مرجوحيته بما أنه احتياط أمر غير

(* ١) المرويتان في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(* ٢) تقدم في ج ١ ص ٢٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحرمة بعنوان آخر ككونه سببا لنقض الصلاة – وهو محرم على المشهور – أو لاستلزامه تأخير الصلاة عن وقتها أو لتفويت واجب آخر كالانفاق على من يجب عليه انفاقه أو لاستلزامه اختلال النظام أو الهلاكة ونحوهما. إلا أنها عناوين طارءة محرمة في حد أنفسها من غير ناحية الوسواس. والكلام في أن الوسواس بما هو كذلك – إذا لم يستلزمه شئ من العناوين المحرمة – محرم أو لا حرمة فيه. نعم ورد في بعض الروايات النهي عن تعويد الشيطان نقض الصلاة (* ١) وفي صحيحة عبد الله بن سنان ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أي شئ هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان (* ٢) إلا أن شيئا من ذلك لا يقتضي حرمة الوسواس وذلك فإن النهي عن التعويد إرشاد إلى عدم ارتكاب نقض الصلاة لأنه مرجوح وقد ذهب المشهور إلى حرمته والتزم بعضهم بكراهته – وليس تحريما مولويا – وقد علل ذلك في بعض الروايات بأن الخبيث إذا خولف وعصي لم يعد (* ٣) وكيف كان فلا تستفاد من الرواية حرمة الوسواس وكذا صحيحة ابن سنان وذلك لأنا نسلم أن الوسواس بل مجرد الشك والتردد من الشيطان ونعترف بأن الوسواسي يطيعه إلا أنه لا دليل على حرمة إطاعة الشيطان في جميع الموارد إذ الانسان قد يقدم على مكروه أو مباح، ولا إشكال في أنه من الشيطان لأن المؤمن – حقيقة – الذي هو أعز من الكبريت الأحمر لا يضيع وقته الثمين بالاشتغال بالمكروه أو المباح كيف وقد حكي عن بعضهم أنه لم يرتكب طيلة حياته مباحا فضلا عن المكروه فارتكاب غير محبوبه تعالى إطاعة للشيطان مع حليته فليكن الوسواس أيضا من

(* ١) فليراجع ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٣) فليراجع ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) لا اعتبار بعلم الوسواسي (١) في الطهارة والنجاسة.

هذا القبيل، فالمتحصل أنه لا دليل على حرمة الوسواس في نفسه اللهم إلا أن يستلزم عنوانا محرما كما إذا استلزم تأخير الصلاة عن وقتها - وهو الذي يتفق في حق الوسواسي غالبا - وقد حكي عن بعض المبتلين بالوسواس إنه أتى نهرا عظيما للاغتسال - قبل أن تطلع الشمس بساعة - وفرغ من اغتساله - والشمس قد غربت - ولا اشكال في حرمة ذلك ونظيره ما إذا أدى إلى اختلال النظام أو إلى هلاكة نفسه وغيرهما من الأمور المحرمة و (أما الاحتياط المتعقب بالوسواس) فقد ظهر حاله مما بيناه آنفا فإن ذا المقدمة وهو الوسواس غير محرم في نفسه فضلا عن حرمة مقدمته.

(١) يقع الكلام في ذلك من جهات: " الجهة الأولى ": هل يجب على الوسواسي تحصيل العلم بالواقع في مقام الامتثال أو أن له أن يكتفي بالشك والاحتمال في فراغ ذمته؟ لا ينبغي الاشكال في أن الوسواسي يجوز أن يكتفي في امتثاله بالشك ولا يجب عليه تحصيل العلم بالفراغ وذلك لأن شكه خارج عن الشكوك المتعارفة عند العقلاء فلا يشمل مثله الشك الذي أخذه في موضوع الأصول فلا يجري في حقه الاستصحاب ولا غيره، ولا مناص معه من أن يمتثل على النمط المتعارف عند العقلاء، ولا يضره الشك في صحة ما أتى به على النحو المتعارف وذلك للأخبار الواردة فيمن كثر سهوه (* ١) حيث دلت على أنه يكتفي بالشك والاحتمال ولا يجب عليه تحصيل العلم باتيان المأمور به، لأنه إذا ثبت ذلك عند كثرة الشك فيثبت مع الوسواس - الذي هو أشد من كثرة الشك - بالأولوية القطعية. " الجهة الثانية ": إذا شهد الوسواسي بنجاسة شئ وأخبر بها فهل يعتمد على إخباره وشهادته أو

(* ١) فليراجع ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) العلم الاجمالي كالتفصيلي (١) فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما. إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه (٢) فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

المانعية أو الشرطية بما إذا أحرزتا بطريق متعارف لأن المسألة غير معنونة في كلماتهم ولا طريق معه إلى تحصيل اجماعهم ودعوى أنه ليس بحدث وإنما هو أمر تخيله الوسواسي حدثا إنما تفيد في مقام الخديعة للارتداع ولا تنفع في تقييد المانعية أو الشرطية بوجه. فالصحيح بطلان عمله في مفروض المسألة – على تقدير مطابقة علمه الواقع – وأما ما ورد من النهي عن تعويد الخبيث وأن الوسوسة من الشيطان وأن من أطاعه لا عقل له فإنما ورد في صورة الشك في البطلان ومن هنا نهى عن نقض الصلاة، فإن النقض أمر اختياري للمكلف حينئذ وكذلك الحال في متابعة الشيطان لأن موردها الشك كما عرفت. وكلامنا إنما هو في صورة العلم ببطلان العمل فهو منتقض في نفسه ولا معنى للنهي عن نقضه.

(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام في ذلك في مباحث القطع باشكالاته ونقوضه وأجوبتها.

(٢) القول بانحلال العلم الاجمالي بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء وإن كان مشهورا عند المتأخرين عن شيخنا الأنصاري (قده) بل لم نجد قائلا بخلافه إلا أنه – كما ذكرناه في الأصول – مما لا أساس له فإن الخروج عن محل الابتلاء وعدمه سيان في تنجيز العلم الاجمالي إلا أن يكون خروجه عنه من جهة عدم قدرة المكلف عليه عقلا كما إذا علم إجمالا بوقوع قطرة دم على يده أو على جناح طائر قد طار، فإن الاجتناب عن الطرف الآخر غير لازم حينئذ والوجه فيما ذكرناه من عدم التفرقة بين خروج بعض الأطراف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها (١) نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (٢).
(مسألة ٤) لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة (٣)

عن محل الابتلاء وعدمه هو أن العلم الاجمالي ليس بنفسه علة في تنجيز متعلقه وإنما تنجيزه مستند إلى تساقط الأصول في أطرافه بالمعارضة فإن فرضنا أن بعضها مما لا يتمكن منه المكلف عقلا فلا يبقى مانع عن جريان الأصول في بعض أطرافه الأخر لعدم معارضتها بشئ لأن الأصل لا يجري في الطرف الخارج عن القدرة والاختيار. وأما إذا كانت الأطراف مقدورة له عقلا ولو بواسطة أو وسائط فمجرد خروج بعضها عن محل الابتلاء بالفعل مع التمكن منه عقلا غير مستلزم لانحلال العلم الاجمالي بوجه، لأن جريان الأصول في كلا الطرفين مستلزم للترخيص في المخالفة القطعية، وجريانها في أحدهما دون الآخر من غير مرجح وهو معنى التساقط بالمعارضة وبهذا يكون العلم الاجمالي منجزا حيث لا بد من الاحتياط في كل واحد من الأطراف دفعا لاحتمال العقاب.

(١) لعدم ابتناء اعتبارها على إفادتها الظن بمضمونها، ولا على عدم قيام الظن بخلافها، فإن مقتضى دليل الاعتبار حجية البينة على وجه الاطلاق أفادت الظن أم لم تفد، ظن بخلافها أم لم يظن.

(٢) لأن دليل اعتبار البينة لا يمكن أن يشمل كلا المتعارضين - لاستحالة التعبد بالضدين أو النقيضين - ولا أحدهما المعين لأنه بلا مرجح، ولا لأحدهما لا بعينه، لأنه ليس فردا آخر غيرهما فلا بد من التساقط والرجوع إلى أمر آخر.

(٣) والصحيح التفصيل بين ما إذا لم يكن بين الشاهدين - أي البينة - والمشهود عنده خلاف في شئ من النجاسات والمتنجسات اجتهادا أو تقليدا فلا يعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو ذكرا مستندها، وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.
(مسألة ٥) إذا لم يشهدا بالنجاسة، بل بموجبها، كفى (١)
وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما. فلو قالا: إن هذا الثوب
لاقى عرق المجنب من حرام، أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما
وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.
(مسألة ٦) إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها (٢)

---

(١) لما ظهر مما أسلفناه في الفرع السابق من أن المدار في ثبوت النجاسة بالبينة إنما هو على اخبارها عن سبب تام السببية بنظر المشهود عنده فإن معه لا يبقى مجال لاستصحاب عدم ملاقاة النجس للأمارة الحاكمة عليه والأمر في المقام كذلك ولا عبرة بعدم كون المشهود به سببا للنجاسة عند الشاهد.
(٢) قد فصل الماتن (قده) في المسألة بين ما إذا نفى كل منهما قول الآخر وما إذا أخبر من غير أن ينفي الآخر، فحكم بالنجاسة في الصورة الثانية واستشكل فيها في الصورة الأولى. والتحقيق: أن المشهود به بالبينة لا مناص من أن يكون واقعة واحدة شخصية كانت أم كلية، حيث لا يعتبر في البينة أن يكون المشهود به واقعة شخصية، لأن البينة إذا شهدت على أن المالك قد باع داره من زيد بخصوصه فالمشهود به واقعة شخصية فيثبت بشهادتهما أن المالك باع داره من فلان، كما إذا شهدت على أنه باع داره من أحد شخصين: عمرو وبكر من غير تعيين يثبت أيضا بشهادتها أن المالك باع داره من أحدهما مع أن المشهود به واقعة كلية أعني البيع من أحدهما المحتمل انطباقه على هذا وذاك نظير المتعلق في موارد العلم الاجمالي، كما إذا علمنا ببيعه من أحدهما فكما أن متعلق العلم حينئذ هو البيع الكلي المتخصص بإحدى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشئ لاقى البول. وقال الآخر: إنه لاقي الدم. فيحكم بنجاسته، لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما. لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة. وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول. وقال الآخر: لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

الخصوصيتين القابل انطباقه على البيع من عمرو أن من بكر فكذلك الحال عند قيام البينة على بيع المالك من أحدهما وكيف كان فالمعتبر في البينة إنما هو وحدة الواقعة المشهود بها كلية كانت أم شخصية. وأما إذا أخبر أحد الشاهدين عن أن المالك باع داره من زيد – مثلا – وأخبر الآخر عن بيعها من شخص آخر فلا تكون الواقعة المشهود بها واحدة بل واقعتان قد أخبر كل منهما عن واقعة فهي خارجة عن كونها مشهودا بها بالبينة فتدخل في شهادة العدل الواحد ولا يثبت بشهادته بيع المالك في موارد المرافعة. وأما الجامع المنتزع من كلتا الشهادتين – أعني بيعه من أحدهما – فهو مدلول التزامي للشهادتين، والدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية حدوثا وحجية فإذا فرضنا سقوط الشهادتين عن الحجة في مدلولهما المطابقي – لأنه من شهادة العدل الواحد – فلا مجال لاعتبارهما في مدلولهما الالتزامي. وإذا تحققت ذلك فنقول: إن الشاهدين – في المقام – قد يخبر كل منهما عن ملاقاة الآناء للبول – مثلا – وهي قضية شخصية وبما أن المشهود به واقعة واحدة فتثبت بشهادتهما نجاسة الملاقي لا محالة. وأخرى يخبران عن ملاقاة الإناء لأحد نجسين من غير تعيينه كالبول أو المني. وهي قضية كلية وحيث إن المشهود بها واقعة واحدة كسابقه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) الشهادة بالاجمال كافية أيضا (١) كما إذا قالا: أحد هذين نجس. فيجب الاجتناب عنهما. وأما لو شهد أحدهما بالاجمال والآخر بالتعيين (٢) كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس. وقال الآخر: هذا - معينا - نجس ففي المسألة وجوه، وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلا.

---

(١) لما عرفت من أن شهادة البينة على نجاسة أحد شيئين غير المعين كشهادتها على نجاسة المعين منهما فتثبت نجاسة الإناء بشهادتها لوحدة الواقعة المشهود بها. نعم لا تثبت بها الخصوصية كما هو واضح

(٢) فإن اختلفا في سبب النجاسة - كما أنهما مختلفان في الاجمال والتعيين - بأن شهد أحدهما بأن قطرة بول أصابت أحد الإنائين من غير تعيينه وشهد الآخر بأن قطرة دم لاقت أحدهما المعين. فلا اشكال في عدم اعتبار البينة حينئذ لما مر وعرفت من أن المشهود به إذا كان واحدا شخصيا معينا عندهما لا يحكم باعتبار البينة فيما إذا اختلف الشاهدان في سبب النجاسة ومستندها فضلا عما إذا كان المشهود به مختلفا فيه من حيث الاجمال والتعيين وأما إذا اتفقا على ذلك وأن النجس الواقع في الإناء قطرة بول - مثلا - ولكنهما اختلفا من حيث خصوصياتها فأخبر أحدهما عن أنها وقعت في أحد الإنائين لا على التعيين وشهد الآخر بوقوعها في أحدهما المعين ففيه وجوه واحتمالات فقد يقال بوجوب الاجتناب عن المعين فحسب، لأن وجوب الاجتناب عنه مشهود به لكلتا الشهادتين حيث شهد به أحدهما تفصيلا وشهد به الآخر على وجه الاجمال فإن لازم وقوع النجاسة في أحدهما غير المعين وجوب الاجتناب عن كلا الطرفين فالمعين قد شهد كلاهما بوجوب الاجتناب عنه. نعم لا يثبت بذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشئ فعلا، والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب (١) وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

وإنما هي شهادة واحدة بخصوص الجامع المتخصص فالشهادة في المقام إنما تعلقت بأحدهما المعين وهي شهادة به بخصوصه مبائنة مع الشهادة المتعلقة بالجامع حيث إن الثانية شهادة بنجاسة شئ مردد والأولى شهادة بما هو متميز في نفسه.
وبالجملة أن أحدهما شهد بأمر كلي والآخر شهد بأمر خاص ولا جامع بينهما فلا تثبت النجاسة بشئ من الشهادتين لأنهما خبران عن أمرين متغايرين وحيث إن الشهادتين لم تتعلقا بشئ واحد فلا تثبت النجاسة في شئ منهما بالشهادتين.
وعليه فالصحيح عدم لزوم الاجتناب عن شئ من الطرفين. نعم لو قلنا بثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد – كما قلنا به – لا مناص من الاجتناب عن خصوص المعين منهما لأن في البين خبران تعلق أحدهما بنجاسة الجامع ولازمه الاحتياط لأنه علم اجمالي تعبدي وتعلق ثانيهما بنجاسة واحد معين وهو أيضا علم تعبدي بنجاسته فالمعين معلوم النجاسة يقينا والطرف الآخر مشكوك فيه فلا مانع من الرجوع فيه إلى الأصل لأنه غير معارض بالأصل في المعين للعلم التفصيلي بنجاسته – بالتعبد – وهو يقتضي الانحلال.
(١) لا كلام في أنهما إذا شهدا بنجاسة شئ – فعلا – تثبت نجاسته بشهادتهما على تفصيل قد تقدم، كما أنهما إذا شهدا بنجاسة شئ سابقا يترتب عليهما الأثر وهو الحكم بنجاسته فعلا بالاستصحاب، لما قدمنا في محله من أن الأمارة إذا قامت على طهارة ما علمنا بنجاسته الوجدان سابقا كما أنه يمنع عن جريان استصحاب النجاسة فيه لأنه من نقض اليقين باليقين كذلك إذا قامت على نجاسة شئ أو طهارته حدوثا لأنها علم تعبدي فلا يجوز نقضه بالشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) لو قال أحدهما: إنه نجس. وقال الآخر: إنه كان نجسا والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة (١)

البينة. وأما إذا اكتفينا في ثبوتها بخبر العدل الواحد فلا مناص من الحكم بنجاسة المشهود به فعلا في جميع الصور المتقدمة لقيام خبر العدل على نجاسة الإناء بالفعل ولا ينافيه الخبر الآخر الحاكي عن نجاسته في الزمان السابق كما هو ظاهر اللهم إلا أن تقع بينهما المعارضة من ناحية وحدة الواقعة المشهود بها، حيث يستحيل أن تقع في زمانين مختلفين ومعه ينفي كل منهما الآخر فيتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

(١) الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة أن الشاهد بالنجاسة السابقة في تلك المسألة كان جاهلا بحكم الإناء فعلا. وأما في هذه المسألة فله شهادتان: إحداهما أنه كان نجسا سابقا. وثانيتهما أنه طاهر بالفعل كما أن الشاهد الآخر يشهد بنجاسته الفعلية فإن قلنا بكفاية شهادة العدل الواحد في الموضوعات الخارجية تتعارض الشهادتان، لاخبار أحدهما عن نجاسته الفعلية، وأخبار الآخر عن طهارته كذلك ويحكم بتساقطهما والرجوع إلى استصحاب النجاسة السابقة الثابتة بشهادة العدل الواحد المخبر عن طهارتها بالفعل لأنه غير معارض بشئ أو إلى قاعدة الطهارة فيما إذا أخبر الشاهد بنجاسته الفعلية عن طهارتها السابقة، لأن الواقعة واحدة وكل منهما ينفي الآخر فيتعارضان ويتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة. وأما إذا قلنا بعدم اعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات الخارجية فإن كان المشهود به متعددا – كما إذا أخبر أحدهما عن نجاسة الإناء بالفعل بملاقاته البول، وأخبر الآخر عن أنه كان متنجسا بملاقاته الدم أول الليل وقد طهره في منتصفه فهو طاهر بالفعل – فلا تثبت نجاسته بالشهادتين لتعدد المشهود به. فحال هذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة. وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه. بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته (١).

المسألة حال المسألة المتقدمة عند تعدد المشهود به. وأما إذا كانت الواقعة المشهود بها واحدة – كما إذا أخبرت البينة عن قطرة دم معينة وقعت في الإناء واختلفا في زمانه فقال أحدهما أنها وقعت فيه سابقا وقال الآخر أنها وقعت فيه فعلا – فلا مانع من الحكم بثبوت النجاسة – الجامعة من حيث الزمان – بشهادتهما وقد مر أن الاختلاف في الزمان غير قادح في صحة الشهادة فحال هذه المسألة حال المسألة المتقدمة، حيث إن دعوى أحدهما الطهارة الفعلية كالعدم، لأنه اخبار عدل واحد والمفروض عدم ثبوت الطهارة به فهي هي بعينها.

(٢) قد مر وعرفت أن اعتبار قول صاحب اليد عما هو تحت سلطانه واستيلائه أو عن كيفياته وأطواره إنما ثبت بالسيرة القطعية العقلائية، ولا اشكال في تحققها في الموارد التي ذكرها الماتن (قده) عدا الأخير وذلك لأن السيد وإن كان مستوليا على عبده أو جاريته وهما تحت يده وسلطانه إلا أن حجية قول صاحب اليد لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسك باطلاقه حتى في مثل السيد وعبده وإنما مدركها السيرة القطعية والمتيقن منها هو ما إذا لم يكن لما في اليد إرادة مستقلة من ثياب وظروف ونحوهما مما لا يتصرف بإرادة منه واختيار وإنما يتصرف فيه صاحب اليد. وأما اخباره عن نجاسة أمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) إذا كان الشئ بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته (١) نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر وقال الآخر: إنه نجس، تساقطا (٢) كما أن البينة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (٣).

(مسألة ١٢) لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا، بل مسلما أو كافرا (٤).

مستقل في وجوده وإرادته بحيث له أن يفعل ما يشاء ويزاول النجاسات والمطهرات - كما في العبد والأمة - فلم تثبت سيرة من العقلاء على اعتبار قول صاحب اليد في مثله. نعم ثياب العبد وغيره مما هو مملوك لسيده وتحت يده ولا إرادة مستقلة له مما يعتبر قول صاحب اليد فيه كما مر.

(١) لأن السيرة العقلائية لا يفرق فيها بين ما إذا كانت اليد مستقلة وما إذا كانت غير مستقلة كما إذا اشترى شخصان ملكا أو استأجراه أو وهبه لهما واهب أو أباحه المالك لهما والحكم في جميع ذلك على حد سواء.

(٢) كما عرفت وجهه مما ذكرناه آنفا وسابقا في بحث المياه.

(٣) قدمنا وجهه في مبحث المياه عند التكلم في طرق ثبوت النجاسة ولا نعيد.

(٤) لأن عدالة صاحب اليد وفسقه وكذلك اسلامه وكفره على حد سواء بالإضافة إلى السيرة العقلائية لأنها قائمة على قبول قوله مطلقا من غير فرق بين إسلامه وكفره ولا بين فسقه وعدالته. وأما ما ورد من عدم قبول قول الكافر بل الفاسق في الأخبار عن طهارة شئ - مما بيده - بعد نجاسته لاعتبار الاسلام بل الورع والعدالة فيه - كما في نصوص البختج (* ١) - فهو

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (١) وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

(مسألة ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال (٢) - كما قد يقال - فلو توضأ شخص بماء مثلا، وبعده أخبر

أجنبي عما نحن بصدده، إذ الكلام إنما هو في ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد وقد عرفت أنها تثبت باخباره بمقتضى السيرة العقلائية. وأما اعتبار قوله في ثبوت الطهارة وعدمه فيأتي التعرض له عند التكلم على موجبات الطهارة وأسبابها انشاء الله.

(١) لا فرق في اعتبار قول صاحب اليد بين بلوغه وعدمه بل يعتمد عليه حتى إذا كان صبيا إلا أنه كان بحيث يميز النجس عن غيره وذلك بمقتضى سيرة العقلاء، إذ رب صبي أعقل من الرجال وافهم من غيره وإنما فرق الشارع بينهما من حيث التكاليف وهو أمر آخر.

(٢) قد سبق أن ذكرنا أن اعتبار قول صاحب اليد مدركه السيرة العقلائية الممضاة في الشريعة المقدسة بعدم الردع عنها. ولا يفرق فيها بين أن يكون إخباره عما في يده قبل استعماله وبين أن يكون بعد استعماله، فلو توضأ أحد بماء أو اغتسل به، ثم أخبر مالكه أو من بيده عن نجاسته حكم بنجاسته وبطل وضوءه وغسله. وقد يرتفع الموضوع وينعدم باستعماله ومعه لا معنى للحكم بنجاسته أو طهارته. نعم تظهر ثمرة اعتبار قوله في الحكم ببطلان وضوء المتوضي أو غسل المغتسل، وهذا كما إذا كان الماء قليلا بحيث انعدم باستعماله في الغسل أو الوضوء. وقد لا ينعدم كما إذا كان الماء كثيرا واغتسل فيه بالارتماس أو توضأ به. وثالثة لا يترتب ثمرة على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده (١) فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

انكشاف نجاسة الشئ المستعمل باخبار صاحب اليد كما إذا صلى في ثوب أحد ثم أخبر من بيده عن نجاسته، فإن اخباره هذا مما لا يترتب ثمرة عليه لأن مانعية النجاسة عن الصلاة إنما هي منوطة باحرازها وإن كانت منسية في حال العمل، ولا مانعية للنجاسة المجهولة بوجه فلا معنى لاعتبار قول ذي اليد وعدمه حينئذ. وأما إذا ترتب على اخباره - بعد الاستعمال - أثر كما في المثال المتقدم، لأن طهارة الماء في الغسل والوضوء شرط واقعي فإذا انكشف نجاسته بعدهما فيحكم ببطلانهما لا محالة لأن السيرة - كما عرفت - لا يفرق فيها بين سبق اخباره الاستعمال وبين تأخره عنه.

(١) إذا خرجت العين عن ملك مالكها أو عن استيلاء من بيده ثم أخبر عن أنها كانت نجسة حال كونها تحت سلطانه وسيطرته فهل يعتمد على قوله نظرا إلى أن المخبر به إنما هو نجاسة العين التي كانت مملوكة له أو تحت استيلائه أو لا يعتمد عليه لأن المخبر لا يصدق عليه صاحب اليد حال إخباره؟ فيه وجهان ثانيهما صحيحهما وذلك لأن مدرك اعتبار قوله هو السيرة العقلائية - كما عرفت - ولم تحرز سيرتهم على قبول قوله في أمثال المقام ويكفي في عدم حجيته مجرد الشك في سيرتهم حيث أنا نحتمل أن تكون سيرة العقلاء هي مدرك القاعدة المعروفة من أن من ملك شيئا ملك الاقرار به - كما أفاده المحقق الهمداني قده - وبه يستكشف أن اعتبار قول ذي اليد يدور مدار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في كيفية تنجس المتنجسات
يشترط (١) في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما،

ملكه واستيلائه ومع انتفائهما لا ينفذ قوله ولا يعتمد عليه هذا وقد. يدعى قيام السيرة على قبول خبره في المقام وبالأخص فيما إذا كان اخباره قريبا من زمان استيلائه كما إذا باع ثوبا من أحد وبعد تسليمه إليه أخبر عن نجاسته.
ولا يمكن المساعدة على هذا المدعى، لأن سيرة العقلاء وإن جرت على قبول اخبار البايع عن نجاسة المبيع إلا أن المستكشف بذلك ليس هو اعتبار قول ذي اليد بعد انقطاع سلطنته ويده وإنما المستكشف هو اعتبار خبر الموثق في الموضوعات الخارجية كما هو معتبر في الأحكام، والذي يدلنا على ذلك أن البايع في مفروض المثال لا يعتمد على اخباره عن نجاسة المبيع فيما إذا لم تثبت وثاقته عند المشتري لاحتمال أن البايع يريد أن يصل بذلك إلى غرضه وهو فسخ المعاملة حيث يبدي للمشتري نجاسته حتى يرغب عن تملكه وابقائه ومع هذا الاحتمال لا يعتمد على اخباره عند العقلاء وأظهر من ذلك ما لو باع المالك ما بيده ولما أتلف ثمنه أخبر المشتري بأنه كان مغصوبا أو وقفا فهل يعتمد على دعواه هذا؟! نعم لو ادعى شيئا من ذلك قبل أن يبيعه اعتبر قوله لأنه من اقرار العقلاء على أنفسهم، فالانصاف أن قول صاحب اليد لم يثبت اعتباره في أمثال المقام.
فصل في كيفية تنجس المتنجسات
(١) وذلك للارتكاز حيث لا يرى العرف نجاسة ملاقي النجس أو المتنجس وتأثره من شئ منهما مع الجفاف. وأما الأخبار – الواردة في نجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملاقي النجس أو المتنجس من غير تقييدها بما إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية – فقد ورد بعضها في مثل ملاقي البول أو الماء المتنجس ونحوهما مما فيه الميعان، والرطوبة في مثله مفروغ عنها لا محالة، وهذا كما في الأخبار الآمرة بغسل ما أصابه البول (* ١) وموثقة عمار الآمرة بغسل كل ما لاقاه الماء المتنجس (* ٢) وورد بعضها الآخر فيما لا رطوبة مسرية فيه من غير أن تقيد نجاسة الملاقي بما إذا كانت في أحد المتلاقيين أو في كليهما رطوبة مسرية وهذا كما في صحيحة محمد بن مسلم (* ٣) وحسنته (* ٤) الآمرتين بغسل المكان الذي أصابه الكلب أو بغسل اليد إذا مسسته. إلا أنه لا مناص من رفع اليد عن اطلاقها بالارتكاز، لأن ملاقاة اليابس مع مثله مما لا أثر له عند العرف ومن هنا حملنا – ما ورد في خصوص الميتة (* ٥) من الأمر بغسل ما أصابته مطلقا من غير تقييده بما إذا كان في أحد المتلاقيين أو في كليهما رطوبة مسرية – على الاستحباب وقلنا أن ملاقاتها مع الجفاف غير مؤثرة في نجاسة الملاقى. وأما وجوب الغسل بملاقاة ميت الآدمي بعد برده وقبل تغسيله – ولو مع الجفاف – فهو أمر آخر، لأن الكلام إنما هو في تأثير ملاقاة النجس – مع الجفاف – من حيث الخبث لا من ناحية الحدث. والوجه في هذا كله هو الارتكاز وما ورد من تعليل عدم نجاسة ملاقي النجس بأنه يابس كما في حسنة محمد بن مسلم في " حديث " أن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه، فلما أخبره قال: أليس هي يابسة؟ قال: بلى،

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٥) كمرسلة يونس المروية في ب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو في أحدهما رطوبة مسرية فإذا كانا جافين لم ينجس، وإن كان ملاقيا للميتة. لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وإن كانا جافين وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية (١).

ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا

فقال: لا بأس (* ١) وموثقة عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شئ يابس زكي (* ٢) هذا كله مضافا إلى أن الأوامر المطلقة الواردة بغسل ما أصابه النجس (* ٣) ظاهرة في أنفسها في اعتبار الرطوبة في أحد الملاقيين فإن الغسل عبارة عن إزالة الأثر، والأثر إنما يتحقق بملاقاة النجس مع الرطوبة المسرية حيث لا تأثير في الملاقاة مع الجفاف فهذه الأخبار أيضا شاهدة على أن الرطوبة المسرية معتبرة في نجاسة ملاقي النجس أو المتنجس فالمتحصل أن اعتبار الرطوبة في تأثير النجاسات مما لا اشكال فيه.

(١) إن الرطوبة باطلاقها غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي وتأثره من النجس بل يعتبر أن تكون مسرية بالارتكاز بأن ينتقل بعض الأجزاء المائية في النجس إلى ملاقيه. فالرطوبة التي لا تعد ماء بالنظر العرفي – كما في رطوبة الطحين والملح الموضوعين على مكان رطب من سرداب ونحوه إذا كانت

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل. ثم إن الرواية وإن عبر عنها بالموثقة في كلماتهم إلا أن في سندها محمد بن خالد والظاهر أنه محمد بن خالد الأشعري الذي لم تذكر وثاقته في الرجال

(* ٣) كما في الروايتين المتقدمتين عن محمد بن مسلم في ص ١٩٧ وغيرهما من الأخبار الواردة في النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنجس كله (١) كالماء القليل المطلق، والمضاف مطلقا، والدهن المائع ونحوه من المائعات.

مكتسبة من الماء النجس – غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي وذلك لأن الرطوبة وإن كانت بالنظر العقلي هي الأجزاء الدقيقة المائية غير القابلة للابصار – كما الحال في البخار لأنه أيضا أجزاء صغار من الماء يتصاعد بالحرارة إلى الهواء من غير أن تشاهد فيه الأجزاء المائية فالرطوبة جوهر وماء وليست عرضا بوجه وإلا استحال انتقالها من شئ إلى شئ لاستحالة انتقال العرض كما هو ظاهر – إلا أنها تعد بالنظر العرفي عرضا ولا تعد ماء عندهم. ومن هنا لا يحكم بنجاسة الرطوبة لأنها عرض. فهي لا تقبل النجاسة كما لا تؤثر في نجاسة الملاقي لأنها أمر آخر وراء الماء المتنجس ولأجل هذا حكمنا بطهارة الثوب الذي صبغ بالدم النجس بعد غسله وإن كان لونه باقيا في الثوب وكذا في الحناء المتنجس، لأن الألوان بحسب الدقة وإن كانت من الجواهر كالدم والحناء ونحوهما وغاية الأمر أنها أجزاء صغار غير قابلة للمشاهدة بالأبصار إذ لو كانت من الأعراض حقيقة استحال فيها الانتقال – مع أن انتقالها من مثل الدم والحنا إلى ملاقيهما مما لا خفاء فيه. إلا أنها بالنظر العرفي من الأعراض فهي ليست دما ولا حناء ولا غيرهما من الأعيان النجسة أو المتنجسة فلا يتنجس في أنفسها كما لا تؤثر في ملاقيها.

(١) قد يكون ملاقي النجس أو المتنجس مايعا وقد يكون جامدا.
والمايع إما ماء وإما غيره من زيت ودهن وأمثالهما كما أن الماء مطلق أو مضاف أما الماء المطلق فلا كلام في انفعاله بملاقاة النجس أو المتنجس إذا لم يكن بالغا قدر كر وإن لم تكن النجاسة ملاقية لجميع أجزائه حيث إن إصابة النجس لجزء من أجزائه كافية في تنجس الجميع فإذا لاقى طرفه الشرقي نجسا فيحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنجاسة طرفه الغربي أيضا لأنه ماء واحد أصابته النجاسة. ومن هذا يظهر الحال في غير الماء من المايعات كالأدهان والزيوت، لأن حكمها حكم الماء القليل – كما مر في محله – أما الماء المضاف فهو أيضا يتنجس بأجمعه عند ملاقاة جزء منه نجسا سواء كان قليلا أم كثيرا، لأن الكرية إنما هي عاصمة في الماء دون المضاف وقد تقدم كل ذلك في محله. أما الملاقي الجامد – كالثوب والأرض ونحوهما – مع الرطوبة المسرية في كل من المتلاقيين أو في أحدهما فالنجاسة فيه مختصة بموضع الملاقاة منه دون جميع أجزائه، لأن الجامد إما أن يكون غير الموضع الملاقي منه جافا. وإما أن يكون مرطوبا بالرطوبة المسرية. أما مع جفاف غير موضع الملاقاة منه فلا كلام في عدم تنجس الجميع بنجاسة جزئه وهذا – مضافا إلى أنه المطابق للقاعدة، لأن النجس لم يلاق تمامه – مورد للنصوص " منها " صحيحة زرارة " تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها " (* ١) وأما إذا كان بقية أجزائه رطبا برطوبة غير مسرية فلظهور أن الملاقاة مع النجس مختصة بموضع منه فلا موجب لتنجس الجميع، وإن كانت فيه رطوبة إلا أن الرطوبة غير المسرية في حكم الجفاف حيث إنها غير معدودة من الجواهر، والعرض لا يتنجس كما أنه لا ينجس لعدم كون العرض ماء ولا غيره من النجاسات والمتنجسات وهذا كله ظاهر. وإنما الكلام فيما إذا كان الملاقي الجامد رطبا برطوبة مسرية – كالأرض الممطورة بعد انقطاع المطر – فهل يحكم بنجاسة الجميع إذا لاقى جزء منه النجس نظرا إلى اتصال أجزائه ورطوبتها فإذا تنجس جزء منه يتنجس جزئه المتصل به بملاقاته وهو يلاقي الجزء الثالث المتصل به فينجسه وهكذا إلى أن تنتهي أجزائه أو أن المتنجس إنما هو خصوص الموضع

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا ينجس بملاقاة السافل (١) إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس

الملاقي منه للنجس دون بقية أجزائه وإن كانت مشتملة على رطوبة مسرية؟ الثاني هو الصحيح لأن الظاهر أن الاتصال بما أنه كذلك لا يكفي في الحكم بالنجاسة لعدم كونه موضوعا لها إذ الموضوع المترتب عليه التنجس هو الإصابة والملاقاة. وإصابة النجس وملاقاته مختصتان بجزء من الجامد وغير متحققتين في الجميع ولم يقم دليل على أن الاتصال يوجب النجاسة. نعم لو انفصل جزء من ذلك الجامد ثم اتصل بالموضع المتنجس منه يحكم بنجاسة ذلك الجزء لصدق إصابة النجس وملاقاته بالاتصال كما إذا أخذنا مقدار من الطين ثم ألقيناه على الموضع المتنجس منه، لصدق أنه لاقى نجسا وأصابه، ففرق واضح بين الاتصال قبل تنجس موضع من الجسم وبين الاتصال بعد تنجسه، والفارق هو الصدق العرفي فإن الملاقاة والإصابة تصدقان في الثاني دون الأول هذا. بل يمكن دعوى القطع بعدم تنجس تمام الجسم الجامد بتنجس بعضه وذلك لاستلزامه الحكم بنجاسة جميع البلد بسطوحه ودوره وأرضه إذا كانت مبتلة بالمطر – مثلا – وقد بال أحد في جانب من البلد. وهو مقطوع العدم، فالاتصال غير كاف في الحكم بنجاسة الجسم. وقد خرجنا عن ذلك في الماء والدهن ونحوهما من المايعات للدليل حيث قلنا بانفعال جميع أجزائها إذا أصابت النجاسة طرفا منها لأن الاتصال مساوق للوحدة وهو ماء أو مايع واحد لاقاه نجس فيتنجس لا محالة.

(١) بمعنى أن ما ذكرناه من الحكم بنجاسة جميع الماء القليل بملاقاة جزء منه نجسا يختص بما إذا كان واقفا وأما إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل وكان النجس أسفلهما فلا يحكم بنجاسة السطح العالي بملاقاته، فلو صب ماء من الإبريق على يد الكافر – مثلا – لا يحكم بنجاسة الماء الموجود في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السافل بملاقاة العالي إذا كان جاريا من السافل، كالفوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات. وإن كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا، كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه. أو رطبا كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به، وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة. ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة. وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

(مسألة ١) إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها

الإبريق بتنجس السافل منه حيث لاقى يد الكافر هذا. بل ذكرنا في مبحث المياه أن المناط والاعتبار إنما هما بخروج الماء بقوة ودفع ولا يعتبر في عدم انفعال الماء أن يكون عاليا بل لو كان أسفل من الماء المتنجس أيضا لا يحكم بنجاسته إذا خرج بقوة ودفع وهذا كما في الفورات لأن تنجس العالي في مثلها غير مستلزم لتنجس أسفله حيث أن القوة والدفع توجبان التعدد عرفا. ولا يفرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات وقد تقدم هذا كله سابقا وإنما أشرنا إليه في المقام تبعا للماتن (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة (١)، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها (٢) فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

---

(١) إذا شككنا في ملاقاة شئ للنجس أو علمنا بملاقاتهما وشككنا في وجود الرطوبة فيهما أو في أحدهما أو علمنا بها أيضا وشككنا في كونها مسرية ففي جميع ذلك يحكم بطهارته لعدم العلم بتحقق الموضوع للحكم بالنجاسة ومع الشك قاعدة الطهارة محكمة.

(٢) يبتنى جريان الاستصحاب في بقاء الرطوبة المسرية لاثبات نجاسة الملاقي على تحقيق أن الموضوع في الحكم بنجاسته ما هو؟ فإن قلنا أن موضوعه السراية – كما قدمناه آنفا وقلنا أن اعتبارها هو الأظهر لأنه الذي يقتضيه الارتكاز العرفي وما أسبقنا ذكره من الأخبار – فلا يمكننا استصحاب بقاء الرطوبة لاثبات سرايتها إلى الملاقي إلا على القول بالأصول المثبتة، وحيث أن السراية غير ثابتة فلا يمكننا الحكم بنجاسة الملاقي بالاستصحاب. وأما إذا قلنا أن موضع الحكم بنجاسته عبارة عن ملاقاته مع النجس أو المتنجس حال رطوبتهما أو رطوبة أحدهما فلا مانع من استصحاب بقاء رطوبة حينئذ، فإن ملاقاتهما محرزة بالوجدان فإذا أثبتنا رطوبتهما أو رطوبة أحدهما بالاستصحاب فلا محالة يتحقق الموضوع للحكم بنجاسة الملاقي. وأما إذا شككنا في ذلك ولم ندر أن الموضوع في الحكم بنجاسته هو السراية أو الملاقاة مع رطوبة أحدهما فأيضا لا مجال لاجراء الاستصحاب في المقام للشك في أن بقاء الرطوبة يترتب عليه أثر أو لا أثر له ولا مناص معه من الرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة الملاقي في مفروض المسألة وقد ظهر من ذلك أن الاحتياط – في كلام الماتن – استحبابي، وإن الوجه – في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص، وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته (١) إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات

قوله: إن الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه - هو الأظهر الوجيه كما أشرنا إليه في تعليقاتنا على المتن.

(١) قد حكم " قده " بطهارة ما لاقاه الذباب ونحوه من الحيوانات - الملاقية مع النجس الرطب - بقاعدة الطهارة لاحتمال أن لا يتأثر بدن الحيوان بالنجاسة ولا يقبل الرطوبة من النجس كما قيل بذلك في الزيبق ونحوه أو من جهة أن زوال عين النجس مطهر لبدنه كما يأتي في محله. وتفصيل الكلام في المقام أنه لا ينبغي التأمل في أن زوال العين عن بدن الحيوان كاف في الحكم بطهارته من غير حاجة في ذلك إلى عروض أي مطهر عليه وذلك لأن أكثر الحيوانات بل جميعها مما نعلم بنجاسته ولو حين ولادته بدم النفاس ومع القطع بعدم طرو أي مطهر عليه - ولا سيما في الصحارى والقفار لقلة الماء وعزته - يعامل معه معاملة الأعيان الطاهرة بعد زوال العين عنه. فطهارة بدن الحيوان بعد زوال العين مما لا ريب فيه. ثم إن الشك في تنجس ما وقع عليه مثل الذباب في مفروض المسألة من ثوب أو بدن ونحوهما قد يكون مستندا إلى الشك في السراية من جهة الشك في رطوبة الجسم الملاقي أو الشك في بقاء الرطوبة النجسة في رجل الذباب مثلا حيث علمنا بوقوعه على النجس الرطب وقد كانت رجله مشتملة على عين النجس ورطوبتها يقينا إلا أنا نشك في بقائها فيما إذا طار عن العين النجسة ووقع على الثوب أو البدن الجاف أو الرطب بغير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا من إرادة من بيده الاعتبار ويستحيل أن تنشأ من أمر تكويني أو من اعتبار تشريعي وعليه فالحكم بنجاسة الملاقي إنما يترتب على الملاقاة الخارجية وعلى نجاسة ما لاقاه ترتب الحكم على موضوعه لا ترتب المعلول على علته ومعه لا يضر بالاستصحاب العلم بنجاسة الملاقي قبل أن يلاقي ما حكم بنجاسته بالتعبد على تقدير نجاسته واقعا وذلك كما إذا علمنا بطهارة جسم بعينه وبنجاسة جسم آخر كذلك ثم علمنا إجمالا بعدم بقائهما على ما كانا عليه فإما أن الجسم الطاهر قد تنجس أو أن النجس قد طهر فإنه حينئذ لا إشكال في جريان الاستصحاب في كل منهما فيحكم بطهارة ما كان طاهرا وبنجاسة ما كان نجسا، ثم إذا لاقى الجسم المحكوم بطهارته ما حكم بنجاسته فلا ينبغي الشك في الحكم بنجاسته مع أنا نعلم أنه لم يتنجس من قبل هذه الملاقاة إذ المفروض أنا نعلم أنه إما كان نجسا قبل الملاقاة أو أن ما لاقاه طاهر وليس ذلك إلا من جهة ما ذكرناه من أنه لا تأثير ولا تأثر في الأحكام الشرعية وإنما هي اعتبارات شرعية تترتب على الأمور الخارجية ترتب الأحكام على موضوعاتها لا ترتب المعاليل على عللها.

فالمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من التفصيل بين المسلكين والحكم بجريان استصحاب النجاسة على الأول هو الصحيح هذا كله حسبما تقتضيه القاعدة في نفسها إلا أنا لا نقول باستصحاب النجاسة على كلا المسلكين نظرا إلى النصوص الواردة في المسألة وهي كثيرة " منها ". ما ورد من نفي البأس عن التوضؤ أو الشرب مما شرب منه باز أو صقر أو نحوهما من جوارح الطيور فيما إذا لم تر في منقارها دم (* ١) و" منها ": ما ورد من نفي البأس

(* ١) كموثقة عمار المروية في ب ٤ من أبواب الأسئار و ٨٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الصلاة في ثوب وقع عليه الدود من الكنيف إلا أن يرى فيه أثر (* ١) ومنها غير ذلك من الأخبار. حيث أن موردها بعينه ما نحن بصدده للقطع بنجاسة الدود قبل خروجه من الكنيف إلا أنه عليه السلام حكم بطهارته ما دام لم ير فيها عين النجس فالحكم بنجاسته منوط برؤية العين فيه وأما مع الشك في بقائها على الحيوان وعدمه فلا بد من الحكم بطهارته لأن الاستصحاب إنما يقوم مقام العلم بما أنه علم كاشف ولا يقوم مقام الرؤية التي هي بمعنى العلم الوجداني حيث إنه الظاهر منها بعد القطع بعدم مدخلية خصوص الرؤية في الحكم بنجاسته إذ لو علم بها علما وجدانيا - ولو من غير طريق الرؤية - كما إذا علم بها باللمس في الليل المظلم - أيضا يحكم بنجاسته وحيث أنه قد أخذ في موضوع الحكم بما أنه صفة وجدانية فلا يقوم الاستصحاب مقامه ومعه لا بد من الحكم بطهارة الحيوان عند الشك في بقاء العين على بدنه وزوالها عنه بلا فرق في ذلك بين القول بعدم تنجس الحيوان من الابتداء وبين القول بتنجسه وطهارته بزوال العين عنه. هذا ثم لو تنزلنا عن ذلك وقلنا أن الرؤية كناية عن العلم الكاشف سواء كان وجدانيا أم تعبديا أو علمنا بما ورد في بعضها من قوله عليه السلام: وإن لم يعلم أن في منقارها قذرا توضأ منه واشرب. وقلنا أن المراد بالعلم فيها أعم من الوجداني والتعبدي كما في قوله عليه السلام: كل شئ نظيف حتى تعلم... (* ٢) وقوله عليه السلام: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف... (* ٣) فلا مناص من الحكم بنجاسة ملاقي الحيوان بالاستصحاب لأنه يقوم مقام العلم الطريقي وبه يثبت بقاء النجاسة على بدنه بلا فرق في ذلك

(* ١) وهو صحيحة علي بن جعفر المروية في ب ٨٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كما في موثقة عمار المروية في ب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه، وإلقاء ما حوله، ولا يجب (١) الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلا.

بين المسلكين فإن استصحابها لا يكون مثبتا حينئذ على القول بعدم تنجس بدن الحيوان وذلك لأنه إنما يكون مثبتا فيما إذا اعتبرنا في موضوع الحكم بنجاسة الملاقي ملاقاته للعين النجسة كما هو الحال مع قطع النظر عن الأخبار. وأما إذا قلنا أن الموضوع في الحكم بنجاسة الملاقي إنما هو ملاقاته لعضو من أعضاء الحيوان – كالمنقار – لأنه مقتضى الروايات المتقدمة، حيث دلت على نجاسة ما لاقاه منقار الجوارح أو غيرها مشروطا بما إذا علمت أن في منقارها قذرا فلا يكون الاستصحاب مثبتا بوجه لاحراز ما هو الموضوع بنجاسة الملاقي – وهو ملاقاة المنقار مثلا – بالوجدان كما أن شرطه – وهو وجود النجاسة فيه – محرز بالاستصحاب.
هذا ولكن الأظهر أن الرؤية بمعنى خصوص العلم الوجداني ومعه لا يترتب على استصحاب بقاء النجاسة أثر على كلا المسلكين.
(١) قد تقدم منه " قده " ومنا اعتبار السراية في الحكم بنجاسة ملاقي النجس أو المتنجس وذكرنا أنه لا بد فيه من وجود الرطوبة المسرية في كليهما أو في أحدهما وأم الرطوبة المعدودة من الاعراض بالنظر العرفي فهي غير كافية في الحكم المذكور أبدا، كما ذكرنا أن تنجس جزء من أجزاء غير المايعات لا يوجب سراية النجاسة إلى أجزائها الأخر ولو مع الرطوبة المسرية.
وإنما أعاده الماتن في المقام نظرا إلى النصوص الواردة في بعض الفروع وقد وردت فيما بأيدينا من المسألة عدة نصوص ربما تبلغ ثلاثة عشر رواية.
وقد فصل في بعضها بين الذوبان والجمود كما في حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (* ١) وفي بعضها التفصيل بين الزيت وغيره من السمن والعسل كما في رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج. وأما الأكل فلا. وأما السمن فإن كان ذائبا فهو كذلك وإن كان جامدا والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك إن كان جامدا (* ٢) والسر في تفصيلها بين الزيت وغيره أن الزيت - كالماء - ينصرف عند اطلاقه إلى معناه الحقيقي وهو خصوص الزيت المتخذ من الزيتون. وإنما يحمل على غيره فيما إذا قيد بقيد كما إذا قيل زيت اللوز أو زيت الجوز وهكذا كما هو الحال في الماء بعينه فإنه ينصرف إلى إرادة الماء المطلق إلا أن يقيد بقيد كماء الرمان أو البطيخ ونحوهما. والزيت المستحصل من الزيتون لا ينجمد في الصيف والشتاء وإن كان ترقق في الصيف بأكثر منه في الشتاء. ومن هنا دلت الرواية على نجاسته بموت الفأرة فيه من غير تفصيل. وفصلت في السمن والعسل بين ذوبانهما وعدمه. وفي ثالث التفصيل بين الصيف والشتاء كما في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به،

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه (* ١) وقد أسندها شيخنا الأنصاري " قده " إلى سعيد الأعرج وهو اشتباه من قلمه الشريف كما نبهنا عليه في بحث المكاسب. والمراد بالصيف والشتاء فيها إنما هو التفصيل بين الذوبان والانجماد وذلك للقرينة الخارجية والداخلية: أما الخارجية فهي ظهور أن المايعات تنجمد في الشتاء كما تذوب في الصيف. وأما القرينة الداخلية فهي قوله عليه السلام فانزع ما حول. لوضوح أن النزع لا يمكن إلا فيما له صلابة وانجماد فمن ذلك يظهر أن مراده عليه السلام هو التفصيل بين الذوبان والانجماد. وأما ما في ذيلها - أعني قوله عليه السلام وإن كان بردا فاطرح الذي كان عليه - فلعله تأكيد لما أمر به في صدرها بقوله عليه السلام فإن كان الشتاء فانزع ما حوله. ويبعده أنه تكرار في الكلام وهو من الاستهجان بمكان. والصحيح - كما في بعض النسخ - هو الثرد بمعنى القطعات المبللة من الخبز بماء القدر أو غيره فهذه الجملة حينئذ من متفرعات ما ذكره في صدرها بقوله عليه السلام: فإن كان الشتاء فانزع ما حوله. وذلك لأن تنجس قطعة من القطعات المبللة بالمرق - مثلا - لا يوجب تنجس الجميع لخروجه من الميعان إلى الانجماد بالقاء القطعات فيه بل إنما يؤخذ عنه تلك القطعة المتنجسة بخصوصها ويؤكل الباقي وكيف كان فقد دلتنا هذه الأخبار على أن المايع إذا جمد ووقع فيه شئ من النجاسات أو المتنجسات فيؤخذ منه ما حول النجس دون بقية أجزائه وكذلك الحال في الجوامد بالأصالة كالأرض الرطبة إذا مشى عليها الكلب - مثلا - فإنه لا ينجس منه إلا خصوص موضع الملاقاة وهو موضع قدم الكلب لا جميعه ولو مع الرطوبة المسرية. اللهم إلا أن يدخل في المايعات كما إذا كان وحلا فإن وقوع النجاسة

(* ١) المروية في ب ٤٢ من أبواب أطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمناط في الجمود والميعان (١) أنه لو أخذ منه شئ فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد، وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

(مسألة ٤) إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسري (٢) إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق.

(مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته، بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس (٣) ما في الإبريق من الماء،

فيه يوجب تنجس الجميع كما هو الحال في جميع المايعات على ما قدمناه سابقا لدلالة الأخبار بل لولاها أيضا كنا نلتزم به لأنه المرتكز العرفي في أذهاننا.

(١) ليس المراد بالجامد ما بلغت صلابته صلابة الحجر لأنه لا يتفق في العسل والسمن المذكورين في الروايات بل المراد به - كما هو المتفاهم العرفي عند اطلاقه - هو ما لا يسري أجزائه ولا تميل إلى المكان الخالي منه بسرعة بأخذ مقدار من أجزائه، وإن مالت إليه وتساوت سطوحه شيئا فشيئا.

ويقابله المايع وهو الذي إذا اتخذ منه شئ مالت أجزائه إلى المكان الخالي منه بسرعة.

(٢) لما تقدم من أن الجوامد لا تسري نجاسة جزء منها إلى جميع أجزائها ولو مع الرطوبة المسرية. اللهم إلا أن يسيل العرق من الموضع المتنجس، لأنه يوجب نجاسة كلما أصابه.

(٣) لما مر من أن القوة والدفع يوجبان تعدد الماء عرفا فإذا كان الماء الخارج من الثقب جاريا على وجه الأرض أو نافذا فيها - كما في الأراضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

(مسألة ٦) إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة، وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم (١) بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله. وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ٧) الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه (٢) ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شئ منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

الرخوة أو الرملية – فيكون خروجه من الثقب بقوة ودفع مانعا عن سراية النجاسة من الماء الخارج إلى داخل الكوز أو الإبريق لأنهما ماءان متعددان بالنظر العرفي ونجاسة أحدهما غير مستلزمة لنجاسة الآخر. وأما إذا لم يكن الماء الخارج جاريا على وجه الأرض ولا نافذا فيها بل كان مجتمعا حول الإبريق أو الكوز فلا مناص من الحكم بتنجس الماء الموجود فيهما وذلك لسقوط الماء الخارج حينئذ من القوة والدفع وحيث إن الماءين متحدان لاتصالهما بالثقب فتسري نجاسة أحدهما إلى الآخر لا محالة. ولعل ما ذكرناه هو مراد الماتن " قده " من قوله: وإن وقف الماء. وذلك لوضوح أن وقوف الماء الخارج من الكوز أو الإبريق في مكان آخر بعيد عنهما غير مستلزم لتنجس الماء في داخلهما لأن الماء الخارج لا يسقط بذلك عن القوة والدفع.

(١) لما بيناه في المسائل المتقدمة فليراجع.

(٢) قد أسبقنا أن من شرائط تنجس ملاقي النجس أن تكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية. وعلى هذا إذا أصابت الفرش أو الثوب أجزاء ترابية متنجسة أو أجزاء العذرة اليابسة ولم تكن في شئ من المتلاقيين رطوبة مسرية لم يحكم بنجاسة الملاقي كالثوب والفرش ونحوهما فلا يجب غسله. نعم لا بد من نفضه واخراج الأجزاء النجسة أو المتنجسة الموجودة فيه وهذا الذي أفاده " قده " مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة – على ما طبقناها آنفا – مما دل عليه النص الصحيح، فروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه ويصلي فلا بأس (* ١)

هذا وينبغي أن ننبه على أمرين: " أحدهما ": إنه لو قلنا بجواز حمل النجس في الصلاة لقلنا بجواز الصلاة في الثوب المتلطخ بأجزاء العذرة اليابسة من غير حاجة إلى نفضه – لولا الصحيحة المتقدمة – لأن الثوب غير متنجس على الفرض وإنما هو حامل للأجزاء النجسة وقد بينا أن حمل النجس غير مانع عن الصلاة إلا أن الصحيحة دلتنا على عدم جواز الصلاة في مثله وإن حمل النجس بتلك الكيفية مانع عنها – وكأن من الصلاة في النجس – ولا مناص من الأخذ بظاهرها وهو اعتبار النفض في الصلاة في مثل الثوب المتلطخ بأجزاء العذرة ونحوها ومانعية حمل النجس في الصلاة إلا أنه لا بد من الاقتصار في ذلك على موردها وهو حمل النجس بالكيفية الواردة في الصحيحة و" ثانيهما ": أن الشك في بقاء الأجزاء النجسة أو المتنجسة في الثوب – مثلا – بعد نفضه يتصور على وجهين: " أحدهما ": أن يشك في مقدار الأجزاء النجسة أو المتنجسة الطارئة عليه وهل هي المقدار الخارج منه بنفضه أو أنها أكثر من المقدار الخارج وبقي مقدار منها في الثوب ففي هذه الصورة لا يمكن الرجوع

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر (١) وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين. فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا يتنجس، وإن كان مائعا. وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صب بعد الذرب في ظرف نجس لا يتنجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

---

(١) قد عرفت أن المايع إذا لاقى نجسا يحكم بنجاسته لأنه مرطوب برطوبة مسرية ومعها لا حاجة إلى اعتبار رطوبة النجس في نجاسة ملاقيه إلا أن هذأ يختص بالمايع الرطب. وأما المايع الجاف الذي لا يؤثر في ملاقيه كما لا يتأثر منه – كالزيبق – ونحوه فملاقاته النجس أو المتنجس اليابس لا يقتضي نجاسته وإن كان مايعا كما إذا وضعناه على ظرف يابس متنجس فإنه لا يتأثر بذلك ولا ينتقل شئ من أجزائه إلى الظرف فحكم المايعات اليابسة حكم الجوامد اليابسة ونظيره الفلزات المذابة كالذهب والفضة والنحاس ونحوها لأنها إذا صبت في ظرف نجس – كالبوتقة النجسة – لا يحكم بتنجسها لأنها مايع جاف لا يؤثر في الأشياء اليابسة ولا يتأثر منها. ومع عدمه السراية والرطوبة لا يحكم بنجاستها. نعم إذا فرضنا أن الزيبق أو الفلز المذاب لاقى نجسا أو متنجسا وهو رطب كالدهن المتنجس المصبوب في البوتقة – كما يستعمل في الصياغة فإنه يحكم بتنجس الزيبق أو الفلز لتأثرهما من النجس أو المتنجس الرطبين. ثم إنها إذا تنجست فقد نقطع أن النجاسة إنما أثرت في سطحها الظاهر فقط فحينئذ إذا غسلنا سطحها طهرت كغيرها من المتنجسات، وقد نعلم أن النجاسة أثرت في جميع أجزاء الفلز الداخلية منها والخارجية لتصاعدها وتنازلها حال إذابتها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم، ولملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معا، ولذا لو لاقى الثوب دم، ثم لاقاه البول، يجب عليه غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، وقلنا بكفاية المرة في الدم. وكذا إذا كان في إناء ماء نجس، ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ. ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا اشكال (١).

فإنه قد تسري النجاسة بذلك إلى الجميع فيشكل تطهيرها حينئذ لعدم امكان ايصال المطهر إلى كل واحد من الأجزاء الظاهرية والداخلية فلا مناص من أن يبقى على نجاستها إلى الأبد، وعلى الجملة أن الفلز حال ذوبانه إذا أمكن أن يتنجس بمثل الدهن أو البول ونحوهما تخرج بذلك عن قابلية الطهارة إلى الأبد. وأظهر من ذلك ما لو تنجس الفلز أولا ثم أذيب لأن الذوبان في مثله يوجب سراية النجاسة إلى باطنه وبه يسقط عن قابلية الطهارة كما عرفت.

(١) الكلام في هذه المسألة في أن الاشكال الذي كان يرد على كلامه إذا أنكرنا تعدد المراتب للنجاسة بحسب الشدة والضعف، ولا يرد عليه إذا قلنا به أي شئ؟ وليعلم قبل ذلك أن البحث عن أصالة عدم التدخل أجنبي عن مسألتنا هذه بتاتا وذلك لأن البحث عن عدم التداخل يختص بما إذا كانت الأوامر مولوية ولكن واحد منها شرط أو موضوع: كما إذا ورد: إن ظاهرت فكفر. وإن أفطرت فكفر فيقال حينئذ أن ظاهر كل شرط أنه سبب مستقل في استتباعه الحكم المترتب عليه. وحيث إن الشئ الواحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا معنى للبعث نحوه ببعثين فلا مناص من تقييد متعلق كل من الأمرين بفرد دون فرد آخر ويقال إن ظاهرت يجب عليك فرد من الكفارة وإن أفطرت يجب عليك فرد آخر منها. وأما إذا كانت الأوامر ارشادية فلا شرط ولا حكم فيها حتى يقال إن ظاهر كل من الشرطين إنه سبب مستقل يستدعي حكما باستقلاله ولاستحالة البعث إلى شئ واحد مرتين لا بد من تقييد متعلقهما بفرد غير الفرد الآخر. وهذا لوضوح أنه لا بعث في الارشاد. والقول بعدم التداخل نتيجة استحالة البعث نحو الشئ مرتين إذ الارشاد في الحقيقة كالاخبار، ولا مانع من حكاية شئ واحد مرتين وهذا كما في قوله عليه السلام اغسل ثوبت من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ١) لأنه ارشاد إلى أمرين: أحدهما: نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه ونجاسة ملاقيها. وثانيهما: عدم ارتفاع نجاستها بغير الغسل، فلو فرضنا أن مثله ورد في نجس آخر كما إذا ورد اغسل ثوبك من الدم – مثلا – فإنه أيضا يكون ارشادا إلى الأمرين المتقدمين ففي موارد اجتماعهما – كما إذا أصاب كل منهما الثوب – أمران ارشاديان إلى نجاسة ملاقي كل من النجسين ولا محذور في اجتماعهما حيث لا بعث كي لا يجتمع اثنان منه في مورد واحد وإنما حالهما حال الحكاية كما عرفت وما أشبههما بالاخبار عن التقذر بالقذارة الخارجية كما إذا ورد نظف ثوبك من كثافة التراب وورد نظف ثوبك من كثافة الرماد فهل يتوهم أحد أن الثوب المشتمل على كلتا الكثافتين لا بد من تنظيفه مرتين ولا يكفي تنظيفه مرة واحدة؟! فالمتحصل أن المسألة أجنبية عن أصالة عدم التداخل بالكلية وإذا تحققت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول: الاشكال المتوجه على كلام الماتن " قده " هو أنه بنى في صدر المسألة على أن المتنجس لا يتنجس ثانيا وإن الشئ الواحد لا يقبل

(* ١) كما في حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد، يكتفي فيه بالمرة

النجاسة مرتين فكأن النجاسة الثانية لم تطرء على الشئ من الابتداء، فمع فرض أنه لم يلاق غير نجاسة واحدة - كالدم - مثلا كيف يترتب عليه أثر كلتا النجاستين إذا اختلف حكمهما، لأن مفروضنا أن النجاسة الثانية كأنها لم تطرء حقيقة فما الموجب للحكم بترتيب آثارها؟ وهذه المناقشة - كما ترى - إنما ترد إذا بنينا على أن المتنجس لا يتنجس ثانيا وأن النجاسة الثانية كالعدم حقيقة. وأما إذا بنينا على أن لها مراتب بحسب الشدة والضعف وأنه لا مانع من الحكم بتنجس المتنجس ثانيا بأن تكون إحدى النجاستين ضعيفة والأخرى شديدة فلا يبقى للمناقشة مجال حيث لا بد حينئذ من ترتيب أثر كلتا النجاستين وهذا الاشكال هو الذي نفاه بقوله: ولا اشكال - على تقدير القول بأن للنجاسة مراتب في الشدة والضعف - ثم لا ينبغي التأمل في أن النجاسة - سواء كانت مختلفة بحسب المرتبة أم لم تكن وسواء قلنا أن المتنجس ينجس أو لا ينجس - إذا طرءت على شئ واحد مرتين أو مرات متعددة - اتحد نوعها أم تعدد - لا يجب غسله إلا مرة واحدة. اللهم إلا أن يكون لإحداهما أثر زائد كوجوب غسلها مرتين أو التعفير فإنه لا بد من ترتيب ذلك الأثر حينئذ وذلك لاطلاق دليله لأن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب غسل البول مرتين عدم الفرق في وجوبهما بين كونه مسبوقا بنجاسة أخرى أو لم يكن وكذلك الحال فيما دل على لزوم تعفير ما ولغ فيه الكلب لاطلاقه من حيث تحقق نجاسة أخرى معه وعدمه وهذا هو السر في لزوم ترتيب الأثر الزائد حتى على القول بعدم تنجس المتنجس ثانيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويبني على عدم ملاقاته للبول (١). وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، يجب فيه التعفير، ويبني على عدم تحقق الولوغ. نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ

---

(١) وذلك للاستصحاب لأنه بعد الغسل مرة وإن كان يشك في ارتفاع النجاسة - كما إذا كانت دموية - وبقائها - كما إذا كانت بولية - فالفرد المعلوم المتحقق مردد بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع إلا أنه لا مجال لاستصحاب الكلي الجامع بينهما حتى يحكم ببقاء النجاسة بعد الغسل مرة واحدة وإن قلنا بجريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي في محله وذلك لأنه إنما يجري فيما إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه وهو موجود في المقام وهذا للقطع بعدم عروض النجاسة البولية على الثوب في زمان فإذا شككنا في طروها وعدمه فمقتضى الأصل أن نجاسته باقية بحالها ولم تزد عليها نجاسة ثانية حتى يجب غسلها مرتين وبهذا الاستصحاب نبني على كفاية الغسل مرة واحدة في المسألة. وبعبارة أخرى الاستصحاب إنما يجري في القسم الثاني من الكلي فيما إذا كان الفرد الحادث - من الابتداء - مرددا بين الباقي والمرتفع. وأما إذا علمنا بحدوث فرد معين ثم شككنا في تبدل ذلك الفرد الحادث بفرد آخر أو في طروه مع بقاء الفرد الأول بحاله فلا تأمل في أن الاستصحاب يقتضي الحكم بعدم تبدل الفرد الحادث بغيره وعدم طرو شئ زائد عليه، وهو نظير ما يأتي في محله من أن المكلف إذا كان حدثا بالأصغر ثم شك في أنه هل أجنب؟ يحكم بعدم طرو الحدث الأكبر حينئذ ويبني على أن حدثه هو الأصغر فيرتفع بالوضوء ولا يجري استصحاب بقاء الحدث الجامع بين ما علمنا بارتفاعه وما نعم ببقائه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد (١) من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ.

(مسألة ١١) الأقوى أن المتنجس منجس (٢) كالنجس

---

(١) لاستصحاب بقاء النجاسة حتى يقطع بارتفاعها وهو من القسم الثاني من استصحاب الكلي إلا أنه يبتني على أمرين: أحدهما: القول بجريان الاستصحاب في الأحكام كما هو المعروف بينهم. وثانيهما: منع جريان الأصل في الأعدام الأزلية. وأما على مسلكنا من جريان الاستصحاب في العدم الأزلي فلا وجه لوجوب الغسل ثانيا أو التعفير وغيره كما هو الحال في المسألة المتقدمة وذلك لأنا قد استفدنا من الأدلة الواردة في تطهير المتنجسات أن طبيعي النجس يكفي في إزالته الغسل مرة فلا حاجة إلى الغسل المتعدد ولا إلى التعفير إلا فيما خرج بالدليل كما في البول والولوغ ونحوهما.

وعليه فنقول الذي علمنا بحدوثه إنما هو طبيعي النجاسة الذي يكفي في إزالة الغسل مرة واحدة ولا ندري هل تحققت معه الخصوصية البولية أو الولوغية أم لم تتحقق والأصل عدم تحقق الخصوصية البولية ولا غيرها فإذا ضممنا ذلك إلى علمنا بحدوثه بالوجدان فينتج لا محالة أن الثوب متنجس بنجاسة ليست ببول ولا مستنده إلى الولوغ وقد عرفت أن كل نجاسة لم تكن بولا أو ولوغية – مثلا – يكتفي فيها بالغسل مرة.

(٢) قد وقع الكلام في أن المتنجس كالنجس منجس لما لاقاه مطلقا ولو بألف واسطة أو أن تنجيسه يختص بما إذا كان بلا واسطة، فالمتنجس معه الواسطة غير منجس، أو أن المنجسية من الأحكام الثابتة على النجاسات العينية ولا يأتي في النجس بالعرض مطلقا؟ لا ينبغي الاشكال في أن النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العينية منجسة لملاقياتها وموجبة للسراية بحيث لا تزول النجاسة الحاصلة بملاقاتها إلا بغسلها بالماء وإن ذهب المحدث الكاشاني (قده) إلى عدم الحاجة في تطهير المتنجس إلى غسله بالماء كفاية مجرد زوال العين في طهارته ولو بغير الماء إلا فيما دل الدليل على اعتبار غسله به إلا أنا أبطلنا ما ذهب إليه في محله وقلنا أن ملاقاة الأعيان النجسة بالرطوبة موجبة للسراية واستشهدنا عليه بما ورد في موثقة عمار (* ١) من قوله عليه السلام يغسل كل ما أصابه ذلك الماء. أي الماء المتنجس بموت الفأرة فيه، لأنه كاشف قطعي عن سراية النجاسة إلى ملاقي النجس وملاقى ملاقيه، ومن هنا أمر بغسل كلما أصابه، فإن الغسل كما مر عبارة عن إزالة الأثر المتحقق في المغسول فلولا سراية النجاسة إليه بملاقاة النجس لم يكن معنى للأمر بإزالة الأثر حيث لا أثر بعد زوال العين حتى يغسل ويزال ولعله ظاهر. وإنما الكلام في المتنجسات والمشهور بين المتأخرين أنها كالأعيان النجسة منجسة مطلقا واستدل لهم على ذلك بأمور: " الأول ": أن منجسية المتنجس أمر ظاهر يعرفه المتشرعة وجميع المسلمين من عوامهم وعلمائهم من غير اختصاصه بطائفة دون طائفة، وعليه فمنجسية المتنجس أمر ضروري لا خلاف فيه بين المسلمين و" يدفعه ": إنه إن أريد بذلك أن تنجيس المتنجس نظير وجوب الصلاة وحرمة الخمر وغيرهما من الأحكام التي ثبتت من الدين بالضرورة المستتبعة انكارها انكار النبوة والموجبة للحكم بكفر منكرها ففساده مما لا يحتاج إلى البيان لأن تنجيس المتنجس أمر نظري ولا تلازم بين انكاره وانكار النبوة بوجه فكيف يمكن قياسه بسائر الأحكام الضرورية من الدين. وإن أريد أنه أمر واضح معروف لدى المتشرعة وإن لم يصل مرتبة الضرورة الموجبة لكفر منكرها. ففيه إنه وإن كان معروفا عندهم إلا أن ذلك لا يكشف عن

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسات حكميات. وكيف كان إن الاتفاق على حكم في زمان لا يوجب العلم بمقالة الإمام عليه السلام و" ثانيا ": إن دعوى الاجماع في المسألة لو تمت فإنما تتم في حق المتأخرين. وأما علمائنا المتقدمون فلا تعرض في شئ من كلماتهم إلى تلك المسألة ولم يفت أحد منهم بتنجيس المتنجس مع كثرة الابتلاء به في اليوم والليلة وفي القرى والبلدان ومعه كيف تتم دعوى الاجماع على تنجيس المتنجسات، ومن هنا ذكر المرحوم الآغا رضا الأصفهاني " قده " – في رسالة وجهها إلى العلامة البلاغي " قده " ما مضمونه: إنا لم نجد أحدا من المتقدمين يفتي بتنجيس المتنجس فضلا عن أن يكون موردا لاجماعهم فلئن ظفرتم على فتوى بذلك من المتقدمين فلتخبروا بها وإلا لبدلنا ما في منظومة الطباطبائي " قده ":

والحكم بالتنجيس إجماع السلف * وشذ من خالفهم من الخلف (* ١)

وقلنا:

والحكم بالتنجيس احداث الخلف * ولم نجد قائله من السلف

وعليه فلا يمكننا الاعتماد على الاجماعات المنقولة في المسألة – ولو على تقدير القول باعتبار الاجماع المنقول في نفسه – وذلك للقطع بعدم تحقق الاجماع من المتقدمين. أضف إلى ذلك كله أن الاجماع على تقدير تحققه ليس من الاجماع التعبدي في شئ لأنا نحتمل استنادهم في ذلك على الأخبار أو غيرها من الوجوه المستدل بها في المقام " الثالث " ": الأخبار: " فمنها ": الأخبار الواردة في وجوب غسل الإناء الذي شرب منه الكلب أو الخنزير (* ٢) بتقريب أن العادة تقتضي أن يكون شربهما في الإناء من غير ملاقاتهما له ولا سيما في الكلب

(* ١) كذا في الرسالة. وفي الطبعة الأخيرة من الدرة جاء هكذا:

وشذ من خالف ممن قد خلف * والقول بالتنجيس اجماع السلف

(* ٢) راجع ب ١ من أبواب الأسئار و ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث إنه إنما يلغ بطرف لسانه مما في الإناء ولا يصيب فمه الإناء عادة. فلولا أن الماء المتنجس منجس لما لاقاه وهو الإناء لم يكن وجه للأمر بغسله أو تعفيره.
و" منها ": ما عن العيص بن القاسم: قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه (* ١) لما مر من أنه لو لم يكن الماء المتنجس بالبول أو القذر منجسا لما أصابه لم يكن لأمره عليه السلام بغسله وجه صحيح و" منها ": رواية معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا؟ فقال: أليس وراؤه شئ جاف؟ قلت بلى، قال: فلا بأس أن الأرض يطهر بعضها بعضا (* ٢) فإن الماء المتنجس بملاقاة الخنزير لو لم يكن منجسا للأرض لم تكن حاجة إلى سؤاله عليه السلام عن وجود شئ جاف وراؤه، فإن رجله طاهرة حينئذ ولم تتنجس بشئ كان هناك شئ جاف أم لم يكن و" منها ": موثقة عمار سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء... (* ٣) حيث أمر بغسل كل ما لاقاه الماء المتنجس بميتة الفأرة. ولولا أن المتنجس منجس لم يكن وجه لأمره هذا بوجه. ومنها غير ذلك من الأخبار. ولا يخفى أن هذه الأخبار أجنبية عما هو محل البحث والكلام لأن مدعي عدم تنجيس المتنجس إنما يدعي ذلك

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيما إذا جف المتنجس وزالت عنه عين النجس ثم لاقى بعد ذلك شيئا رطبا وأما المايع المتنجس أو المتنجس الجامد الرطب قبل أن يجف فلم يقل أحد بعدم منجسيته من المتقدمين والمتأخرين ولعلها مما يلتزم به الكل كما ربما يلوح من محكي كلام الحلي " قده ". وهذه الأخبار المستدل بها إنما وردت في المايع المتنجس فهي خارجة عما نحن بصدده نعم إذا كان مدعى القائل بعدم منجسية المتنجس عدم تنجيسه ولو في تلك الصورة لكانت الأخبار المتقدمة حجة عليه في المتنجس المايع أو الرطب. هذا

وقد يستدل للمشهور بموثقة عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر. هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (* ١) حيث دلت على عدم جواز الصلاة على البارية فيما إذا كانت رطبة ولا وجه له سوى أنها منجسة لما أصابها من بدن المصلى أو ثيابه. إلا أن الاستدلال بها في غير محله، لأن الجفاف فيها إن حمل على الجفاف بإصابة الشمس فحسب – كما حمله على ذلك جماعة واستدلوا بها على مطهرية الشمس للحصر والبواري وحملوا الصلاة عليها على إرادة السجود على البارية لكونها من النبات ومما يصح السجود عليه – فهي أجنبية عن تنجيس المتنجس وعدمه لأن معناها حينئذ إن القصب المبلل بماء قذر إذا جف بالشمس طهر فلا مانع معه من إن يسجد عليه. وأما إذا كان رطبا أو جف بغير الشمس فهو باق على نجاسته فلا يجوز السجود عليه لاعتبار الطهارة فيما يسجد عليه. وأما إذا حمل على مطلق الجفاف – كما هو الصحيح، حيث إن الموثقة لم تقيد الجفاف بإصابة الشمس ومن هنا استشكلنا في الاستدلال بها على مطهرية الشمس للحصر والبواري وحملنا الصلاة فيها على إرادة الصلاة فوق البارية – لا على

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود عليها – وإن كان قد يسجد عليها إذا صلى فوقها، إلا أن الرواية ناظرة إلى حكم ما إذا صلى فوقها سجد عليها أم لم يسجد – فمعنى الرواية إن القصب المبلل بالماء القذر لا مانع من أن يصلى فوقه إذا يبس لعدم سراية النجاسة منه إلى بدن المصلى أو ثيابه. ولا يجوز الصلاة فوقه إذا لم يجف لسراية النجاسة لما أصابها. وعليه أيضا تخرج الموثقة عما نحن بصدده فيكون حالها حال الأخبار المتقدمة لما عرفت من أن منجسية المايع المتنجس أو المتنجس الجامد الرطب مما لا خلاف فيه ولا دلالة للموثقة على أن المتنجس إذا جف ثم لاقى شيئا رطبا ينجسه أو لا ينجسه فإذا العمدة في تنجيس المتنجس بعد جفافه وقبله عدة روايات وردت في الأمر بغسل الأواني الملاقية للخمر أو الخنزير أو الكلب أو موت الجرذ فيها أو غير ذلك من النجاسات المتضمنة لوجوب غسلها من إصابة الخنزير أو موت الجرذ سبع مرات (* ١) ومن إصابة الخمر وسائر النجاسات ثلاثا (* ٢) ولوجوب تعفيرها من جهة ولوغ الكلب (* ٣) وذلك لأن الأواني غير قابلة للأكل ولا للبس في الصلاة ولا لأن يسجد عليها حتى يتوهم إن الأمر بغسلها مستند إلى شئ من ذلك وعليه فلو قلنا أن المتنجس بعد جفافه غير منجس لأصبح الأمر بغسل الأواني على كثرته وما فيه من الاهتمام والتشديد في تطهيرها لغوا ظاهرا حيث لا مانع من ابقائها بحالها واستعمالها من غير غسل لأنها غير موثرة في تنجيس ما أصابها فهذا كاشف قطعي عن أن الأمر بغسل الأواني ارشاد إلى أنها منجسة لما يلاقيها برطوبة. ومن الغريب في المقام ما صدر عن المحقق الهمداني " قده " حيث أجاب عن تلك الروايات

(* ١) المروية في ب ١٣ و ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٥١ و ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٧٠ من أبواب النجاسات و ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن غاية ما يستفاد من الأمر بغسل الأواني ونحوها إنما هو حرمة استعمالها ومبغوضيته حال كونها قذرة ولا دلالة لها على أنها منجسة وموثرة في نجاسة ما فيها بوجه. فالأمر بغسل الأواني مقدمة لارتفاع المتنجس وحرمته لا أنه ارشاد إلى منجسيتها. والوجه في غرابته أن من الواضح أن استعمال الإناء المتنجس والأكل فيه إذا لم يؤثر في نجاسة ما فيه من الطعام والشراب مما لا مبغوضية فيه ولا أنه حرام بضرورة الفقه فيتعين أن يكون الأمر بغسله ارشادا إلى تنجيسه لما يلاقيه، وليس الأكل في الأواني المتنجسة كالأكل في أواني الذهب والفضة حيث إن الأكل والشرب فيهما مبغوضان في نفسهما للنصوص المانعة عن استعمالهما وهذا بخلاف الأكل في الأواني المتنجسة لأنه لم يدل دليل على مبغوضيته ما لم تكن نجاستها موثرة في نجاسة ما فيها من الطعام والشراب و" دعوى ": أن الأمر بغسلها إنما هو لاهتمام الشارع بالتحفظ والاجتناب عن النجاسات العينية المتخلفة آثارها في الأواني المتقذرة وليس ارشادا إلى كونها منجسة لملاقياتها " مدفوعة " بأن هذا إنما يتم احتماله في المتنجس ببعض النجاسات كالميتة والخمر ولا يتطرق في جميع الأواني المتنجسة – كالمتنجس بالماء القذر حيث إنه إذا جف لم يبق منه عين ولا أثر، ونظير الأخبار المتقدمة ما ورد من عدم البأس بجعل الخل في الدن المتنجس بالخمر إذا غسل (* ١) لأن البأس المتصور في جعل الخل في الدن المتنجس على تقدير عدم غسله ليس إلا سراية النجاسة منه إلى ملاقيه، حيث إن الأكل في الدن غير معهود فلا يتوهم أن البأس من جهة حرمة الأكل فيه بدعوى أن الأكل في الإناء المتنجس مبغوض في نفسه وإن لم يكن مؤثرا في نجاسة ما فيه من الطعام والشراب فالغسل مقدمة

(* ١) كما في موثقة عمار المروية في ب ٥١ من أبواب النجاسات و ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحلية الأكل فيه، لوضوح أن ما في الدن إنما يؤكل بعد اخراجه عنه ووضعه في إناء آخر فالبأس فيه قبل غسله ليس إلا من جهة كونه منجسا لما أصابه. وتؤكد الأخبار المتقدمة الأخبار الآمرة بغسل الفراش ونحوه المشتملة على بيان كيفيته (* ١) وذلك لأن الفراش ونظائره لا يستعمل في شئ مما يعتبر فيه الطهارة من الأكل أو اللبس في الصلاة فلا وجه للأمر بغسلهما إلا الارشاد إلى أنهما منجسان لما أصابهما. وأوضح من الجميع الأخبار الناهية عن التوضؤ والشرب من الماء القليل الذي لاقته يد قذرة وفي بعضها الأمر بإراقته ولا وجه لذلك إلا انفعال الماء القليل بملاقاة اليد المتنجسة وسقوطه بذلك عن قابلية الانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة فإن ادخاره لأن يسقى به البستان ونحوه أمر غير مألوف، وهي عدة روايات فيها الصحيح والموثق " فمنها " صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن " ع " عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال: يكفئ الإناء (* ٢) أي يقلبه. والقذر بمعنى النجس يستعمل في قبال النظيف و" منها " موثقة سماعة عن أبي عبد الله " ع " قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شئ من المنى (* ٣) فإن مفهومها أنه يده إذا أصابها شئ من المنى ففي ادخالها الإناء بأس وبهذا المفهوم صرح في موثقة الأخرى: قال سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل إن يفرغ على كفيه قال: يهريق من الماء ثلاث جفنات وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شئ من المني وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل إن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله (* ٤) و" منها ": ما

(* ١) راجع ب ٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه " ع " قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة؟ إلى أن قال " ع " إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيد واحدة الحديث (* ١) ومنها غير ذلك من الأخبار حيث إن طلاقها يقتضي نجاسة الماء القليل الذي لاقته اليد المنجسة كانت فيها عين النجس أم لم تكن لأنها قذرة ومتنجسة على كل حال. والانصاف أن دلالة هذه الأخبار على تنجيس المتنجس في غاية الظهور والوضوح.

والعجب عن صاحب الكفاية وغيره ممن تأخر عنه ومنهم المرحوم الآغا رضا الأصفهاني " قدهم " حيث ذكروا أن تنجيس المتنجس مما لم يرد في شئ من الروايات. وكيف كان فهذه الأخبار باطلاقها يكفي في الحكم بتنجيس المتنجس كما عرفت إلا أن الكلام كله في أن تنجيس المتنجس هل يختص بالمتنجس بلا واسطة أعني ما تنجس بالعين النجسة من غير واسطة أو أنه يعمه والمتنجس بالمتنجس وهكذا ولو إلى ألف واسطة؟ حيث أن الأخبار المتقدمة – بحسب الغالب – واردة في المتنجس بلا واسطة كما في الأواني والفرش ونحوهما. وأما المتنجس بالمتنجس ومع الواسطة فلم يدل على تنجيسه شئ فيحتاج تعميم الحكم له إلى إقامة الدليل. فقد يقال بالتعميم ويستدل عليه بصحيحة البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل إلى أن قال فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب: فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (* ٢) بتقريب أنها دلت على أن المناط في تنجيس الماء

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم جواز استعماله في الشرب أو الوضوء إنما هو ملاقاته النجس والنجس كما يشمل الأعيان النجسة كذلك يشمل المتنجسات، وحيث إن قوله عليه السلام رجس نجس بمنزلة كبرى كلية للصغرى المذكورة في كلامه – أعني ملاقاة الماء للنجس – وكالعلة للحكم بعدم جواز شربه أو التوضؤ منه فلا محالة يتعدى من الكلب في الصحيحة إلى كل نجس أو متنجس، لأن العلة تعمم الحكم كما أنها قد يخصصه وكأنه قال: هذا ماء لاقى نجسا وكل ما لاقي النجس لا يتوضأ به ولا يجوز شربه. وهذا يأتي فيما إذا لاقى الماء – مثلا – بالمتنجس فيقال أنه لاقى نجسا وكل ما لاقى النجس لا يجوز شربه ولا التوضؤ به وهكذا تتشكل صغرى وكبرى في جميع ملاقيات النجس والمتنجس سواء كان مع الواسطة أم بدونها ونتيجته الحكم بتنجيس المتنجس ولو بألف واسطة. ويؤيد ذلك برواية معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ منه قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس (* ١) حيث إن ظاهرها أن العلة في الحكم بعدم جواز الشرب والتوضؤ من سؤر الكلب إنما هي نجاسة ما باشره ولاقاه فيتعدى من الكلب إلى كل ما هو نجس أو متنجس هذا. ولا يخفى أن اطلاق النجس على المتنجس وإن كان أمرا شايعا لأنه أعم من الأعيان النجسة والمتنجسة ويصح أن يقال: إن ثوبي نجس، إلا أن كلمة الرجس لم يعهد استعمالها في شئ من المتنجسات. بل لا يكاد أن يصح فهل ترى صحة اطلاقها على مؤمن ورع إذا تنجس بدنه بشئ؟! وذلك لأن الرجس بمعنى " پليد " وهو ما بلغ أعلى مراتب الخباثة القذارة فلا يصح اطلاقه على المتنجس بوجه،

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه لا قرينة في الصحيحة على أن قوله عليه السلام رجس نجس تعليل للحكم بعدم جواز التوضؤ أو الشرب منه بل فيها قرينة على عدم إرادة التعليل منه وهي قوله عليه السلام واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء، فإن لازم حمله على التعليل والتعدي عن مورد الصحيحة إلى غيره الحكم بوجوب التعفير في ملاقي جميع الأعيان النجسة والمتنجسة مع أنه مختص بولوغ الكلب ولا يأتي في غيره من النجاسات فضلا عن المتنجسات. وأما الرواية فهي ضعيفة بمعاوية، على أنها قاصرة الدلالة على المدعى لأن قوله عليه السلام لا والله إنه نجس. لم يرد تعليلا للحكم المتقدم عليه وإنما ورد دفعا لما توهمه السائل من أن الكلب من السباع التي حكم عليه السلام بطهارة سؤرها، فقد دفعه بأن الكلب ليس من تلك السباع فهو في الحقيقة كالاخبار دون التعليل فهذا الاستدلال ساقط. والصحيح أن يستدل على تنجيس المتنجس – ولو مع الواسطة – بالأخبار الواردة في عدم جواز التوضؤ بالماء القليل الذي أصابته يد قذرة وقد تقدمت الإشارة إليها آنفا ومن جملتها حسنة زرارة الواردة في الوضوءات البيانية حيث اشتملت على حكاية الإمام عليه السلام عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وأنه دعا بقعب فيه شئ من الماء وبعد ما حسر عن ذراعيه وغمس فيه كفه اليمنى قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة (* ١) فإن مفهومها أن الكف إذا لم تكن طاهرة فلا يجوز التوضؤ بادخالها في الماء القليل ولا وجه لمنعه إلا انفعال الماء القليل بملاقاة اليد المتنجسة ومقتضى اطلاقها أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الكف متنجسة بلا واسطة وبين ما إذا تنجست مع الواسطة، كما إذا تنجست يده بالمتنجس بلا واسطة ثم أدخلها في الماء القليل فإن المتنجس بلا واسطة قد عرفت منجسيته فبملاقاته تكون الكف قذرة فإذا أدخلها في الإناء فيصح أن يقال إن الماء لاقته كف

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير طاهرة فتؤثر في انفعاله ولا يجوز شربه ولا التوضؤ به ثم ننقل الكلام إلى ما أصابه ذلك الماء المتنجس بواسطتين ونقول إنه مما أصابه ما ليس بطاهر فينجس ولا يجوز التوضؤ به ولا شربه وهكذا. والمناقشة في دلالتها بأن منعه عليه السلام عن التوضؤ من الماء في مفروض المسألة غير ظاهر الاستناد إلى تنجيس المتنجس وذلك لاحتمال استناده إلى عدم جوزا الغسل والتوضؤ من الماء المستعمل في رفع الخبث – كما هو الحال في المستعمل في رفع الحدث الأكبر – مع الحكم بطهارته في نفسه فإن الماء يصدق عليه عنوان المستعمل بمجرد ادخال اليد فيه، وقد دلت رواية ابن سنان على أن الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يتوضؤ منه وأشباهه (* ١) ولما ذكرناه بنوا على عدم جواز التوضؤ بماء الاستنجاء مع القول بطهارته فهذه الأخبار مجملة وغير قابلة للاستدلال بها على منجسية المتنجسات مطلقا – كما ناقشنا بذلك في بحث انفعال الماء القليل – مندفعة بوجوه: " الأول ": إن الظاهر المتفاهم من الصحيحة وغيرها أن منعهم عن التوضؤ بذلك الماء مستند إلى منجسية اليد المتنجسة – ولو من جهة بنائهم على تنجيس المتنجس في الجملة – ولا يكاد يستفاد منها – حسب المتفاهم العرفي – إن المنع من جهة كون الماء من المستعمل في إزالة الخبث فاحتمال ذلك على خلاف ظواهر الأخبار " الثاني ": إن المتنجس الملاقي مع الماء من اليد ونحوها على ثلاثة أقسام: فإن المتنجس قد يكون متحملا لشئ من الأجزاء النجسة من البول والدم ونحوهما. وقد يتنجس بعين النجس إلا أنه لا يتحمل شيئا من أجزائها لإزالتها عنه بخرقة أو بشئ آخر. وثالثة يتنجس بالمتنجس كاليد المتنجسة بملاقاة الإناء المتنجس فإن المتنجس بلا واسطة منجس كما مر. أما القسمان الأولان فلا نزاع في تنجيسهما

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المستعمل والمضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء القليل، لأنهما من المتنجس بلا واسطة أو حامل للأجزاء النجسة، فالمنع عن التوضؤ يستند إلى سراية النجاسة من النجس إلى الماء، وأما القسم الثالث فالمنع عن استعماله أيضا يستند إلى سراية النجاسة إليه إذا قلنا بمنجسية المتنجس ولو مع الواسطة ويستند إلى كونه من الماء المستعمل في إزالة الخبث إذا منعنا عن تنجيس المتنجس مع الواسطة، إلا أن حمل الرواية على خصوص قسم واحد من أقسام المتنجس الملاقي للماء خلاف الظاهر فلا يصار إليه، " الثالث ": إن المنع عن استعمال الماء القليل في مفروض الكلام لو كان مستندا إلى أنه من الماء المستعمل في رفع الخبث لم يكن للأمر بإراقته في بعض الأخبار المانعة وجه صحيح لأنه باق على طهارته ولا مانع من استعماله في الشرب وتطهير البدن ونحوهما وإن لم يصح منه الوضوء. فالانصاف أن دلالة الأخبار على منجسية المتنجس ولو مع الواسطة غير قابلة للمناقشة وما ناقشنا به في دلالتها على ذلك في بحث انفعال الماء القليل مما لا يمكن المساعدة عليه. إلا أنا مع هذا كله بحاجة – في تتميم هذا المدعى – من التشبث بذيل الاجماع وعدم القول بالفصل، لأن مورد الأخبار إنما هو الماء وهو الذي لا يفرق فيه بين المتنجس بلا واسطة والمتنجس معها والتعدي عنه إلى الجوامد لا يتم إلا بالاجماع وعدم القول بالفصل بين الماء وغيره، لأنا نحتمل أن يكون تأثير المتنجس في الماء مطلقا من أجل لطافته وتأثره بما لا يتأثر به غيره، ومن هنا اهتم الشارع بحفظه ونظافته وورد أن من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه (* ١) أو أمر بالاجتناب عنه إذا لاقاه المتنجس ولو مع الواسطة وليس هذا إلا لاهتمام الشارع بنظافة الماء وتحفظه عليه ومع هذا الاحتمال لا مسوغ للتعدي عن الماء إلى غيره فلو تعدينا فنتعدى إلى بقية

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبدونها. وأما إذا اقتصرنا على خصوص المتنجس بلا واسطة على التفصيل المتقدم تقريبه فلا موقع للاستدلال بها بوجه، لأن قيام السيرة على عدم الاجتناب في ملاقي المتنجس بلا واسطة مقطوع العدم، وإنما المتيقن قيامها على عدم الاجتناب عن ملاقي المتنجس مع الواسطة. " الوجه الثالث ". الأخبار وقد استدلوا بجملة منها على عدم منجسية المتنجس ولنتعرض إلى أهمها " فمنها ": موثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي. فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك. فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك (* ١) بتقريب أن المتنجس لو كان منجسا لما أصابه كان مسح موضع البول المتنجس به بالريق ونحوه موجبا لاتساع النجاسة وزيادتها لا موجبا لطهارته فمنه يظهر أن المتنجس غير منجس لما أصابه و" فيه ": إن تقريب الاستدلال بالموثقة إنما هو بأحد وجهين " أحدهما ": أن يكون وجه الاشتداد على السائل خروج البلل منه بعد بوله ونمسحه وقبل استبرائه فإنه يحتمل أن يكون بولا حينئذ وهو يوجب تنجس ثوبه بل بدنه وانتقاض طهارته لأنه من البلل الخارج قبل الاستبراء وبه يقع في الشدة لا محالة فعلمه عليه السلام طريقا يتردد بسببه في أن الرطوبة من البلل أو من غيره وهو أن يمسح موضع البول من ذكره بريقه حتى إذا وجد رطوبة يقول إنها من ريقه لا من البلل الخارج منه بعد بوله فعلى هذا تدل الموثقة على عدم تنجيس المتنجس أعني موضع البول المتنجس به ولكن يبعد ذلك أمران: " أحدهما ": أنه عليه السلام إنما أمره بأن يمسح ذكره بريقه ولم يأمره بمسح موضع البول من ذكره فلا وجه لتقييده بموضع البول أبدا و" ثانيهما ": إن المتنجس إذا لم يكن منجسا فلماذا لم يعلم السائل

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن أخي خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح " فامس " به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي قال: لا بأس به (* ١) لأنها نفت البأس عن مسح الوجه أو بعض جسده أو أصابة ثوبه باليد المتنجسة الرطبة وهو معنى عدم تنجيس المتنجس. وفيه أن السائل لم يفرض في كلامه إن مسح وجهه أو بعض جسده كان بالموضع المتنجس من يده، لأن المتنجس إنما هو موضع معين أو غير معين منها ولم تجر العادة على مسح الوجه أو غيره بجميع أجزاء اليد كما أن العرق لا يحيط بتمامها عادة وإنما تتعرق الناحية التي أصابها شئ من البول – مثلا – فإن كانت تلك الناحية معينة في يده وعلمنا أنها قد لاقت وجهه أو بعض جسده وشككنا في أن الملاقي هل كان هو الموضع المتنجس منها أو غيره من المواضع الطاهرة فالأصل أن الموضع المتنجس لم يلاق الوجه أو بعض جسده. وأما إذا كانت الناحية التي أصابها شئ من البول غير معينة فتكون اليد من الشبهة المحصورة لعلم بنجاسة بعض مواضعها وقد بينا في محله أن ملاقي أحد أطراف الشبهة محكوم بالطهارة و" منها ": رواية سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس (* ٢) لأن نفيها البأس عن البلل مع العلم بملاقاته الموضع المتنجس بالبول لا يستقيم إلا على القول بعدم تنجيس المتنجس هذا ولا يخفى أن الرواية لا بد من تقييدها بما إذا كان البلل قد خرج بعد استبرائه وذلك لما دل على نجاسة البلل إذا خرج قبله فلا بد من تقييدها بذلك بل عن النسخة المطبوعة من التهذيب أنها مقيدة

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاستبراء في نفسها فكأنه قال فيجيئ مني البلل (بعد استبرائي) ما يفسد سراويلي (* ١) هذا ثم إن الرواية غير صالحة للاعتماد عليها في مقام الاستدلال وذلك أما " أولا ": فلأن في سندها الحكم بن مسكين وهو ممن لم ينص الأصحاب على مدحه ووثاقته، نعم ذهب الشهيد " قده " إلى اعتبار رواياته حيث عمل بها معللا بأنه لم يرد طعن في حقه واعترضه الشهيد الثاني " قده " بأن مجرد عدم الجرح لا يكفي في الاعتماد على رواية الرجل بل يعتبر توثيقه ومدحه وهو كما لم يرد طعن في حقه كذلك لم يرد مدحه وتوثيقه ومن هنا ذهب السبزواري وصاحب المدارك " قدهما " إلى تضعيفه. وكذلك الحال في الهيثم ابن أبي مسروق النهدي وهو الذي روى عنه الحكم حيث لم تثبت وثاقته ولم يرد في حقه غير أنه فاضل وأنه قريب الأمر فليراجع. وأما " ثانيا ":
فلأنها قاصرة عن اثبات المدعى لأنه لم يظهر من الرواية أن نفيه عليه السلام البأس ناظر إلى عدم تنجيس المتنجس وأن محل البول المتنجس به لا يتنجس به البلل الخارج منه لتكون الرواية مثبتة للمدعى لاحتمال أنها ناظرة إلى طهارة محل البول بالتمسح بشئ كما هو كذلك في موضع الغائط فكأنه عليه السلام سئل عن أن محل البول يطهر بالتمسح حتى لا يتنجس به البلل الخارج منه أو لا يطهر بغير الغسل فالبلل الخارج منه متنجس به لا محالة فأجاب عنه بقوله ليس به بأس ومعناه أن المحل يطهر بالتمسح ولا يتنجس البلل الخارج منه بسببه ومعه تحمل الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة (* ٢) كما هو الحال في غيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون. بل إن هذا الاحتمال هو الظاهر البادي للنظر من الرواية وعلى تقدير التنزل فهي مجملة لاحتمالها لكلا الأمرين المتقدمين

(* ١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥١ من الطبع الحديث.
(* ٢) قدمنا أقوالهم في ذلك في ج ١ ص ٤٠ - ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعه لا يمكن الاعتماد عليها في شئ. وأما ما ربما يحتمل من حمل الرواية على صورة خروج البلل من غير أن يصيب مخرج البول المتنجس به كما إذا خرج مستقيما وأصاب السراويل أو غيره فهو بعيد غايته لأنه يصيب المخرج عادة ولا سيما إذا خرج بالفتور و" منها ": صحيحة العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال: يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه؟ قال: لا (* ١) حيث نفت لزوم غسل ثوبه مع ملاقاته اليد المتنجسة بمسح ذكره ويدفعه " أولا ": أن الرواية لم يفرض في ذيلها مسح موضع البول من الذكر بيده حتى تتنجس به يده ولعله مسح غير ذلك المحل إلا أنه توهم أن مسح الذكر يوجب نجاسة اليد كما أنه ينقض الوضوء عند أكثر المخالفين (* ٢) و" ثانيا ": إنه لو سلمنا أن ذيل الصحيحة مطلق لعدم استفصاله بين مسح موضع البول ومسح غيره من مواضع الذكر وترك الاستفصال دليل العموم وإن مقتضى إطلاقه عدم تنجيس المتنجس فلا مناص من تقييد اطلاقها بما دل على منجسية المتنجس ومنه صدر الصحيحة، حيث دلت على وجوب غسل ذكره وفخذيه عند عرقها، لوضوح أنه لا وجه له إلا تنجسها بالعرق المتنجس بموضع البول من ذكره فصدرها وغيره مما دل على منجسية المتنجس قرينة

(* ١) روى صدرها في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة و ٢٦ من أبواب النجاسات وذيلها في ب ٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) ففي المغني ج ١ ص ١٧٨ إن في مس الذكر روايتان عن أحمد: إحداهما: ينقض الوضوء. وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وروي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية. والرواية ثانية: لا وضوء فيه. روى ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرائي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على حمل اطلاق الذيل على التمسح بغير موضع البول من ذكره. وأما احتمال أن العرق لعله كان موجودا - حال بوله - في ذكره فقد أصابه البول ونجسه ثم أصاب ذلك العرق المتنجس فخذه وذكره أو غيرهما وأن الصحيحة خارجة حينئذ عما نحن بصدده لما تقدم من أن المايعات المتنجسة مما لا كلام في تنجيسها لملاقياتها وإنما الكلام في المتنجسات التي زالت عنها عين النجس وجفت ثم أصابها شئ رطب فهو من البعد بمكان، حيث إن عرق الذكر بحيث إن يصيبه البول عند خروجه أمر غير معهود، وعلى تقدير تحققه فلا ريب في ندرته ولا مساغ معه لحمل الصحيحة عليه. و" ثالثا ": إن الصحيحة لو سلمنا أن ظاهرها مسح خصوص موضع البول من ذكره بقرينة مقابله أعني قوله: فمسح ذكره بحجر. لأنه بمعنى مسح خصوص موضع البول بالحجر لما أمكننا الاعتماد عليها فيما نحن فيه إذ لا دلالة لها على أن ما أصاب ثوبه إنما هو خصوص الموضع المتنجس من يده لاحتمال أن يكون ما أصابه هو الموضع غير المتنجس منها لاطلاق الرواية وعدم تقييدها بشئ وعليه فإن كان الموضع المتنجس من يده معينا فيشك في أنه هل أصاب ثوبه أم لم يصبه، فالأصل عدم إصابته. وإذا كان الموضع المتنجس غير معين فيكون الثوب من ملاقي أحد أطراف الشبهة وملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة محكوم بالطهارة على ما حققناه في محله. وبعبارة أخرى أن الرواية - كما عرفتها - مشتبهة الوجه والمراد، حيث لم تقم قرينة على أن الوجه في نفيها الغسل بقوله: لا. هو عدم تنجيس المتنجس أو أن وجهه أن الثوب لاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة وهو محكوم بالطهارة كما مر. وكيف كان فهذه الرواية غير قابلة للاعتماد عليها. و" منها ": رواية حفص الأعور (* ١) حيث دلت على أن

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدن المتنجس بالخمر إذا جف فلا بأس بجعل الخل فيه. ويدفعها أن تجفيف الدن من الخمر ثم جعل الخل فيه إنما وقع في كلام السائل حيث لم يرد في كلامه عليه السلام غير قوله: نعم وهو كما يحتمل إن يراد به جعل الخل في دن الخمر بعد تجفيفه من دون غسله – وهو معنى الاستدلال بها على عدم تنجيس المتنجس – كذلك يحتمل أن يراد به جعل الخل فيه بعد غسله فدلالتها إنما هو بالاطلاق ولكن لا مناص من تقييدها بما بعد الغسل لموثقة عمار المتقدمة (* ١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.. حيث وردت في تلك المسألة بعينها ودلت على عدم البأس بجعل الخل في الدن المتنجس بالخمر مقيدا بما إذا كان بعد غسله. هذا ثم أن الرواية على تقدير صراحتها في إرادة كفاية الجفاف من دون غسل أيضا لا يمكننا الاعتماد عليها في المقام وذلك لاجمالها حيث إنها وإن احتمل أن يكون الوجه في قوله عليه السلام. فيها نعم هو عدم منجسية المتنجس إلا أن من المحتمل أن تكون ناظرة إلى طهارة الخمر كغيرها من الأخبار الواردة في طهارتها وعليه فقوله نعم مستند إلى عدم نجاسة الدن في نفسه لطهارة ما أصابه من الخمر وإن حرم شربها لأنها إذا جفت حينئذ ولم يبق فيه شئ من أجزائها فلا مانع من أن يجعل فيه الخل أو شئ آخر من المايعات. ويقرب هذا الاحتمال أن لراوي هذا الحديث رواية أخرى أيضا تقتضي طهارة الخمر في نفسها. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني آخذ الركوة فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل

(* ١) في ص ٢٢٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها البختج قال: لا بأس به (* ١) و" منها ": ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواز قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله (* ٢) حيث إنها تكفلت ببيان أمرين: أحدهما: صغرى أن الرجل قد تنجست يده بالبول وأنه لم يغسلها وإنما مسحها بخرقة ثم تمسح بالدهن ومسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وصلى. وثانيهما: كبرى أن من صلى في النجس – من ثوب أو بدن – والتفت إلى ذلك بعد الصلاة فإنما يجب عليه أعادتها في الوقت ولا يجب قضائها خارج الوقت. نعم لو صلى محدثا ثم التفت إلى حدثه بعد الصلاة تجب عليه أعادتها في الوقت كما يجب قضائها خارج الوقت سواء أكان حدثا بالأصغر أم كان محدثا بالأكبر. وقد علم من تطبيق الكبرى المذكورة على موردها وصغراها أن المتنجس غير منجس فإنه لولا ذلك لتعين الحكم ببطلان الوضوء لانفعال الماء المستعمل فيه بملاقاة يده المتنجسة ومعه تجب إعادة الصلاة – التي صلاها بذلك الوضوء – في وقتها كما يجب قضائها خارج الوقت مع أنه عليه السلام لم

(* ١) المروية في ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يقع عليها أي مطهر إلا أن المتنجس لما لم يكن منجسا ولم تستلزم نجاسة يده تنجس الماء ولا أعضاء وضوئه لم يحكم ببطلان صلواته اللواتي صلاها بالوضوء الثاني أو الثالث وهكذا وذلك لطهارة بدنه وأعضاء وضوئه عند التوضؤ الثاني أو الثالث وهكذا أما غير يده المتنجسة بالبول فلعدم سراية النجاسة من يده إليه. وأما يده المتنجسة فللقطع بطهارتها لأنه غسلها مرتين حيث توضأ مرتين أو أكثر وهذا بخلاف الصلوات اللواتي صلاها بذلك الوضوء بعينه لأن النجاسة البولية لا ترتفع بغسل يده مرة واحدة فإذا صلى مع نجاسة بدنه فلا محالة يحكم بوجوب إعادتها في الوقت فالصحيحة غير قابلة للمناقشة في دلالتها. والصحيح في الجواب أن يقال إن الرواية مضمرة ولا اعتبار بالمضمرات إلا إذا ظهر من حال السائل أنه ممن لا يسأل غير الإمام كما في زرارة ومحمد بن مسلم وهكذا علي بن مهزيار وأضرابهم. والكتاب فيما نحن فيه – وهو سليمان بن رشيد – لم يثبت أنه ممن لا يسأل غير الإمام عليه السلام حيث لا نعرفه ولا ندري من هو فلعله من أكابر أهل السنة وقد سأل المسألة عن أحد المفتين في مذهبه أو عن أحد فقهائهم. وغاية ما هناك أن علي بن مهزيار ظن – بطريق معتبر عنده – أنه سأل الإمام عليه السلام أو اطمئن به إلا أن ظنه أو اطمئنانه غير مفيد بالإضافة إلى غيره كما لعله ظاهر. و" منها ": الأخبار الواردة في طهارة القطرات المنتضحة من الأرض في الإناء وهي طوائف من الأخبار " فمنها ": ما ورد في غسل الجنب من أنه يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء قال: لا بأس (* ١) حيث دلت على أن الأرض – ولو كانت متنجسة – غير موجبة لتنجس القطرات المنتضحة منها في الإناء هذا. ويمكن أن يقال أن الأخبار الواردة بهذا المضمون غير ناظرة إلى عدم تنجيس المتنجس وإنما

(* ١) راجع ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سيقت لبان أن القطرات المنتضحة من غسالة الجنابة في الإناء غير مانعة عن صحة الاغتسال بالماء الموجود فيه وإن حكمها ليس هو حكم الغسالة في كونها مانعة عن صحته و" منها ": ما ورد في القطرات المنتضحة من الكنيف أو المكان الذي يبال فيه عند الاغتسال أو غيره قال: لا بأس به. حيث دلت باطلاقها على طهارة القطرات المنتضحة من الكنيف وإن علمنا بنجاسة الموضع المنتضح منه الماء لعدم استفصالها بين العلم بنجاسة الموضع وبين العلم بطهارته أو الشك فيها وترك الاستفصال دليل العموم. وهذه الأخبار على طائفتين فإن منها ما يقتضي طهارة القطرات المنتضحة مطلقا بلا فرق في ذلك بين صورتي جفاف الأرض ورطوبتها (* ١) ومنها ما دل على طهارتها مقيدة بما إذا كانت الأرض جافة وهذا كما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الكيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال: إذا كان جافا فلا بأس (* ٢) وظاهرها أن للجفاف مدخلية في الحكم بطهارة القطرات المنتضحة من الكنيف كما أن للرطوبة خصوصية في الحكم بنجاستها وبها يقيد اطلاق الطائفة المتقدمة فيختص الحكم بطهارة الماء المنتضح بما إذا كانت الأرض جافة و" دعوى ": أن التقييد بالجفاف إنما هو من جهة ملازمته للشك في نجاسة المكان وطهارته، كما أن رطوبة الكنيف تلازم العلم بنجاسته " مندفعة ": بأن الجفاف غير مستلزم للشك في نجاسة الكنيف كما أن الرطوبة غير مستلزمة للعلم بنجاسته إذ الجفاف قد يقترن بالشك في نجاسته وقد يقترن بالعلم بها وكذلك الرطوبة تارة تقترن العلم بالنجاسة أخرى تجتمع مع الشك فيها وكيف كان فالمستفاد من هذه الطائفة بعد تقييد مطلقها بمقيدها عدم

(* ١) راجع ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنجيس المتنجس الجاف للماء الوارد عليه هذا. ولا يخفى أنها وإن دلت على طهارة القطرات المنتضحة من الأرض النجسة حال جفافها إلا أنه لا بد من الاقتصار فيها على موردها وهو الماء القليل الذي أصابه النجس من غير أن يستقر معه ولا يمكننا التعدي عنه إلى غيره فإن الالتزام بعدم انفعال الماء القليل حينئذ أولى من الحكم بعدم تنجيس المتنجس على وجه الاطلاق فإن الحكم بعدم انفعال الماء القليل في مورد الرواية لا يستلزم سوى ارتكاب تقييد المطلقات الواردة في انفعال الماء القليل بملاقاة النجس فيستثنى منها ما إذا لم يستقر القليل مع النجس ولا محذور في التقييد أبدا. وهذا بخلاف الالتزام بعدم تنجيس المتنجسات لأنه مخالف للأدلة الواردة في منجسية المتنجس كالنجس هذا بل يمكن أن يقال: إن الحكم بعدم انفعال الماء في مفروض الكلام مما لا يستلزمه أي محذور حتى تقييد المطلقات وذلك لأن ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أمران: " أحدهما ": مفهوم ما ورد من أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ (* ١) و" ثانيهما ": الأخبار الواردة في موارد خاصة كالماء الذي وقعت فيه فأرة ميتة أو الإناء الذي قطرت فيه قطرة من الدم (* ٢) وغير ذلك من الموارد المتقدمة في تضاعيف الكتاب ولا اطلاق في شئ منهما يقتضي انفعال الماء القليل بمجرد ملاقاة النجس وإن لم يستقر معه: أما مفهوم قوله: الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ فلما حققناه في محله من أنه لا اطلاق في مفهوم ذلك ولا دلالة له على أن الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه كل شئ وإنما يقتضي بمفهومه أنه إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شئ ما وليكن ذلك هو الأعيان النجسة بل المتنجسات أيضا ولو كان الماء واردا – على خلاف

(* ١) وهو مضمون جملة من الأخبار المروية في ب ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) رجع ب ٤ و ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس (١) فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط، خصوصا في الفرض الثاني وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب

السيد المرتضى " قده " حيث فصل بين الوارد والمورود - ولا يستفاد من مفهومه أن النجس أو المتنجس منجس للماء في جميع الأحوال والكيفيات وإن لم يستقر معه.
وأما الروايات الخاصة فلأنه لم يرد شئ منها في انفعال الماء القليل غير المستقر مع النجس وإنما وردت في القليل المستقر مع الميتة أو الدم ونحوهما وعليه فلا اطلاق في شئ من الدليلين حتى يشمل المقام ويكون القول بعدم انفعال القليل غير المستقر مع النجس تقييدا للمطلقات أو تخصيصا للعمومات فتحصل إلى هنا عدم تمامية شئ من الأخبار المستدل بها على نفي منجسية المتنجسات مطلقا فالصحيح ما ذكرناه من أن المتنجس بلا واسطة مما لا مناص من الالتزام بمنجسيته في الجوامد والمايعات وأما المتنجس مع الواسطة فأيضا لا كلام في منجسيته في المايعات وأما في الجوامد فقد عرفت عدم ثبوتها بدليل وإن ذهب المشهور إلى منجسية كالمتنجس بلا واسطة ولكن الافتاء بمنجسيته مشكل ومخالفة المشهور أشكل، ومعه يكون الحكم بمنجسية المتنجس مبنيا على الاحتياط.
(١) فالثوب إذا أصابه البول - مثلا - يجب أن يغسل مرتين في الماء القليل إلا أنه حكم يخص بالمتنجس بالبول فحسب. وأما المتنجس بالمتنجس به كما إذا تنجس ثوب آخر بالثوب المتنجس بالبول فلا يأبى ذلك فيه ولا يجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (* ١) ومرجع الضمير في قوله واغسله غير مذكور في الصحيحة وإنما استفدناه من القرينة الخارجية وهي أن الكلام إنما هو في التوضؤ بسؤر الكلب وفضل مائه ومن البديهي أن السؤر وفضل الكلب أو غيره لا بد من أن يكون في إناء وإلا فلا معنى لصبه فالذي أمره عليه السلام بغسله بالتراب ثم بالماء هو الإناء الذي شرب منه الكلب لا محالة ومن الظاهر أن الإناء الذي شرب منه الكلب وبقي فيه فضله وسؤره إنما هو الإناء الأول دون الثاني والثالث وغيرهما حيث أنهما ليسا بإناء شرب منه الكلب وهو ظاهر فبهذا اختص وجوب التعفير بالإناء الأول فحسب ودعوى أن الثاني والثالث متحدان مع الأول في المناط. تحتاج إلى علم الغيب بملاكات الأحكام ومن أين لنا ذلك إذ من الجائز أن يكون الملاك متحققا في خصوص الإناء الأول دون غيره. نعم إذا قلنا بما يحكى عن العصيريين من أو ولوغ الكلب يوجب انتقال " الميكروبات " إلى ما ولغ فيه فلا مناص من الحكم باتحاد الإناء الثاني والثالث مع الأول لأن " الميكروبات " المنتقلة إلى الإناء الأول بعينها منتقلة إلى الثاني أو غيره فإن الماء الذي ولغ فيه الكلب هو الموجود في الجميع، إلا أن النجاسة ووجوب التعفير لو كانا دائرين مدار " الميكروب " لزم الحكم بوجوب تعفير الثوب والبدن وغيرهما مما أفرغ فيه شئ من الماء الذي ولغه الكلب في الإناء الأول لانتقال " الميكروب " إليه ولم يقل بذلك أحد لأن اعتباره مختص بالآنية ومن المحتمل أن تنتقل " الميكروبات " إلى خصوص ما ولغ فيه الكلب أولا ولا ينتقل شئ منها إلى ملاقيه.

(* ١) راجع ب ١ من أبواب الأسئار وقد أورد ذيلها في ب ١٢ و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شئ بغسالة البول - بناء على نجاسة الغسالة - لا يجب فيه التعدد.

(مسألة ٢) قد مر أنه يشترط (١) في تنجس الشئ بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال: إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن تكون رجل الزنبور، والذباب، والبق من هذا القبيل.

(مسألة ١٣) الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس (٢) فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لافت الدم في باطن الأنف. نعم لو أدخل فيه شئ من الخارج، ولاقى الدم في الباطن، فالأحوط فيه الاجتناب.

---

(١) أما كبرى ما أفاده فلما قدمناه وعرفت من أن السراية معتبرة في تنجيس المتنجسات بالارتكاز فإن العرف لا يرى ملاقاة النجس مؤثرة في ملاقياته مع الجفاف فلا مناص في تأثيرها من اعتبار السراية وهي لا تتحقق إلا إذا كانت في كلا المتلاقيين أو في أحدهما رطوبة مسرية، وأما الصغريات الواقعة في كلامه فلا يمكن المساعدة على عدم تأثرها بالرطوبة بوجه وذلك لأن الدهن بنفسه يتأثر بالماء ما دام فيه فكيف لا يتأثر الجسم بالرطوبة بسببه حال كونه في الماء، واحتمال أن رجل الزنبور وأخويه مما لا يتأثر بالرطوبة - حال كونها في الماء - خلاف الوجدان كما ذكرناه في تعليقتنا على المتن.

(٢) قدمنا الكلام في ذلك في محله وقلنا أن الملاقاة لا أثر لها في الباطن وإن كان الملاقي أمرا خارجيا كما إذا دخل شئ من الخارج إلى الجوف ولاقى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
يشترط (١) في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة

فيه الدم أو غيره من النجاسات فليراجع.
فصل
(١) اتفقوا على اعتبار إزالة النجاسة على البدن واللباس في صحة الصلاة وهو مما لا كلام فيه وتدل عليه الأخبار الكثيرة المتواترة إلا أنها وردت في موارد خاصة من الدم والبول والمني ونحوها ولم ترد رواية في اعتبار إزالة النجس بعنوانه عن البدن واللباس في الصلاة كي تكون جامعة لجميع أفراد النجس ففي صحيحة زرارة قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره، إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك، قال. تعيد الصلاة وتغسله.. الحديث (* ١) وهي كما ترى تختص بالمني ودم الرعاف وغيره من الدماء ولا تشمل النجاسات بأجمعها. نعم لو قرء الضمير في (غيره) مرفوعا بأن أرجعناه إلى الدم لا إلى الرعاف دلت على مانعية مطلق النجاسات في الصلاة ولكن يمكن استفادة ذلك من الأخبار الواردة في جواز الصلاة في مثل التكة والجورب والقلنسوة وغيرها من المتنجسات التي لا تتم فيها الصلاة (* ٢) حيث أن ظاهرها أن الأشياء التي نتم فيها الصلاة يعتبر أن تكون طاهرة وإنما لا تعتبر الطهارة فيما لا تتم فيه الصلاة. بل يمكن استفادته مما ورد من أن

(* ١) المروية في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجسة عن البدن حتى الظفر، والشعر (١) واللباس سائرا كان أو

الصلاة لا تعاد إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود (* ١) حيث دل على وجوب إعادة الصلاة بالاخلال بالطهور وهو بمعنى ما يتطهر به على ما عرفت في أول الكتاب فيعم الطهارة من الحدث والخبث ويؤيد ذلك إرادة ما يعم الطهارتين في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة (* ٢) فإن تذييل حكمه عليه السلام - بنفي الصلاة من غير طهور - بتجويزه الاستنجاء بثلاثة أحجار قرينة واضحة على أن المراد بالطهور ما يعم الطهارة من الخبث والحدث، وعلى ذلك ما لحديث يدلنا على اعتبار الطهارة من كل من الحدث والخبث في الصلاة ولكن الصحيح هو اختصاص الطهور في الحديث بالطهارة من الحدث كما يأتي بيانه في البحث عن شمول " لا تعاد " لمن صلى في النجس عن جهل قصوري فانتظره. وكيف كان فلا كلام في اعتبار إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الصلاة فإذا صلى في النجس متعمدا وجبت إعادتها أو قضاؤها، ولا يجب على الجاهل شئ. وأما ناسي النجاسة فحاله عند الأكثر حال العالم بها في وجوب الإعادة والقضاء، وإن ذهب شرذمة إلى التفصيل بين الوقت وخارجه فحكموا بوجوب الإعادة دون القضاء استنادا إلى رواية علي بن مهزيار المتقدمة (* ٣) وتفصيل الكلام في هذه المسألة يأتي في محله انشاء الله.

(١) الطهارة كما تعتبر في بدن المصلي وثيابه كذلك تعتبر في عوارض بدنه - كشعره وظفره - لأنهما أيضا من بدنه، ولم نقف على من فصل في

(* ١) راجع ب ٣ من أبواب الوضوء و ١ من أبواب أفعال الصلاة وغيرهما من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٣) في ص ٢٤٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير سائر عدا ما سيجئ من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه،
وكذا يشترط (١) في توابعها من صلاة الاحتياط، وقضاء

ذلك من الأصحاب ولعله " قده " إنما تعرض له توضيحا للكلام. كما لا فرق في اشتراط الطهارة بين الصلوات الواجبة والمندوبة، ولا فرق في ذلك بين الأداء والقضاء فإن أحدهما عين الآخر ولا يتفارقان إلا من ناحية الزمان فحيث أن الطهارة معتبرة في الصلاة والصلاة قضاء أيضا صلاة اعتبر فيها الطهارة لا محالة.

(١) هل يشترط الطهارة من الخبث في توابع الصلاة – كصلاة الاحتياط – وكذا في قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة – كما إذا نسي سجدة أو غيرها ثم تذكرها فإنه يقضيها بعد الصلاة أو نسي التشهد – بناء على أن له قضاء –؟ فقد يستشكل في اعتبارها في قضاء الأجزاء المنسية بأن اعتبار الطهارة إنما تختص بالصلاة، وما يؤتى به من الأجزاء المنسية بعد الصلاة ليس بصلاة. وهذه المناقشة لعلها تبتنى على حمل القضاء – فيما دل على قضاء الأجزاء المنسية – على معناه المصطلح عليه. وأما إذا حملناه على معناه اللغوي – أعني مجرد الاتيان – فلا وجه للمناقشة أبدا وذلك لأن القضاء عين الأداء ولا يفترقان إلا من ناحية الزمان، والطهارة من الخبث معتبرة في الصلاة وأجزائها كالسجدة والتشهد ونحوهما فلا مناص معه من اعتبارها في قضاء الأجزاء المنسية أيضا فإن السجدة المقتضية – مثلا – بعينها السجدة المعتبرة في أداء الصلاة وإنما أتي بها في غير محلها واختلف زمانها ومن هنا لو لم يؤت بها قضاء بطلت الصلاة حيث لم يؤت ببعض أجزائها فاعتبار الطهارة في قضاء الأجزاء المنسية مما لا شبهة فيه ومن تلك الأجزاء التشهد المنسي فيعتبر الطهارة في قضائه – بناء على أن له قضاء – إلا أنه لم يثبت القضاء للتشهد كما يأتي في محله انشاء الله. وكذا لا ينبغي الاشكال في اعتبارها في صلاة الاحتياط وذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التشهد والسجدة المنسيين. وكذا في سجدتي السهو على الأحوط، ولا يشترط (٢) في ما يتقدمها من لأذان، والإقامة، والأدعية التي قبل

لأنها أيضا صلاة وقد اعتبرنا الطهارة في صحة الصلاة. وأما اعتبارها في سجدتي السهو فلم نقف له على دليل ولا سيما أنهما خارجتان عن أجزاء الصلاة ومن هنا لا تبطل بالاخلال بهما حيث إن اتيانهما واجب نفسي بعد الصلاة وإنما وجبتا ارغاما للشيطان كما في الخبر (* ١) وكيف كان أنهما واجبتان نفسيتان قبل التكلم بعد الصلاة لا أنهما من أجزاء الصلاة كما أنهما ليستا بصلاة في نفسهما فلا وجه لاعتبار الطهارة في صحتهما.

(١) لا اشكال ولا ريب في عدم اعتبار الطهارة في الأذان لأنه أمر مستحب وخارج عن حقيقة الصلاة بل قد ورد الترخيص في الأذان مع الحدث (* ٢) فما ظنك بجوازه مع الخبث. وأما الإقامة فهي أيضا كالآذان خارجة عن الصلاة فلا موجب لاعتبار الطهارة من الخبث في صحتهما. وأما ما ورد (* ٣) من أن الإقامة من الصلاة وإن من دخل فيها فقد دخل في الصلاة فإنما ورد اهتماما من الشارع بالإقامة وللحث عليها لا أنها حقيقة من الصلاة كيف وقد ورد أن الصلاة يفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم أو أن الصلاة تحريمها التكبير وتحليها التسليم (* ٤) وهي مع ورودها في مقام البيان والتحديد لم تعد الإقامة من الصلاة فلا يعتبر فيها ما كان يعتبر في الصلاة كالاستقبال وترك التكلم والطهارة من الخبث ونحوها. نعم لو تكلم المقيم بعد قول " قد قامت الصلاة " استحبت إعادتها. هذا بالإضافة إلى الطهارة من الخبث.

(* ١) راجع ما رواه معاوية بن عمار ب ٣٢ من أبواب الخلل من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.
(* ٣) هذا مضمون بعض الأخبار الواردة في ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل
(* ٤) يراجع ب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام والتسليم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكبيرة الاحرام، ولا في ما يتأخرها من التعقيب (١)
ويلحق باللباس
- على الأحوط - اللحاف (٢) الذي يتغطى به المصلى مضطجعا ايماء سواء كان مسترا به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به، بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط.

وأما الطهارة من الحدث فيأتي في محله اعتبارها في الإقامة لا لأنها من أجزاء الصلاة بل للنهي عنها بدونها (* ١) هو نهي وضعي يقتضي بطلان الإقامة من دونها كما هو الحال في القيام إذ قد ورد أنه لا يقيم إذ وهو قائم (* ٢) ومما ذكرناه في الأذان والإقامة ظهر الحال في الأدعية المستحبة قبل التكبيرة فلا نطيل.

(١) لانقضاء الصلاة وانتهائها وعدم كون الأمر المتأخر من أجزاء الصلاة.

(٢) هل يشترط الطهارة فيه مطلقا أو لا يشترط أو يفصل بين ما إذا تستر به - كما إذا لم يكن على بدنه ساتر غيره - وما إذا لم يتستر به بالاشتراط في الأول دون الأخير؟ التحقيق أن هذا التفصيل مما لا يرجع إلى محصل معقول وإن التزم به الماتن " قده " بل الصحيح أن يفصل على نحو آخر كما نبينه، وذلك لأن الساتر - كما يأتي في محله - ساتران: " أحدهما " ما يتستر به العورة عن الناظر المحترم، ولا يعتبر في هذا القسم من الساتر أية خصوصية من الخصوصيات المفردة فإن الغرض منه ليس إلا المنع عن النظر وهو كما يحصل باللباس كذلك يحصل بالوحل والحشيش بل وبالظلمة والدخول في مثل الحب ووضع اليد أو الصوف ونحوهما على القبل والدبر، لبداهة حصول الغرض بجميع

(* ١) راجع ب ٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك كما لعله ظاهر. و" ثانيهما ": الساتر المعتبر في الصلاة ويشترط فيه أن يكون من قبيل اللباس حيث ورد أن الرجل لا بدله في صلاته من ثوب واحد ولا بد للمرأة من ثوبين (* ١) كما يأتي تحقيقه في موضعه انشاء الله فقد اعتبر في الصلاة أن يكون المصلي لابسا اللابس في مقابل العاري فلا تصح صلاة العريان وإن ستر عورتيه بيده أو بوحل أو ظلمة ونحوها لأن المصلي حال كونه متسترا بمثل الحب أو الظلمة يصح أن يقال إنه عريان لعدم صدق اللابس على المتستر بظلمة أو حب. وإذا تبينت ذلك فنقول إن المصلي مضطجعا أو غيره إن كان قد لبس اللحاف بأن لفه على بدنه بحيث صدق عرفا أنه لبسه – لبداهة أن اللبس لا يعتبر فيه كيفية معينة فقد يكون باللبس على الوجه المتعارف وقد يكون باللف كما في المئزر ونحوه – فلا مناص من أن يشترط فيه الطهارة لأنه لباس وقد اشترطنا الطهارة في لباس المصلي كما مر بلا فرق في ذلك بين أن يكون له ساتر آخر غير اللحاف وعدمه، لأن الطهارة لا يختص اعتبارها بالساتر فحسب فإنه يعم جميع ما يلبسه المصلي متعددا كان أم متحدا. وأما إذا لم يلبس اللحاف ولم يلفه على بدنه – كما إذا ألقاه على رأسه أو منكبيه على ما هو المتعارف في مثله – فلا نعتبر فيه الطهارة بوجه لعدم كونه لباسا للمصلي على الفرض إلا أنه لو صلى معه ولم يكن له ساتر آخر بطلت صلاته لأنه صلى عاريا فإن المصلي كما يصح أن يقال له أنه صلى عاريا فيما إذا صلى في بيت مسقف أو في ظلمة ونحوهما ولم يكن لابسا لشئ كذلك إذا صلى تحت اللحاف من دون أن يكون له لباس فيقال إنه عريان تحته فيحكم ببطلان صلاته وهذا بخلاف ما إذا كان له ساتر غير اللحاف لأن نجاسته غير مانعة عن صحة الصلاة لعدم كون اللحاف لباسا للمصلي وإنما هو

(* ١) هو مضمون جملة من الأخبار المروية في ب ٢١ و ٢٢ و ٢٨ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط (١) في صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود، دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

من المحمول المتنجس في الصلاة ويأتي حكمه في محله إن شاء الله.

(١) هذا هو المعروف بينهم بل ادعى جملة من الأصحاب الاجماع عليه وعن أبي الصلاح اشتراط الطهارة في مواضع المساجد السبعة بأجمعها، كما حكى عن السيد (قده) اعتبارها في مطلق مكان المصلي سواء أكان من مواضع المساجد أو غيرها. والظاهر بل الواقع أن محل النزاع والكلام ومورد النفي والاثبات إنما هو النجاسة غير المتعدية لأنها إذا كانت متعدية فلا ينبغي الاشكال في بطلان الصلاة معها، وهذا لا لأجل اشتراط الطهارة في المكان بل من جهة اشتراطها في ثوب المصلي وبدنه حيث إن النجاسة المتعدية تسري إليهما وبه تبطل صلاته. بل عن فخر المحققين " قده " اعتبار خلو المكان عن النجاسة المسرية من جهة اعتبار الطهارة في المكان وكيف كان فاشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية موضع الوفاق عندهم وإنما الاختلاف بين الفخر وغيره في أنه يعتبر ذلك بما أن الطهارة شرط في المكان، وغيره يعتبره من جهة أن الطهارة شرط في ثوب المصلي وبدنه وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كانت النجاسة المسرية مما يعفى عنه في الصلاة كما إذا كان أقل من مقدار الدرهم من الدم أو كانت النجاسة مسرية إلى الجورب وغيره مما لا يتم فيه الصلاة فإن في هذه الموارد لا بد من الحكم ببطلان الصلاة بناء على ما ذهب إليه الفخر " قده " من اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية من جهة اعتبار الطهارة في المكان ويحكم بصحتها بناء على أن اعتبار عدم النجاسة المسرية في المكان من جهة اشتراط الطهارة في ثوب المصلي أو بدنه حيث أن نجاستهما معفو عنها على الفرض أو أنها إنما تسري إلى الجورب وغيره مما لا يتم فيه الصلاة والنجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه غير مانعة عن الصلاة. إذا عرفت ذلك فالكلام تارة يقع في اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة. وأخرى في اعتبارها في مواضع المساجد السبعة بأجمعها وثالثة في اشتراطها في مطلق مكان المصلي. أما اعتبارها في مسجد الجبهة فالظاهر أنه مما لا شبهة فيه بل هو اجماعي عندهم. وقد يتوهم الخلاف في المسألة من جماعة منهم المحقق " قده " حيث حكى عنه أنه نقل في المعتبر عن الراوندي وصاحب الوسيلة القول بجواز السجدة على الأرض والبواري والحصر المتنجسة بالبول فيما إذا تجففت بالشمس واستجوده، مع ذهابهم إلى عدم طهارة الأشياء المذكورة بذلك لأن الشمس عندهم ليست من المطهرات لبعد طهارة المتنجس من دون ماء وهذا في الحقيقة ترخيص منهم في السجدة على المتنجسات وهذا التوهم بمكان من الفساد لأن المحقق أو غيره لا يرى جواز السجدة على المتنجس وإنما رخص في السجدة على الأرض المتنجسة ونحوها من جهة ثبوت العفو عن السجود على أمثالها عند جفافها بالشمس مع الحكم ببقائها على نجاستها فإن الشمس عندهم ليست من المطهرات كما التزموا بذلك في ماء الاستنجاء لأنه نجس معفو عنه عند بعضهم ومن هنا لم يرخصوا في السجدة على الأرض المتنجسة إذا لم تجف بالشمس فتحصل أنه لا خلاف في اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة عند أصحابنا ويدل عليه صحيحة حسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إلي بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (* ١) حيث قرر عليه السلام السائل على اعتقاده أن النجاسة في مسجد الجبهة مانعة عن الصلاة ولم يرد عن ذلك وإنما رخص في السجود على الجص نظرا إلى طهارته بالماء والنار.

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه و ٨١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحما بطبخه فلو كان أكل اللحم محرما حرم أكل مطبوخه أيضا فلا مانع من السجود على الأرض المطبوخة كالجص والكوز والآجر وإن منع عنه الماتن " قده " في محله إلا أنا كتبنا في تعليقتنا: أن الأظهر جواز السجود على على النورة والجص المطبوخين أيضا لعدم خروج الجص بالطبخ عن كونه أرضا وكذا غيره من الأجزاء الأرضية ودليلنا على ذلك هذه الصحيحة كما يأتي في محله. هذا كله في اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة. وأما اشتراطها في مواضع المساجد السبعة بأجمعها فقد حكى القول بذلك عن أبي الصلاح الحلبي كما مر ولم يظهر لنا وجهه، ولعله اعتمد في ذلك على النبوي: جنبوا مساجدكم النجاسة (* ١) فإن المساجد جمع محلي باللام يعم المساجد السبعة بأجمعها. ويرد على الاستدلال به وجوه: " الأول ": إن الحديث نبوي ضعيف السند ولم يعمل المشهور على طبقه حتى يتوهم انجباره " الثاني ": إن المراد بالمساجد لم يظهر أنه المساجد السبعة في الصلاة فإن من المحتمل أن يراد بها بيوت الله المعدة للعبادة، ويقرب هذا الاحتمال بل يدل عليه أن هذا التعبير بعينه ورد في غيره من الأخبار وقد أريد منها بيوت الله سبحانه كقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان.. (* ٢) ومن الظاهر عدم إمكان إرادة المساجد السبعة في مثله فالرواية قاصرة الدلالة على المدعى " الثالث ": أن المراد بالمساجد لو كان هو المساجد في الصلاة فلا محالة ينصرف إلى مساجد الجبهة للانسباق والتبادر إلى الذهن من إطلاقها. وأما التعبير عن مسجد الجبهة بالجمع فهو بملاحظة أفراد المصلين كما لا يخفى هذا كله في هذا الحديث. وأما الصحيحة المتقدمة فالمستفاد منها بتقريره عليه السلام

(* ١) نقله في ب ٢٤ من أبواب المساجد من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب المساجد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما هو مانعية النجاسة في مسجد الصلاة في الجملة ولا اطلاق لها بالنسبة إلى غير مسجد الجبهة، وكيف كان فلم نقف على دليل يدل على اعتبار الطهارة في مواضع المساجد السبعة بأجمعها وأما اشتراط الطهارة في مكان المصلي مطلقا - وهو الذي حكى القول به عن السيد المرتضى " قده " - فقد استدل عليه بموثقتين: " إحداهما ": موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كونه " الفراش الذي ينام عليه " يصيبها الاحتلام أيصلى عليها؟ فقال: لا (* ١). و" ثانيتهما ": موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلي عليه.. (* ٢) ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بغيرهما من الأخبار " منها ": صحيحة زرارة وحديد ابن حكيم الأزدي جميعا قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا (* ٣) وقد أخذ فيها في موضوع الحكم أمران: جفاف الشئ وإصابة الشمس عليه كما دلت بمفهومها على عدم جواز الصلاة في المكان المتنجس إلا أن يطهر باشراق الشمس عليه و" منها ": صحيحته الأخرى سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ٤) لدلالتها على أن المكان الذي يصلى فيه إذا لم يكن طاهرا ولو باشراق الشمس عليه فلا تصح فيه الصلاة: وقد يستدل على ذلك بما ورد من أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، وقاعة

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) راجع ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله (* ١) بدعوى أنه لا وجه للمنع عنها في مثل المجزرة والمزبلة والحمام إلا نجاستها. ويدفعه أن ظاهر النهي في الأماكن المذكورة أنها بعناوينها الأولية - ككونها حماما أو مزبلة أو مجزرة - مورد للنهي عن الصلاة فيها لا بالعنوان الثانوي ككونها نجسة أو محتمل النجاسة والسر في ذلك النهي أن الصلاة لأجل شرافتها وكونها قربان كل تقي ومعراج أؤمن مما لا يناسب الأمكنة المذكورة لاستقذارها واستخبائها فلا محالة يكون النهي فيها محمولا على الكراهة وليس الوجه فيه نجاستها لأن النسبة بين تلك العناوين وبين عنوان النجس عموم من وجه فيمكن أن تقع الصلاة في الحمام أو غيره مع التحفظ على طهارة المكان ولو بغسله عند الصلاة. وأما الأخبار المتقدمة فتفصيل الجواب عنها أن موثقة ابن بكير المانعة عن الصلاة في الشاذكونة التي أصابها الاحتلام معارضة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في الحمل؟ قال: لا بأس بالصلاة عليها (* ٢) وفي رواية الشيخ قال: لا بأس ورواية ابن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس (* ٣) والجمع بينهما إنما هو بأحد أمرين: " أحدهما " حمل قوله في الموثقة: لا. على الكراهة بقرينة التصريح في الصحيحتين بالجوز. و" ثانيهما ": حمل الموثقة على ما إذا كانت الشاذكونة رطبة وذلك لانقلاب النسبة بينهما وبيانه: إن الصحيحتين وإن كانتا ظاهرتين في الاطلاق من حيث رطوبة الشاذكونة وجفافها إلا أنه لا بد من تقييدهما

(* ١) أخرجه الترمذي في ج ٢ من صحيحه من الطبعة الأولى ص ١٤٤ عن رسول الله - ص - إنه نهى أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة... وعنه في تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٠ وفي كنز العمال ج ٤ ص ٧٤

(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصورة الجفاف وعدم رطوبتهما للأخبار المعتبرة الدالة على اعتبار الجفاف في مكان الصلاة إذا كان نجسا كما يأتي نقلها عن قريب. فإذا قيدنا الصحيحتين بصورة الجفاف فلا محالة تنقلب النسبة بينها وبين الموثقة من التبائن إلى العموم المطلق لاطلاق الموثقة وشمولها لصورتي جفاف الشاذكونة ورطوبتها وبما أن الصحيحتين المجوزتين مختصتان بصورة الجفاف فيتقيد بهما الموثقة وتكون محمولة على صورة الرطوبة لا محالة هذا كله في الجواب عن الموثقة.

وأما غيرها من الأخبار الثلاثة المتقدمة فالجواب عنها أنها أيضا كالموثقة معارضة بغير واحد من الأخبار: " منها ": صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال: إذا يبست فلا بأس (* ١) و" منها ": موثقة عمار قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس (* ٢) و" منها ": ما رواه في قرب الإسناد أيضا عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوته أيصلي فيه؟ قال: إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل ولا بأس (* ٣) و" منها ": صحيحة أخرى لعلي بن جعفر حيث سأل أخاه عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم (٤) فإن هذه الأخبار معارضة مع الأخبار الثلاثة المتقدمة لدلالتها على جواز الصلاة في أوضع النجس ويمكن الجمع بينهما أيضا بأحد وجهين: " أحدهما ": حمل المانعة على إرادة خصوص مسجد الجبهة وأنه لا بد من خلوه عن مطلق النجاسة يابسة كانت أم رطبة ولا يشترط ذلك في بقية المواضع و" ثانيهما " حمل المانعة على الكراهة

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٤) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح (١) إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض

---

(١) بعد الفراغ عن اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة وخلوه عن مطلق النجاسة يقع الكلام في أن الطهارة شرط للسجود بمعنى أن السجود كما يشترط أن يكون واقعا على وجه الأرض أو نباتها كذلك يشترط أن يكون واقعا على الجسم الطاهر أو أن الطهارة من شرائط مسجد الجبهة؟ فعلى الأول إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صحت سجدته إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ولا يضرها نجاسة البعض الآخر منه وذلك لأنه يصدق حينئذ أنه سجد على شئ طاهر حقيقة وإن كان أيضا يصدق أنه سجد على شئ نجس إلا أن السجود على النجس لا يحسب من السجدة المأمور بها لفقدان شرطها وهو الطهارة ولا تكون مانعة عن صحة السجود على البعض الطاهر بوجه وهو نظير ما إذا سجد على جسم بعضه من الأرض وبعضه من المأكول أو الملبوس فإن وضع الجبهة بمقدار الواجب على الأرض كاف في تحقق المأمور به وإن كان يلزمه صدق السجدة على الملبوس أو المأكول أيضا. وأما إذا قلنا أن الطهارة من شرائط مسجد الجبهة فلا تكفي السجدة على محل بعضه نجس لعدم طهارة المحل حيث أنه شئ واحد ومع نجاسة بعض أجزائه لا يتصف بالطهارة بوجه ويصح أن يقال أنه نجس لكفاية تنجس بعض الجسم في اطلاق النجس عليه لوضوح أن الثوب إذا تنجس بعضه يصح أن يقال إنه نجس فإذا لم يصدق أن المحل طاهر فلا محالة يبطل السجود عليه وعليه فيعتبر أن يكون مسجد الجبهة طاهرا بتمامه. ولا دلالة للصحيحة المتقدمة – الواردة في الجص التي دلت بتقريره عليه السلام على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة – على أن الطهارة شرط للسجود أو أنها من شرائط مسجد الجبهة لأنها إنما دلت على أن المسجد يعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخر نجسا، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه. ويكفي (١) كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس، وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت صلاته.

(مسألة ٢) تجب (٢) إزالة النجاسة عن المساجد: داخلها، وسقفها، وسطحها.

في المتن مما لا غبار عليه ويؤكد ما ذكرناه بل يدل عليه أن المسجد إذا كان بطول شبر – مثلا – وتنجس أحد جوانبه بشئ فلا نظن فقيها يفتي بعدم جواز السجدة على الجانب الطاهر منه نظرا إلى أنه شئ واحد مع أنه لا يصدق أنه طاهر بل يصح أن يطلق عليه النجس كما مر وهذا أقوى شاهد على أن المعتبر في مسجد الجبهة إنما هي طهارته بالمقدار الواجب دون تمامه.

(١) لأن المستفاد من صحيحة ابن محبوب المتقدمة ليس إلا اعتبار طهارة المسجد وما يلاصق منه الجبهة في الجملة ويكفي في صدق ذلك وتحققه طهارة خصوص السطح الظاهر من المسجد وأما طهارة باطنه أو سطحه الآخر فلم يقم على اعتبارها دليل.

(٢) لا إشكال في وجوب إزالة النجاسة عن المساجد وحرمة تنجيسها لارتكازهما في أذهاب المتشرعة حيث أن المساجد بيوت الله المعدة لعبادته فلا تجتمع مع النجاسة لمكان أهميتها وعظمتها وللاجماع القطعي المنعقد في المسألة ولا ينافي ذلك ما عن صاحب المدارك " قده " من الميل إلى جواز تنجيسها وذلك لشذوذه وإن وافقه صاحب الحدائق " قده " لأن موافقته لا تخرج المخالفة عن الشذوذ ولا يضر في الحكم لقطعيته. ومن العجيب ما عن صاحب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدائق " قده " حيث إنه استشهد على جواز تنجيس المساجد بموثقة (* ١) عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه: ويسمح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة (* ٢) بدعوى أن إطلاقها يشمل ما إذا كانت الصلاة في المسجد فتدل على جواز تنجيس أرض المسجد وحائطه و" يدفعه ": أن الرواية إنما سيقت لبيان أن مسح المنفجر من الدمل بمثل الحائط أو الأرض ليس من الفعل الكثير القاطع للصلاة ولا نظر لها إلى جواز تنجيس المسجد أو غيره من الأمكنة بوجه فهل ترى صحة الاستدلال باطلاقها على جواز تنجيس الحائط إذا كان ملكا لغير المصلي؟! ولا وجه له إلا أن الرواية غير ناظرة إلى تلك وكيف كان إن حرمة تنجيس المساجد ووجوب إزالة النجاسة عنها حكمان قطعيان وأمران ارتكازيان في أذهان المتشرعة على أنه يمكن أن يستدل على وجوب الإزالة بصحيحة علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جف فلا بأس (* ٣) حيث دلت على أن وجوب إزالة النجاسة عن المسجد كان مرتكزا ومفروغا عنه عند السائل وإنما تردد في وقتها حيث سأله عن أنها على الفور أو يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة وقد قرره الإمام عليه السلام على هذا الارتكاز ولم يردع عن اعتقاده الوجوب. وأما سؤاله عن بول الدابة فيحتمل أن يكون مستندا إلى احتماله نجاسة بول الدواب أو إلى اعتقادها كما دل عليها بعض الأخبار الواردة

(* ١) كذا عبر عنها في الحدائق وغيره ولم يظهر لنا وجهه.
(* ٢) المروية ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطريقنا (* ١) وحملناه على التقية لموافقته العامة حيث ذهب جملة منهم إلى نجاسة بول الدواب (* ٢) ومن هنا يظهر أن عدم حكمه عليه السلام بطهارته مستند إلى التقية وعدم إظهاره المخالفة مع المخالفين. وأما تفصيله عليه السلام بين صورتي جفاف البول ورطوبته فلعله من جهة استقذاره مع الرطوبة وإذا يبس فلا يبقى مجال لاستقذاره وعلى الجملة إن الرواية لا اشكال في سندها حيث أن صاحب الوسائل " قده " رواها بطريقين فبطريق عبد الله بن الحسن تارة وهو الذي ضعفناه في بعض أبحاثنا وعن كتاب علي بن جعفر أخرى وطريقه إلى كتابه صحيح. كما أن دلالتها واضحة نعم يمكن المناقشة فيها - أي في دلالتها - بأن الاستدلال بالرواية على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد وحرمة تنجيسه إنما يصح فيما إذا كان لها ظهور عرفي في ارتكازهما ومفروغيتهما عند السائل وأن الوجه في سؤاله عن غسل بول الدابة إنما هو احتماله أو اعتقاده نجاسته. وأما إذا لم يكن لها ظهور عرفي في انحصار وجه السؤال في ذلك وكان الاستدلال بها مبتنيا على الحدس والتخمين بأن احتملنا أن يكون لسؤاله وجه آخر فلا يمكننا الاعتماد عليها أبدا لأنا كما نحتمل أن يكون الوجه في سؤاله أحد الأمرين المتقدمين كذلك نحتمل أن يكون سؤاله راجعا إلى حكم ترجيح أحد الأمرين المستحبين على الآخر حيث أن ظاهر الصحيحة سعة الوقت للصلاة وتمكن المكلف من اتيانها قبل خروج وقتها مع تقديم تطهير المسجد على الصلاة ومن الظاهر أن المبادرة إلى الواجب الموسع مستحبة كما أن تنظيف المسجد عن القذارة والكثافة أمر مرغوب فيه في الشريعة المقدسة ومن هنا تصدى للسؤال عن أن المستحبين أيهما أولى بالتقديم على غيره؟ لا أنه

(* ١) راجع ب ٩ و ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) قدمنا أقوالهم في ذلك في ج ١ ص ٤١ و ٦٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتمل نجاسة أبوال الدواب أو كان معتقدا بها لبعد ذلك في حق علي بن جعفر ونظرائه لجلالة شأنه وكثرة رواياته. فلعله كان عالما بطهارة بول الدواب كما دلت عليها جملة من الأخبار على ما أسلفناه في محله وإنما سأل أخاه عن تقديم أحد المستحبين على الآخر فبذلك تصبح الصحيحة غير مبنية فلا يعتمد عليها في مقام الاستدلال. ومما يؤيد ذلك أن بول الدواب لو كان محكوما بالنجاسة عند السائل لم يكن يرتضي بتفصيله عليه السلام بين صورتي جفافه وعدمه وكان من حقه أن يعترض على الإمام لوضوح أن النجس واجب الإزالة عن المساجد جف أم لم يجف وهذا بخلاف ما إذا كان معتقدا بطهارته لأن تفصيله عليه السلام بين الصورتين حينئذ وحكمه بتقديم إزالة البول على الصلاة مع الرطوبة مستند إلى استقذاره واشتماله على الرائحة الكريهة ولذلك كانت إزالته أولى من المبادرة إلى الصلاة كما أن حكمه عليه السلام بتقديم الصلاة على الإزالة عند الجفاف مستند إلى انقطاع رائحته وعدم استقذاره ولذا كانت المبادرة إلى الصلاة أولى من المبادرة إلى إزالته فلا مورد للاعتراض حينئذ فالمتحصل أن الصحيحة مجملة ولا دلالة لها على المدعى. نعم يمكن الاستشهاد على ذلك بجملة من الأخبار المستفيضة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه وطمه بالتراب معللا في بعضها بأن التراب يطهره (* ١) لدلالتها على أن الأرض المتنجسة لا يجوز اتخاذها مسجدا إذا لم ينظف ولم تطم بالتراب فمقتضى تلك الأخبار أن المسجدية والنجاسة أمران متنافيان ولا يجتمعان فتجب إزالتها عنه كما يحرم تنجيسه ثم إنها إنما تقتضي وجوب إزالة النجاسة عن ظاهر المساجد فحسب وأما باطنها فلا تجب إزالتها عنه كما لا يحرم تنجيسه، لعدم منافاة نجاسة الباطن مع المسجدية وإلا لم يكف طم الكنيف في جواز اتخاذه مسجدا لأن طمه بالتراب إنما يقطع

(* ١) راجع في ب ١١ من أبواب المساجد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رائحته ويمنع عن سراية نجاسته لا أنه يطهره كما لعله ظاهر وهل هذا حكم تعبدي مخصوص بمورد الروايات المتقدمة أو أنه يعم غيره من الموارد أيضا؟ ذهب صاحب الجواهر " قده " إلى اختصاص ذلك بمورد الأخبار وهو المسجد المتخذ من الكنيف وما يشبهه فلا يجوز تنجيس الباطن في سائر المساجد كما تجب إزالة النجاسة عنه و" فيه ": أن حرمة تنجيس باطن المسجد لم تثبت بدليل، وكذا وجوب الإزالة عنه لأن مدركهما إن كان هو الاجماع والارتكاز فمن الظاهر أنهما مفقودان في الباطن وإنما تختصان بظاهر المساجد. وإن كان مدركهما هو الصحيحة المتقدمة فهي أيضا كذلك لأن المرتكز في ذهن السائل إنما كان وجوب الإزالة عن السطح الظاهر من المسجد لأنه الذي بالت عليه الدابة وسأل الإمام عليه السلام عن حكمه. وأما إذا كان مدرك الحكمين هو الأخبار الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمه بالتراب فلا اشكال في أنها لا تنفي جواز تنجيس البواطن في غير موردها فمقتضى الأصل جواز تنجيسها وعدم وجوب الإزالة عنها فالصحيح أن حرمة التنجيس ووجوب الإزالة حكمان مخصوصان بظاهر المساجد وسطحها هذا. وقد يستدل على أصل وجوب الإزالة بموثقة الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا... (* ١) وبما رواه صاحب السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى

(* ١) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا.. (* ١) حيث دلتا على أن تنجس الرجل بملاصقة الزقاق القذر أو المتنجس بنداوة البول يمنع عن الدخول في المساجد لئلا يتنجس بملاقاتها إلا أن يمشي بعد ذلك في أرض يابسة لأن الأرض تطهر بعضها بعضا. و" يدفعه ": أن ذيل الرواية الثانية أعني قوله قلت فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله. لقرينة واضحة على أن ما لصق برجله من النجاسات في الطريق إنما كان يمنع من ناحية الصلاة فحسب - لاستلزامه نجاسة البدن - لا من ناحية دخول المساجد كما لعله ظاهر. وأخرى يستدل عليه بقوله تعالى: وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (* ٢) أي المصلين، حيث أن التطهير بمعنى إزالة النجاسة كما أن الأمر للوجوب ولا فرق بين البيت وسائر المساجد لعدم القول بالفصل و" يندفع ": بأن الأمر بالإزالة متوجه إلى إبراهيم الخليل ولم يثبت أن الطهارة كانت في زمانه بمعنى الطهارة المصطلح عليها في زماننا بل الظاهر أنها بمعناها اللغوي أعني النظافة من القذرات فالآية لو دلت فإنما تدل على وجوب تنظيف المساجد لا على وجوب إزالة النجاسة عنها. وثالثة بقوله عز من قائل: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام (* ٣) وقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة (* ٤) ونحن نتعرض للاستدلال بهما عند التكلم في حرمة ادخال النجاسة في المسجد ونجيب عنهما بما يأتي في تلك المسألة فانتظره.

(* ١) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) الحج ٢٢: ٢٦
(* ٣) التوبة ٩: ٢٨
(* ٤) المتقدمة في ص ٢٦٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطرف الداخل من جدرانها (١)
بل والطرف الخارج (٢) على الأحوط
إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا

---

(١) لأنها من أجزاء المسجد.
(٢) بعد الفراغ عن وجوب إزالة النجاسة عن المسجد وحرمة تنجيس داخله وسطحه الظاهر يقع في الكلام في اختصاصهما بداخل المسجد وشمولهما لخارجه بحيث يحرم تنجيس حائط المسجد من الخارج وتجب إزالة النجاسة عنه فيما إذا لم يكن تنجيس خارجه أو ترك إزالة النجاسة عنه هتكا وإهانة في حقه وإلا فلا تأمل في حرمة تنجيسه ووجوب الإزالة عنه. مقتضى إطلاق كلماتهم عدم الفرق بين داخل المسجد وخارجه كما لا فرق بين سطحه وحائطه وناقش بعضهم في ذلك وذهب إلى عدم حرمة تنجيس خارج المسجد إذا لم يستلزم هتكه وإهانته. والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف مدرك الحكمين فإن كان مدركهما الأخبار الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمه فلا بد من تخصيصهما بداخل المسجد لأن مقتضى تلك الروايات أن المسجدية لا تجتمع مع نجاسة السطح الظاهر من داخل المسجد. وأما منافاتها مع نجاسة الخارج منه فلا يكاد يستفاد منها بوجه. وكذا إذا كان مدركهما الاجماع والارتكاز لأنهما دليلان لبيان يقتصر فيهما على المقدار المتيقن وهو داخل المسجد فحسب. نعم إذا اعتمدنا فيهما على صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فلا مناص من تعميمهما إلى كل من داخل المسجد وخارجه لأن المستفاد من اطلاقها أن تنجيس المسجد حرام كما أن إزالة النجاسة عنه واجبة بلا فرق فيهما بين الداخل والخارج، ولا سيما أن الدابة إذا بالت فإنما تبول على خارج الحائط من المسجد – لعدم تعاهد بولها على داخله – وهو الذي أمر عليه السلام بغسله، ولكن المناقشة المتقدمة تمنعنا عن الاستدلال بالصحيحة ومعه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم
ووجوب الإزالة فوري (١) فلا يجوز
التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي.
ويحرم تنجيسها أيضا (٢) بل لا يجوز
ادخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك
حرمتها (٣) بل مطلقا على الأحوط.

ينحصر مدرك الحكمين بالاجماع والارتكاز والأخبار الواردة في اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمه وقد عرفت عدم دلالة شئ من ذلك على التعدي إلى خارج المسجد فالحكمان مختصان بداخله وإن كانت الإزالة عن خارجه وعدم تنجيسه هو الأحوط.

(١) لشرافة المساجد وأهميتها لأنها بيوت الله المعدة لعبادته ولا تناسبها النجاسة بوجه فترك المبادرة إلى تطهيرها خلاف الاحترام والتعظيم، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة – مع الغض عن المناقشة السابقة في دلالتها – حيث لم يرخص الإمام عليه السلام تأخير إزالة بول الدابة عن المسجد إلى الفراغ عن الصلاة.

(٢) لأن المساجد متى ثبت وجوب الإزالة عنها بالاجماع والارتكاز وما أسلفناه من الروايات ثبتت حرمة تنجيسها للملازمة العرفية بينهما فإن العرف يستفيد من وجوب إزالة النجاسة عن موضع حرمة تنجيسه وبالعكس.

(٣) لأن المساجد بيوت الله فلا بد من تعظيمها فهتكها وخلاف تعظيمها من المحرمات بلا فرق في ذلك بين أن يكون هتكها بسبب إدخال النجاسة فيها كما إذا جمع فيها العذرة ليحملها إلى مكان آخر وبين أن يكون بسبب أمر آخر كجمع الزبالة فيها لنقلها عنها بعد ذلك.
فإنه وأشباهه هتك للمساجد عرفا والهتك محرم كما مر وإنما الكلام فيما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يستلزم ادخال النجاسة في المسجد هتكه ولا تنجسه كما إذا جعل مقدارا من الدم أو البول في قارورة وسد رأسها ووضعها في جيبه حتى دخل المسجد فهل يحكم بحرمة ادخال النجاسة حينئذ؟ نسب القول بذلك إلى المشهور واستدل عليها بوجهين: " أحدهما ": النبوي: جنبوا مساجدكم النجاسة (* ١) لأن ادخال النجاسة فيها ينافي التجنب المأمور به ويرد عليه " أولا ": أن الرواية نبوية ضعيفة السند كما أشرنا إليه سابقا ولم يعمل المشهور بها حتى يتوهم انجبار ضعفها بذلك لأن كثيرا ممن ذهب إلى حرمة ادخال النجاسة في المسجد حمل المساجد - في الرواية - على مسجد الجبهة. و" ثانيا ": أن الرواية قاصرة الدلالة على المدعى لأن النجاسة لها معنيان: " أحدهما ": الأعيان النجسة لصحة اطلاقها عليها من باب قولنا: زيد عدل فيقال: النجاسات اثنتا عشرة البول والغائط وهكذا و" ثانيهما ": المعنى المصدري وهو الوصف القائم بالجسم والاستدلال بها إنما يتم فيما إذا كان للرواية ظهور في إرادة المعنى الأول ليكون معناها جنبوا مساجدكم البول والدم وغيرهما من الأعيان النجسة ودون اثبات ذلك خرط القتاد حيث لا نرى في الرواية ظهورا عرفيا في ذلك بوجه ومن المحتمل أن يكون النجاسة بمعناها المصدري ومعه تدل على حرمة تنجيس المساجد وقد مر أنها مما لا تردد فيه بل هو أجنبي عما نحن بصدده أعني حرمة ادخال النجاسة في المسجد فيما إذا لم يستلزم هتكه ولا تنجيسه. و" ثانيهما ": قوله: تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام (* ٢) لأن الآية المباركة فرعت حرمة قرب المشركين من المسجد الحرام على نجاستهم فظاهرها أن النجس لا يجوز أن يقرب المسجد ويدخله فكأنه عز من قائل قال: المشركون نجس وكل نجس لا يدخل المسجد الحرام وإذا ثبت حرمة ادخال

(* ١) قدمنا مصدرها في ص ٢٦٤
(* ٢) التوبة: ٩: ٢٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة في المسجد الحرام ثبتت في جميع المساجد لعدم القول بالفصل. ويبتني الاستدلال بهذه الآية المباركة على أن يكون المراد بالنجس في زمان نزول الآية الشريفة النجاسة بالمعنى المصطلح عليه الذي له أحكام كحرمة الأكل والمانعية في الصلاة وغيرهما من الآثار المترتبة عليه في الشريعة المقدسة كما كانت تستعمل بهذا المعنى في عصرهم عليهم السلام وأنى للمدعي باثباته إذ لا علم لنا بثبوت النجاسة بالمعنى المصطلح عليه في ذلك الزمان ومن المحتمل أن لا يكون منها عين ولا أثر في زمان نزول الآية المباركة. بل الظاهر أن المراد فيها بالنجس هو القذر المعنوي أعني قذارة الشرك كما هو المستفاد من تعليق النهي عن دخولهم المسجد بوصف أنهم مشركون فإن فيه إشعارا بعلية الشرك في حرمة الدخول. على أن حمل النجس على ذلك هو الذي يساعده الاعتبار، لأن المشرك عدو الله فلا يناسب أن يدخل المسجد الحرام لعظمته وشرافته ولأنه قد أسس لتوحيد الله وعبادته فكيف يدخله من يعبد غيره فهل يدخل المشرك بيت الله سبحانه وهو يعبد غيره؟! فالآية المباركة أجنبية الدلالة على حرمة إدخال النجاسة في المساجد. ويؤكد ذلك أن ظاهر الآية أن النجاسة هي العلة في النهي عن دخولهم المسجد الحرام فلو حملنا النجس فيها على معناه المصطلح عليه لزم الحكم بحرمة إدخال أي نجس في المساجد مع أن هناك جملة من النجاسات يجوز إدخالها في المساجد بضرورة الفقه والاخبار: " منها ": المستحاضة وإن كان دمها سائلا وموجبا لتلوث بدنها حيث يجوز لها أن تطوف بالبيت كما ورد في الأخبار المعتبرة (* ١) و" منها ": الحائض والجنب وإن كان بدنهما مصاحبا للنجاسة لأن مقتضى الاخبار جواز دخولهما في المساجد

(* ١) رجع ب ٩١ من الطواف وإقامة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجتازين (* ١) و" منها ": من كان على بدنه جرح أو قرح لأن السيرة – خلفا عن سلف – قد استقرت على جواز دخوله المسجد مع اشتماله بدنه على الدم وكذلك الحال فيمن تنجس بدنه أو ثيابه بغير دم الجروح والقروح هذا، ثم لو سلمنا أن النجس في الآية المباركة بمعناه المصطلح عليه فلا مناص من تخصيص ذلك بالمشركين ولا يسعنا التعدي عنهم إلى بقية النجاسات وذلك لأن قذارة الشرك أشد وآكد من سائر القذارات إذ الشرك يقذر الأرواح والأجسام فهو من أعلى مصاديق النجس بحيث لو تجسمت النجاسة في الخارج لكانت هو الشرك بعينه فإذا حكمنا على تلك القذارة بحكم فكيف يسعنا التعدي عنها إلى غيرها مما هو أدون من الشرك بمراتب؟ و" توضيح ذلك ": أن النجس مصدر نجس فيقال: نجس ينجس نجسا وله إطلاقان: فقد يطلق ويراد منه معناه الاشتقاقي وهو بهذا المعنى يصح إطلاقه على الأعيان النجسة فيقال: البول نجس أي حامل لنجاسته فهو نجس أي قذر بمعنى الفاعل أو الصفة المشبهة والنجس في الآية المباركة لو كان بهذا المعنى الاشتقاقي أمكننا أن نتعدى من المشركين إلى سائر الأعيان النجسة وكذا المتنجسات كما هو ظاهر كلمات جماعة لصحة اطلاق النجس على المتنجس على ما يشهد له بعض الأخبار (* ٢) وبما أن ظاهر الآية أن النهي عن دخولهم المسجد متفرع على نجاستهم فتدلنا على أن الحكم يعم كل ما صدق عليه أنه نجس وقد يطلق ويراد منه معناه الحدثي المصدري وهو بهذا المعنى لا يصح اطلاقه على الأعيان النجسة فإن العين لا معنى لكونها حدثا مصدريا اللهم إلا بضرب من العناية والمبالغة

(* ١) راجع ب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(* ٢) كمكاتبة سليمان بن رشيد المتقدمة في ص ٢٤٦ حيث أطلق فيها النجس على الثوب المتنجس في قوله: إذا كان ثوبه نجسا. وكذا غيرها من الأخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ادخال المتنجس فلا بأس به (١) ما لم يستلزم الهتك.
(مسألة ٣) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي (٢)

كقولهم زيد عدل ولكنه يحتاج إلى مرخص في الاستعمال والآية المباركة لم يظهر إرادة المعنى الاشتقاقي فيها من النجس بل الظاهر أنه إنما أطلق بالمعنى الحدثي المصدري – كما هو المناسب لكل مصدر – وإنما صح إطلاقه على المشركين لتوغلهم في القذارة وقوة خباثتهم ونجاستهم كاطلاق العدل على زيد في المثال. ولم يثبت أي مرخص في اطلاقه على بقية الأعيان النجسة فصح اختصاص الآية – على تقدير كون النجس فيها بمعناه المصطلح عليه – بالمشركين ولا يمكننا التعدي عنهم إلى غيرهم من النجاسات فضلا عن المتنجسات وإن كان تعميم المنع إلى كل منهما ظاهر جماعة فإلى هنا تحصل أن ادخال النجاسة في المساجد – بما هو كذلك – مما لم تقم على حرمته دليل اللهم إلا أن يستلزم هتكها أو تنجيسها.

(١) قد اتضح الوجه فيه مما سردناه آنفا.

(٢) لعدم اختصاص أدلة وجوبها بشخص دون شخص وعدم قابلية الإزالة للتكليف بها إذا قام بها بعض المكلفين. وعن الشهيد في الذكرى التفصيل بين ما إذا استند تنجيس المسجد إلى فاعل مشعر مختار فوجوب الإزالة عيني في حقه وبين ما إذا كان مستندا إلى غيره فوجوب الإزالة كفائي على الجميع وهذا كما إذا اقتتل في المسجد حيوانان فاقدان للشعور والاختيار فقتل أحدهما الآخر وتلوث المسجد بدمه أو افترست الهرة طيرا وتنجس المسجد بدمه وهكذا. وفيه أنه إن أراد بذلك إن الإزالة – عندما استند تنجيس المسجد إلى فاعل مختار – متعينة في حقه وإذا عصى واجبه وترك الإزالة تجب على غيره من المسلمين كفاية – كما التزموا بذلك في مثل انفاق الوالد على ولده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا، فيجب على كل أحد.
(مسألة ٤) إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها (١) مقدما على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها (٢) ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى، لترك الإزالة. لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة (٣)

الفقير – أو العكس – حيث إنه واجب عيني في حقه إلا أنه إذا عصى وترك واجبه يجب على عامة الناس كفاية لوجوب حفظ النفس المحترمة. وفي صلاة الميت ودفنه وكفنه فإنها أيضا واجبات عينية على وليه – على وجه – فيقوم بها بالمباشرة أو التسبيب فإذا خالفها تجب على غيره من المسلمين كفاية – فهو وإن كان دعوى معقولة – على ما حققناه في محله – إلا أن اثباتها يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام لأن نسبة أدلة وجوب الإزالة إلى من نجس المسجد وغيره على حد سواء. وإن أراد به أن الأمر بالإزالة متوجه إلى الفاعل المختار ولا تكليف على غيره أزال أم لم يزل، وإنما تجب على المسلمين كفاية فيما إذا استند تنجيس المسجد إلى غير الفاعل المختار ففيه أن الفاعل المختار قد يعصي ولا يزيل فيبقى المسجد متنجسا لعدم وجوب الإزالة على غيره من المكلفين لا كفاية ولا عينا وهو خلاف الاجماع والارتكاز وغيرهما من الأدلة القائمة على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فالصحيح أن وجوب الإزالة كفائي في كلتا الصورتين.
(١) لأنها من الواجبات المضيقة ووجوبها على الفور والصلاة موسعة والموسع لا يزاحم المضيق بوجه.
(٢) لأن الصلاة أهم فإنها عمود الدين كما في الخبر (* ١).
(٣) قالوا إن الوجه في صحتها منحصر بالترتب وذهب صاحب الكفاية

(* ١) راجع ب ٦ و ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا إذا أمكنه الإزالة. وأما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته (١) ولا فرق في الاشكال في الصورة الأولى

إلى إمكان تصحيح العبادة حينئذ بالملاك من غير حاجة إلى القول بالترتب. أما الملاك فقد أسلفنا في محله عدم صحة تصحيح العبادة به إذ لا علم لنا بوجوده لوضوح أن الملاك إنما نستكشفه من الأمر المتعلق بالعبادة ومع فرض سقوط الأمر بالمزاحمة لا سبيل لنا إلى احرازه. وأما الترتب فهو وإن كان صحيحا في نفسه بل إن تصوره - بجميع ما هو عليه من خصوصياته ومزاياه - مساوق لتصديقه إلا أن مورده ما إذا كان كلا الواجبين مضيقا كحفظ النفس المحترمة والصلاة في آخر وقتها. وأما إذا كان أحدهما أو كلاهما موسعا فلا مجال فيه للترتب بوجه فالتحقيق في تصحيح الصلاة حينئذ أن يقال إن المضيق قد وجب على المكلف بعينه وأما الأمر في الموسع فهو إنما تعلق بالطبيعي الجامع بين المبدء والمنتهي فالفرد المزاحم من أفراده مع المضيق لم يتعلق به أمر أو وجوب وإنما هو مصداق للمأمور به لا أنه مأمور به بنفسه حتى في غير موارد التزاحم ومن البين أنه لا تزاحم بين الواجب وهو المضيق وبين غير الواجب وهو الفرد المزاحم من الموسع مع الواجب المضيق فإذا أتى المكلف بالمضيق فهو وإلا فقد عصى للتكليف المتوجه إليه إلا أنه يتمكن من اتيان ذلك الفرد المزاحم من الموسع مع المضيق بداعي الأمر المتعلق بالطبيعي الجامع الملغى عنه الخصوصيات وهذا كاف في صحة صلاته. نعم إذا بنينا على أن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده ولو نهيا غيريا فلا مناص من بطلان الصلاة في مفروض المسألة لأنها من أضداد الإزالة المأمور بها ولكنا لا نقول به كما أسلفنا تفصيله في محله.

(١) لوضوح أن النجاسة بوجودها غير مزاحمة لشئ وإنما المزاحم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر (١) وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة (٢).
(مسألة ٥) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة (٣) وكذا إذا كان عالما بالنجاسة، ثم غفل وصلى وأما إذا

مع الصلاة هو الأمر بإزالتها وإذا سقط عن المكلف لعجزه فلا موجب لبطلان صلاته.
(١) أو في مكان ثالث كما إذا صلى في بيته لأن الميزان منافاة العمل للواجب المأمور به والمنافاة متحققة في جميع الصور كما هو واضح.
(٢) لانصراف الأمر بالإزالة عنه بفعل غيره فكما له حينئذ أن ينام أو يجلس أو يشاهد عمل المزيل كذا له أن يصلي لوحدة المناط.
(٣) إذا بنينا على أن عصيان الأمر بالإزالة مع العلم به – ولو مع التمكن منها وعدم اشتغال الغير بها – غير مستلزم لبطلان الصلاة وإن كان المكلف يستحق بذلك العقاب لتركه المأمور به المنجز في حقه فلا وقع للكلام على الصحة مع الغفلة أو الجهل. وأما إذا بنينا على بطلانها حينئذ فللنزاع في الصحة مع الغفلة أو الجهل مجال فنقول: أما الغافل فلا ينبغي الاشكال في صحة صلاته لأن الغافل كالناسي لا تكليف في حقه إذ التكاليف بأسرها مشروطة بالقدرة على امتثالها والغافل لعدم التفاته غير متمكن من الامتثال ولا يمكن قياسه بالجاهل لأنه متمكن من امتثال ما جهله بالاحتياط، ولا يتمكن الغافل من ذلك لعدم التفاته فحيث أن المكلف غير مأمور بالإزالة فلا إشكال في صحة صلاته. وأما الجاهل كمن رأى رطوبة في المسجد ولم يدر أنها بول أو مايع طاهر فبني على عدم نجاسة المسجد بأصالة الطهارة أو أصالة عدم كون الرطوبة بولا فصلى ثم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة (١) فهل يجب إتمامها ثم الإزالة،

اليد عن الآخر فإذا رجحنا الحرمة لأهمية الإزالة فيستلزم ذلك تقييدا في دليل الواجب وهو تخصيص واقعي ولا مناص معه من الحكم ببطلان الصلاة في كلتا صورتي العلم بالنجاسة والجهل بها لأن الحكم بوجوب الصلاة مع فرض وجوب الإزالة – وإن لم يتنجز لجهل المكلف – أمر مستحيل سواء أكان عالما بالنجاسة أم لم يكن. ومن هنا قلنا في بحث اجتماع الأمر والنهي: إنا إذا بنينا على الامتناع وقدمنا جانب الحرمة فمقتضاه الالتزام بالتخصيص في دليل الواجب ومعه يحكم ببطلانه في كلتا صورتي العلم بالحرمة وجهلها ولأجله حكمنا ببطلان الوضوء بالماء المغصوب مطلقا سواء علم المتوضي بغصبيته أم جهلها وقلنا إن ما اشتهر من أن العبادة تقع صحيحة في باب الاجتماع عند الجهل بحرمتها كلام شعري لا أساس له على القول بالامتناع (فذلكة الكلام) إنه على ما سلكناه آنفا من أنه لا تزاحم ولا تعارض بين الواجبات المضيقة والموسعة فلا كلام في صحة الصلاة في كل من صورتي العلم بالنجاسة وجهلها. وأما إذا بنينا على أنهما متزاحمان فإن قلنا بالترتب أو بامكان تصحيح العبادة بالملاك فلا بد من الالتزام بصحة الصلاة في كلتا الصورتين غاية الأمر أن الأمر بالصلاة على القول بالترتب مشروط في فرض العلم بالعصيان الأمر بالإزالة. وأما إذا لم نقل بالترتب ولا بامكان تصحيح العبادة بالملاك فلا كلام في بطلان الصلاة عند العلم بوجود النجاسة ووجوب إزالتها. وأما عند الجهل بها فلا بد من التفصيل بين ما إذا كان مستند الحكم ببطلان الصلاة عند العلم بالنجاسة هو التزاحم فنحكم بصحتها عند الجهل بالنجاسة وبين ما إذا كان المستند هو المعارضة وتنافي الحكمين فنلتزم ببطلانها في كلتا الصورتين.

(١) للمسألة صور ثلاث: " الأولى ": ما إذا علم بوجود النجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الصلاة ثم غفل عنها فدخل في الصلاة والتفت إليها في أثنائها " الثانية ": ما إذا دخل في الصلاة من دون علمه بوجود النجاسة إلا أنه التفت إليها في أثناء الصلاة " الثالثة ": ما إذا طرءت النجاسة وهو في أثناء الصلاة. وفي جميع هذه الصور إن تمكن من إزالة النجاسة في أثناء صلاته من غير أن توجب الانحراف عن القبلة أو تعد من الفعل الكثير وجبت فيقطع صلاته ويزيل النجاسة ثم يتمها من حيث قطعها. وأما إذا استلزمت الانحراف أو عدت من الفعل الكثير ففي وجوب إتمام الصلاة ثم الإزالة أو ابطالها والمبادرة إلى الإزالة أو التفصيل بين الصورة الأولى فيجب قطع الصلاة لاستصحاب وجوب الإزالة الثابت قبل الصلاة وبين الأخيرتين فيجب إتمام الصلاة ثم الإزالة لاستصحاب وجوب إتمامها – المتحقق قبل وجوب الإزالة – وجوه ذهب الماتن " قده " إلى وجوب إتمامها مطلقا ولعل وجهه أن دليل فورية الإزالة لا يقتضي لزوم الزائد على الفورية العرفية وليس على نحو يشمل المقام كما لا يشمل ما إذا طرءت النجاسة على المسجد وهو في أثناء الطعام أو غيره مما يحتاج إليه. وتفصيل الكلام في المقام أن فورية الإزالة ووجوب المبادرة نحوها إن كان مدركهما دليلا لفظيا – كما إذا قلنا بدلالة الآية المباركة والأخبار المتقدمة على وجوبها الفوري – وكان مدرك وجوب اتمام الفريضة وحرمة قطعها أيضا دليلا لفظيا – كما إذا إذا استدللنا عليهما بما ورد من أن الصلاة تحريمها التكبيرة وتحليلها التسليم (* ١) بحمل التحريم والتحليل على الحرمة والحلية التكليفيتين حيث يدل حينئذ على أن الأمور القاطعة للصلاة من الاستدبار والقهقهة ونحوهما محرمة لأن محلل الصلاة هو التسليم فيكون الاطلاقان متزاحمين فإن كلا منهما يشمل صورة وجود الآخر وعدمه فيدل أحدهما على وجوب المبادرة إلى

(* ١) قدمنا مصدرها في ص ٢٥٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة إنما هو الحرمة والحلية الوضعيتان أعني مانعية مثل القهقهة والاستدبار ونحوهما بعد تكبيرة الاحرام وعدم مانعيتها بعد التسليمة فإنه لا موضوع حينئذ كي تمنع عنه تلك الأمور فلا دلالة للروايات على حرمتها التكليفية ومن هنا ورد في بعضها: أن الصلاة مفتاحها التكبير أو أنها يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم (* ١) ومعناه أن الاتيان بشئ من القواطع بعد الافتتاح يوجب انقطاع الصلاة وبطلانها، والذي يدلنا على أن المراد بالتحليل والتحريم هو الحرمة والحلية الوضعيتان أن المراد بهما لو كان هو الحرمة والحلية التكليفيتان لم يفرق في ذلك بين النافلة والفريضة لأن اطلاق الروايات كما تشمل الثانية أيضا تشمل الأولى فالتكبيرة محرمة في النوافل والفرائض والتسليمة محللة مع أن النوافل غير محرم قطعها بلا اشكال فعلى ما ذكرنا لو قلنا بوجوب اتمام الصلاة وحرمة قطعها فلا بد من الاستناد فيهما إلى الاجماع المدعى – إذن فالنتيجة أيضا التخيير لأن الاجماع دليل لبي يقتصر فيه على المقدار المتيقن. والمتيقن من وجوب إتمام الصلاة ووجوب المبادرة إلى الإزالة إنما هو غير صورة المزاحمة فالمبادرة إلى الإزالة إنما نعلم بوجوبها فيما إذا لم يكن المكلف في أثناء الصلاة كما أن اتمام الفريضة إنما يجب إذا لم تكن الإزالة واجبة في حقه ومع فرض التزاحم لا دليل على وجوب شئ من الاتمام والمبادرة إلى الإزالة فله أن يقطع صلاته ويشرع في الإزالة كما أن له أن يتمها ثم يزيل النجاسة. وإذا فرضنا أن فورية الإزالة استندت إلى دليل لفظي وكان وجوب الاتمام مستندا إلى الاجماع فلا محالة تتعين عليه الإزالة وتتقدم على وجوب اتمام الصلاة لأن اطلاق دليلها يشمل ما إذا كان المكلف في أثناء الصلاة ولا يزاحمه وجوب الاتمام لأن القدر المتيقن من وجوبه غير صورة الابتلاء بالمزاحم. وإذا عكسنا

(* ١) يراجع ب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام و ١ من أبواب التسليم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الاتمام.

الفرض – وكان وجوب الاتمام مستندا إلى دليل لفظي والفورية في الإزالة ثبتت بدليل غير لفظي – فينعكس الحكم ويجب عليه الاتمام ثم الإزالة لأن دليله باطلاقه يشمل ما إذا تنجس المسجد في أثناء الصلاة ولا يزاحمه دليل فورية الإزالة لاختصاصه بما إذا لم يبتل المكلف بتكلف آخر هذا. والتحقيق هو التخيير بين اتمام الصلاة ثم الإزالة وبين قطعها والمبادرة إلى الإزالة قبل اتمامها كما أشرنا إليه في تعليقتنا على المتن وذلك لعدم الدليل على وجوب اتمام الصلاة فإن الأخبار المتقدمة لا دلالة لها عليه والاجماع المدعى على وجوبه غير ثابت فلم يبق سوى الاجماع المنقول ولا اعتبار به عندنا وكذلك الحال في الفورية العقلية في الإزالة حيث لم يقم دليل على وجوبها فإن غاية ما يمكن استفادته من الأخبار الواردة في جواز جعل الكنيف مسجدا بعد طمه ومن صحيحة علي ابن جعفر المتقدمة – إن تمت دلالتها – هو الفورية العرفية غير المنافية مع اتمام ما بيده من الصلاة أو غيرها فالمكلف يتخير بين الأمرين المتقدمين. ثم إن ما ذكرناه من التخيير بين الأمرين السابقين أو تقديم أحدهما على الآخر يأتي في جميع الصور الثلاث ولا اختصاص له ببعض دون بعض وذلك لأجل الابتلاء بالمزاحم في الجميع هذا كله من جهة الحكم التكافي أعني وجوب اتمام ما بيده من الصلاة أو وجوب قطعها والمبادرة إلى الإزالة. وأما من ناحية حكمها الوضعي أعني صحتها إذا أتمها ولم يبادر إلى الإزالة فقد اتضح مما أسلفناه في المسألة المتقدمة حيث إنها صحيحة تعينت عليه المبادرة إلى الإزالة أم لم تتعين. نعم إذا قلنا بتعينها حينئذ ولكنه تركها وأتم صلاته فقد ارتكب محرما وعصى بتأخيره الإزالة إلا أن صلاته صحيحة على كل حال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجسا، لا يجوز تنجيسه ثانيا (١) بما يوجب تلويثه، بل وكذا إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريمه تأمل، بل منع، إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط.

---

(١) للمسألة صور: " الأولى ": أن يكون تنجيس الموضع المتنجس من المسجد سببا لسراية النجاسة إلى غير الموضع المتنجس منه وموجبا لاتساعها. ولا ينبغي الاشكال حينئذ في حرمته لأنه تنجيس للمسجد في المقدار الزائد ابتداء وهو حرام. " الثانية ": ما إذا لم يوجب اتساع النجاسة إلا أن النجاسة الثانية كانت أشد من النجاسة السابقة في المسجد كما إذا كان متنجسا بالدم – وهو يزول بالغسل مرة واحدة – ثم نجسة بالبول مع البناء على أنه لا يزول إلا بالغسل مرتين وهذا أيضا محرم لاشتماله على ما هو الملاك في الحكم بحرمة تنجيس المسجد ابتداء فكما أنه مبغوض عند الشارع كذلك الثاني لأن الشارع يبغض تشديد النجاسة فيه فهو ايجاد لمبغوضه في المسجد من الابتداء. و" الثالثة ": ما إذا لم يكن التنجيس مستلزما لاتساع النجاسة ولا أن الثانية كانت أشد من السابقة إلا أنه أوجب تلويث المسجد تلويثا ظاهريا مضافا إلى نجاسته الواقعية كما إذا أراد تنجيس الموضع المتنجس من المسجد بالبول – مثلا – بتلويثه بالعذرة الرطبة وهذا أيضا كالصورتين المتقدمتين محكوم بحرمته لمنافاته احترام المسجد وتعظيم حرمات الله فهو هتك محرم " الرابعة ": ما إذا كان تنجيس الموضع المتنجس غير موجب لاتساع النجاسة ولا لتشديدها ولا كان موجبا للتلويث الظاهري والصحيح عدم الحرمة في هذه الصورة لعدم كونه تنجيسا للمسجد حقيقة فإن المتنجس لا يتنجس ثانيا كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب (١) وكذا لو توقف على تخريب شئ منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب. نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب

أشرنا إليه في محله وقلنا أن النجاسة والطهارة حكمان وضعيان وحقيقتهما الاعتبار ولا معنى للاعتبار بعد الاعتبار.

(١) في المسألة جهات من الكلام: " الجهة الأولى ": في جواز حفر المسجد وتخريبه إذا توقفت الإزالة الواجبة على شئ منهما، ولا ينبغي التأمل في جوازهما بل وجوبهما إذا كان حفره أو تخريبه بمقدار يسير ولم يعد إضرارا للمسجد ومانعا عن الصلاة والعبادة فيه وذلك للمقدمية وتوقف الإزالة المأمور بها عليه بناء على وجوب المقدمة شرعا وأما إذا كان بمقدار غير يسير وأدى إلى الاضرار والمنع عن الصلاة في المسجد فالحكم بجوازه فضلا عن وجوبه محل اشكال ومنع، لتزاحم ما دل على وجوب الإزالة مع الأدلة الدالة على حرمة الاضرار بالمسجد. وحرمة الاضرار لو لم يكن أقوى وأهم من وجوب الإزالة فعلى الأقل إنها محتملة الأهمية دون الوجوب فلا مسوغ معه للحكم بجواز حفر المسجد أو تخريبه. هذا إذا كان الدليل على وجوب الإزالة هو الأخبار المتقدمة. وأما إذا استندنا فيه إلى الاجماع فالخطب سهل لعدم شمول الاجماع للإزالة المستلزمة للاضرار بالمسجد. " الجهة الثانية ": في أن حفر المسجد أو تخريبه إذا قلنا بجوازه فهل يجب طم الحفر وتعمير الخراب منه؟ نص الماتن بعدم وجوبهما وهو الحق الصريح وهذا لا لما قيل من أن الحفر والتخريب إنما صدرا لمصلحة المسجد وتطهيره، والتصرف فيما يرجع إلى الغير إذا كان لمصلحة الغير لا يستتبع الضمان فإنه لم يثبت على كبرويته – مثلا – إذا توقف انجاء نفس محترمة من الحرق أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغرق على تخريب دارها فهو وإن كان صدر لمصلحة مالكها الغريب وانجائه إلا أنه إنما لا يستتبع الضمان فيما إذا استند إلى إذن نفسه أو الحاكم أو العدول لأنه من الأمور الحسبية التي يرضى الشارع بأمثالها. وأما إذا لم يستند إلى شئ من ذلك بل خربها أحد من قبل نفسه بداعي انجاء مالكها فالحكم بعدم استلزامه الضمان في نهاية الاشكال. بل الوجه فيما ذكرناه أن المسجد يمتاز عن بقية الأمور الموقوفة بأنه تحرير وفك للأرض عن علاقة المملوكية فكما أن المملوك من العبيد قد يحرر لوجه الله فلا يدخل بعد ذلك في ملك مالك كذلك المملوك من الأراضي قد يحرر ويفك عن الملكية لوجه الله فلا تثبت عليها علاقة مالك أبدا والدليل الدال على الضمان إنما أثبته في التصرف في مال أحد واتلافه. وأما اتلاف ما ليس بمال لأحد فلم يدل دليل على ضمانه بالتصرف فيه ومن هنا نفرق بين المسجد وأدواته وآلاته من الحصر والفرش وغيرهما لأنها إما أن تكون ملكا للمسلمين حيث وقفت لهم حتى ينتفعوا بها في صلاتهم وعبادتهم وإما أنها ملك للمسجد وموقوفة له ولا مانع من تمليك المسجد ونحوه من غير ذوي الشعور وإن كان الأول أقرب إلى الأذهان فإن المسجد لا يحتاج إلى شئ من الآلات والأدوات وإنما يحتاج إليها المسلمون في عباداتهم وصلواتهم في المسجد وكيف كان فهي مملوكة للغير على كلا الفرضين فالتصرف فيها يستتبع الضمان " الجهة الثالثة " أن الآجر ونحوه مما يمكن رده إلى المسجد بعد تطهيره هل يجب رده إليه؟ حكم الماتن (قده) بوجوبه وهو الصحيح وهذا لا لما ورد في بعض الأخبار من الأمر بوجوب رد الحصاة أو التراب المأخوذين من المسجد أو البيت إليه (* ١) حتى يقال بعدم وجوب الرد في المقام لأن اخراج الآجر – مثلا – إنما كان بأمر الشارع وحكمه بوجوب تطهيره بخلاف اخراج الحصاة والتراب. بل الوجه في

(* ١) راجع به ٢٦ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (١) أو
قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب

ذلك أن الآجر إما أنه جزء للمسجد كما إذا جعلت الأرض وما فيها من الآجر مسجدا وإما أنه وقف للمسجد كسائر آلاته أو وقف للمسلمين وعلى أي حال فهو من الموقوف ويجب رد الوقف إلى محله ويحرم التصرف فيه في غير الجهة التي أوقف لأجلها فإن الوقوف حسب ما يقفها أهلها ومن ثمة نحكم بعدم جواز التصرف في مثل الحجارة والآجر وغيرهما من أدوات المسجد بعد خرابه لعدم كونها من المباحات الأصلية فيجب إما أن يصرف في نفس ذلك المسجد – إن أمكن – وإلا ففي مسجد آخر لأنها وقف للمسجد فيلاحظ فيها الأقرب فالأقرب.

(١) في المسألة جهتان من الكلام: " الجهة الأولى ": أن المسجد إذا تنجس حصيره أو فرشه أو غيرهما من آلاته فهل تجب إزالة النجاسة عنه كما تجب إزالتها عن نفس المسجد؟ حكى القول بذلك عن الكثير ولم ينقل فيه خلاف إلا أن الصحيح عدم وجوب الإزالة عن آلات المساجد وذلك لأنا إن استندنا في الحكم بوجوب الإزالة عن المسجد إلى الاجماع المنعقد على وجوبها – كما هو الصحيح – فمن الظاهر عدم شموله لآلاته وأدواته فإن المتقين منه إنما هو نفس المسجد كما هو ظاهر. وإن اعتمدنا فيه على الأخبار الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمه أو إلى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فهما مختصتان أيضا بنفس المسجد ولا دلالة لهما على وجوب الإزالة عن آلاته. نعم لو استندنا في ذلك إلى قوله عز من قائل: إنما المشركون تجس... (* ١) أو إلى النبوي: جنبوا مساجدكم النجاسة (* ٢) وحملنا

(* ١) قدمنا مصدرها في ص ٢٦٤ وص ٢٧٩
(* ٢) قدمنا مصدرها في ص ٢٦٤ وص ٢٧٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا وقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع، كما إذا كان الجص الذي عمر به نجسا، أو كان المباشر للبناء كافرا، فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل (١).
(مسألة ١٠) لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا (٢) وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

يختلف باختلاف الموارد والحالات.
(١) كأن استشكاله " قده " من جهة اختصاص الأدلة القائمة على وجوب إزالة النجاسة بما إذا كان المسجد قائما بعينه حال تطهيره فإن الأدلة – على هذا – لا تشمل المقام إذ التطهير مساق لانعدام موضوع المسجد على الفرض. قلت: الأمر وإن كان كما أفاده حيث لا دليل على وجوب تطهير المسجد إذا كان مستلزما لانعدامه إلا أن ذلك لا اختصاص له بصورة عدم وجدان المتبرع فإن المسجد لمكان وقفه وتحريره يحتاج تخريبه إلى مرخص شرعي، لحرمة التصرف في الوقوف في غير الجهة الموقوفة لأجلها ووجود المتبرع لا يكون مرخصا في تخريب المسجد وإلا جاز تخريبه مع وجود المتبرع بتعميره وإن لم يكن محتاجا إلى التطهير، لعدم نجاسته وكيف كان فلا مرخص في تخريب المسجد في كلتا الصورتين ومن هنا أشرنا في التعليقة إلى أن صورتي وجدان المتبرع وعدمه متساويتان في الاشكال.
(٢) لهذه المسألة صورتان: " إحداهما ": ما تعرض له الماتن في هذه المسألة وهو ما إذا كان المسجد خرابا لا يصلى فيه لكثرة ما فيه من التراب والزبالات إلا أنه معنون بعنوان المسجد بالفعل بحيث يقال إنه مسجد خراب ولا يقال إنه كان مسجدا سابقا، وليس كذلك بالفعل و" ثانيتهما ":

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة (١) لا مانع منه (٢) إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

ما يتعرض له في المسألة الثالثة عشرة وهي ما إذا خرب المسجد على وجه تغير عنوانه ولم يصدق أنه مسجد بالفعل بل قيل إنه كان مسجدا في زمان وأما الآن فهو حمام أو شارع أو حانوت أما الصورة الأولى: فلا ينبغي الاشكال فيها في أن المسجد يحرم تنجيسه كما تجب الإزالة عنه لعين الأدلة المتقدمة القائمة على وجوب الإزالة عن المسجد وحرمة تنجيسه لعدم التفصيل فيها بين المساجد العامرة والخربة. وأما الصورة الثانية: فيأتي عليها الكلام عند تعرض الماتن لحكمها.

(١) كما إذا قلنا بنجاسة غسالة الغسلة الأولى أو كان المسجد متنجسا بدم ونحوه مما يحتاج إزالته إلى دلكه فأوجب صب الماء عليه قبل إزالته نجاسة بعض المواضع الطاهرة من المسجد.

(٢) والوجه فيه عدم شمول الأدلة القائمة على تنجيس المسجد للمقام لأن تنجيس الموضع الطاهر منه مقدمة لتطهيره وتطهير غيره من المواضع النجسة فلا دليل على حرمة تنجيسه أصلا. على أنا لو قلنا بحرمة التنجيس في أمثال المقام فلا محالة يقع التزاحم بين ما دل على حرمة تنجيس المسجد وما دل على وجوب تطهيره والمتعين حينئذ هو الأخذ بالأخير لأن الأمر يدور بين تنجيس شئ من المسجد زائدا على نجاسة الموضع المتنجس منه حتى ترتفع نجاسة الجميع في مدة يسيرة وبين أن لا يزيد على نجاسة المسجد بشئ وتبقى نجاسة الموضع المتنجس منه إلى الأبد، ولا كلام في أن الأول هو المتعين الأرجح لأنه أقل محذورا من الأخير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١٢) إذا توقف التطهير على بذل مال وجب (١) وهل يضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.

---

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في موردين: " أحدهما ": أن الإزالة إذا توقفت على بذل مال - كقيمة الماء وأجرة الآلات والأجير - هل يجب بذله؟ لأنه مقدمة للإزالة الواجبة ومقدمة الواجب واجبة عقلا وشرعا أو عقلا فقط و" ثانيهما ": أن تنجيس المسجد إذا حصل بفعل فاعل مختار فهل يكون ضامنا للمال الذي تتوقف الإزالة على بذله؟ (أما المورد الأول): فتفصيل الكلام فيه أن المال الذي يتوقف الإزالة على بذله إن كان من أموال نفس المسجد - كأجرة الدكاكين الموقوفة لمصالحه - أو كان ممن تصدى للإزالة إلا أنه كان بمقدار يسير لا يعد صرفه ضررا ولم يكن حرجيا في حقه فلا ينبغي الاشكال في وجوب بذله لأنه مقدمة للإزالة المأمور بها وأما إذا كان ضرريا أو موجبا للحرج فالظاهر عدم وجوب بذله إذ الاجماع القائم على وجوب الإزالة غير شامل لهذه الصورة فإن المتيقن منه غيرها. وأما الأخبار المستدل بها على وجوب الإزالة فهي وإن كانت مطلقة وتقتضي وجوبها حتى إذا كانت ضررية أو حرجية إلا أن قاعدة نفي الضرر أو الحرج تقضي بعدم وجوب الإزالة لأنها حاكمة على أدلة جميع الأحكام الشرعية التي منها وجوب الإزالة ولا غرابة في ذلك فإنهم ذهبوا إلى أن الميت إذا لم يكن له مال يشتري به الكفن - ولم يكن من تجب عليه نفقته موسرا - لا يجب عليه ولا غيره شراء الكفن له، وإنما يدفن عاريا، أو يكفن من سهم سبيل الله من الزكاة كما صرح به جماعة لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا بذل الكفن كما أن الواجب تفصيله دون شراء الماء وهذا الحكم لا دليل عليه سوى قاعدة نفي الضرر، ومن هنا قد يستشكل في ذلك بأن التكفين أو التغسيل إذا وجب وجب تحصيل ما هو مقدمة له من شراء الكفن أو الماء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل دارا أو صار خرابا، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، وقلنا (١) بجواز

يضمن النقص الحاصل في قيمتها إذا حصل بتنجيسها وهذا بخلاف المسجد فإن من صار سببا لتنجسه لا يضمن النقص أيضا لما تقدم من أن المساجد موقوفة ومعنى وقفها تحريرها فلا تقاس بسائر الوقوف التي هي ملك غير طلق فإذا لم تكن المساجد مملوكة لمالك فلا تشملها أدلة الضمان لاختصاصها بمال الغير وقد قدمنا أن اتلاف أرض المسجد ونفسه غير موجب للضمان فما ظنك باتلاف صفاتها الكمالية؟!

(١) هذا الكلام يعطي بظاهره أن القول بجواز تنجيس المسجد في مفروض المسألة وعدم وجوب تطهيره يبتنيان على القول بجواز جعل المسجد مكانا للزرع بحيث لو منعنا عن ذلك لم يمكن الحكم بجواز تنجيسه وعدم وجوب الإزالة عنه. وفيه أن القول بجواز تنجيس المسجد وعدم وجوب تطهيره في مفروض المسألة إنما يبتنيان على جريان الاستصحابين: التنجيزي والتعليقي – كما يأتي تقريبهما في الحاشية الآتية – وعدمه سواء قلنا بجواز جعل المسجد مكانا للزرع أم لم نقل حيث أنه مسألة مستقلة لا ربط لها بالمقام وهي تبتني على جواز التصرفات غير المنافية للصلاة والعبادة في المسجد، قلنا أن نمنع عن بعض التصرفات في المسجد – كجعله مقهى أو ملهى – لمنفاتهما المسجدية ومع ذلك نلتزم بجواز تنجيسه وعدم وجوب الإزالة عنه للمنع عن جريان الاستصحابين أو نلتزم بجواز جعله مكانا للزراعة ولا نقول بجواز تنجيسه ولا بعدم وجوب الإزالة عنه لجريان الاستصحابين المذكورين فالمسألتان من واديين لا ربط لأحدهما بالأخرى. وهل يجوز جعل المسجد مكانا للزرع ولو بالإجارة من الحاكم؟ قد عرفت أن هذا يبتنى على جواز التصرفات غير المنافية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره - كما قيل - إشكال والأظهر (١) عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضا.

للصلاة والعبادة في المسجد أعني جهة وقفه والظاهر جواز ذلك للسيرة المستمرة عند المتشرعة فتراهم يدخلون المسجد فيتكلمون فيه حول ما لا يرجع إلى دينهم أو يدخلونه للأكل والمنام أو ينزل فيه المسافر إلى غير ذلك من الأفعال التي لا تنافيها جهة وقف المسجد وقد مر أن المسجد محرر ومعه لا مانع من جعله مكانا للزراعة إذا لم تكن منافية لجهة الوقف كما إذا كان المسجد في طريق متروك التردد بحيث لا يصلون فيه. نعم لا يجوز جعله مكانا للأفعال التي لا يناسبه عنوان المسجد كجعله ملعبا وملهى لمنافاتهما المسجدية كما لا يخفي. وأما استيجاره من الحاكم فهو مما لا مجوز له حيث أن المسجد ليس ملكا لأحد حتى يوجره الحاكم نيابة عن مالكه وإنما هو محرر وغير داخل في ملك أحد ولا معنى في مثله للإجارة وأخذ الأجرة كما لعله ظاهر فلا يتوقف الأفعال غير المنافية لعنوان المسجد إلى استيجاره من حاكم الشرع.

(١) التحقيق جواز تنجيسه وعدم وجوب الإزالة عنه وهذا لا لأن الوقوف تخرج عن كونها وقفا بالخراب ويبطل بغصب الغاصب إذا غير عنوانها كما إذا جعل المسجد دارا أو حانوتا ونحوهما وذلك لوضوح أن المسجد قد خرج عن ملك مالكه بوقفه وتحريره فهو غير داخل في ملك أحد بأرضه وبأجزائه التي يشتمل عليها فلا ينقلب ملكا لمالك بخرابه أو بغصبه فإن كونه كذلك يحتاج إلى مملك لا محالة ومن ملكه ثانيا بعد تحريره؟! وما هو الموجب لذلك؟ بل المسجد باق على تحريره حتى بعد تغييره وبنائه دارا أو حانوتا بحيث لو استرجع من يد الغاصب لكان مسجدا محررا فالغصب إنما أوجب زوال عنوانه لا أنه أبطل تحريره.
بل الوجه فيما ذكرناه هو الشك في سعة الموضوع وضيقه، لأنا لا ندري أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤) إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها (١) وإلا فالظاهر وجوب التأخير (٢) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الامكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه، بل وجوبه، وكذا إذا استلزم التأخير - إلى أن يغتسل - هتك حرمته.

تنجيسه. وأردنا بذلك عدم المخالفة مع المشهور - حيث حكموا بحرمته - لأنه حكم موافق للاحتياط.

(١) لتمكنه من امتثال كلا الحكمين: أعني حرمة المكث في المساجد ووجوب الإزالة فيزيلها في حالة المرور من غير مكث.

(٢) إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة في حال المرور وتزاحمت حرمة المكث مع وجوب الإزالة فهل تجب عليه الإزالة حينئذ أو تتقدم حرمة المكث على وجوب الإزالة أو لا بد من التفصيل في المسألة؟ التحقيق هو الأخير بيان ذلك: أن للمسألة صورا ثلاثا: " إحداها ": ما إذا كانت حرمة المكث مزاحمة لفورية الإزالة - لا لأصل وجوبها - كما إذا رأى نجاسة في المسجد وهو جنب يتمكن من الاغتسال فإن الأمر يدور في مثله بين المبادرة إلى الإزالة وعصيان حرمة المكث بأن يدخل المسجد ويزيل النجاسة وهو جنب وبين أن يترك المكث جنبا ويؤخر الإزالة إلى ما بعد الغسل، والمتعين في هذه الصورة تأخير الإزالة لأن ما دل على فوريتها لا تقتضي المبادرة إليها بتلك السرعة فإن فورية الإزالة كما لا تنافي التراخي لتهيئة آلاتها كذلك لا تنافي تأخيرها بمقدار الاغتسال لأنه - في الحقيقة - أيضا من مقدماتها فالمتعين حينئذ أن يبادر إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاغتسال ثم يشتغل بالإزالة ومعه لا يتمكن من التيمم بدلا عن الغسل ولو بداعي غايات أخر، لأن مكث الجنب في المسجد بالتيمم إنما يسوغ إذا كان فاقدا للماء وعاجزا عن الاغتسال وإما في أمثال المقام مما يتمكن فيه من الغسل فلا مسوغ لمكثه في المساجد بالتيمم. " ثانيتها ": ما إذا كانت حرمة المكث مزاحمة لأصل وجوب الإزالة – لا لفوريتها فحسب – كما إذا لم يتمكن من الاغتسال كما إذا كان مسافرا – مثلا – وعلى طريقه مسجد فيه نجاسة – وهو جنب – ولا تقف القافلة حتى يغتسل فيزيل، فإن الأمر حينئذ يدور بين الإزالة وهو جنب وبين تركها رأسا. والصحيح وقتئذ تقديم حرمة المكث على وجوب الإزالة، وذلك لتوقفها على أمر حرام – وهو المكث – وبذلك يدخل المقام في كبرى توقف الواجب على مقدمة محرمة والضابط الكلي حينئذ تقديم الأهم منهما على المهم، ولا إشكال في أن حرمة المكث – التي ثبتت بغير واحد من الأخبار (* ١) وقوله عز من قائل: ولا جنبا إلى عابري سبيل حتى تغتسلوا (* ٢) بمعونة ما ورد في تفسيره (* ٣) بإرادة عدم التقرب من المسجد الذي هو مكان الصلاة جنبا – إما أنها أهم من وجوب الإزالة أو أنها محتملة الأهمية بخلاف الإزالة حيث لا نحتمل أهميتها ومعه لا مناص من تقديمها على وجوب الإزالة فلا يسوغ له الدخول في المساجد مع الجنابة وإن استلزم ذلك ترك الإزالة الواجبة وأما ما في المتن من عدم استبعاد جواز الإزالة حينئذ بل وجوبها فهو مستند إلى تساوي الحكمين أو أهمية وجوب الإزالة عند الماتن وقد عرفت خلافه. نعم إذا فرضنا في مورد كان وجوب الإزالة أهم فلا محالة يتقدم على مزاحمه الحرام كما يأتي في الصورة الثالثة على ما هو الضابط في

(* ١) راجع ب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٢) النساء ٤: ٤٣
(* ٣) راجع ب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى
اشكال (١) وأما مساجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم.

توقف أي واجب على مقدمة محرمة – مثلا – إذا توقف انجاء المؤمن على مكث الجنب في المسجد فلا محالة يتقدم الواجب – لأهميته – على الحرام وبه ترتفع الحرمة عن مقدمة الواجب. و" ثالثتها ": الصورة الثانية بعينها غير أن بقاء المسجد على النجاسة كان مستلزما لهتكه فالتزاحم حينئذ بين حرمة المكث ووجوب الإزالة ولكن لا بما هي إزالة بل بما أن تركها مستلزم للهتك المحرم. ولا اشكال في أن الإزالة بهذا العنوان الثانوي أهم من حرمة المكث في المسجد لأن تركها هتك لحرمات الله سبحانه وهو هتك لله جلت عظمته وخلاف ما أمرنا به من تعظيم حرماته فهي لمكان أهميتها متقدمة على حرمة المكث ومعه إن أمكنه التيمم فيتيمم بداعي المكث في المسجد ومن مقدماته الطهارة من حدث الجنابة وبما أن التراب كالماء فيتيمم مقدمة للإزالة الواجبة وإذا لم يمكنه التيمم أيضا فلا بد من أن يمكث في المسجد ويزيل نجاسته وإن كان جنبا.

(١) التحقيق أن تنجيس مساجد اليهود والنصارى وترك الإزالة عنها مما لا اشكال في جوازه وذلك فإن وجوب الإزالة وحرمة التنجيس من الأحكام المختصة بمساجد المسلمين ولا دليل على شئ منهما في مساجد غيرهم. أما الاجماع المستدل به عليهما فلوضوح عدم تحققه في الكنائس والبيع. وأما الأخبار – التي أهمها روايات جعل البالوعة مسجدا – فلاختصاصها بمساجد المسلمين ومعه لا مقتضى لاسراء أحكامها إلى معابد اليهود والنصارى وغيرهم. على أنا نقطع بنجاسة معابدهم حيث يشربون فيها الخمور ولعل بعضهم يتقرب بذلك إلى الله ولا أقل من أنهم يشربون فيها الماء أو غيره من المايعات فيصيب معابدهم – عادة – ولازم القول بوجوب الإزالة عن معابدهم أن المسلمين في أمثال بغداد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم (١) من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك (٢) وإن كان الأحوط اللحوق

(مسألة ١٧) إذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (٣).

وبيروت مكلفون بتطهير معابد هؤلاء وهو لا يخلو من الغرابة كما لا يخفى. نعم لا اشكال في وجوب الإزالة وحرمة التنجيس في المساجد التي كانت سابقا معابد للنصارى واليهود لا لأنها معابدهم بل لأنها مساجد المسلمين بالفعل.

(١) إذ لا موضوع ليترتب عليه حكمه ولا مانع من عدم جعل ساحة المسجد أو جدرانه أو سقفه أو تحته من المسجد إذ الوقوف حسبما يقفها أهلها فيختص المسجد بما جعله الواقف مسجدا وغاية الأمر أن غير المسجد يتصل بالمسجد حينذاك والاتصال لا يقتضي سراية حكم أحدهما إلى الآخر.

(٢) إذ شك في أن الساحة من المسجد أو غيره لا مانع من اجراء البراءة عن وجوب تطهيرها وحرمة تنجيسها لأنه من الشبهات الموضوعية التحريمية أو الوجوبية وهي مما اتفق المحدثون والأصوليون على جريان البراءة فيه نعم لا اشكال في حسن الاحتياط عقلا وشرعا. هذا إذا لم تكن هناك أمارة على أن المشكوك فيه من المسجد. وأما مع وجود الأمارة عليه ولو كانت هي شاهد الحال وجريان يد المسلمين عليه بما أنه مسجد فلا محالة يحكم عليه بالمسجدية. ولولا كفاية أمثالهما من الأمارات في ذلك لم يمكننا اثبات المسجدية في أكثر المساجد إذ من أين يعلم أنه مسجد مع عدم العلم بكيفية وقف الواقف.

(٣) للعلم الاجمالي بوجوب الإزالة المردد تعلقه بأحد المسجدين أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨) لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (١) وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم (٢).

المكانين ومعه لا بد من الاحتياط وتطهير كليهما فإن اشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

(١) ما أفاده الماتن " قده " من عدم التفرقة بين قسمي المسجد وإن كان متينا – على تقدير صحة تقسيم المساجد إلى عام وخاص – وذلك لاطلاق الدليل وتحقق الموضوع في كليهما إلا أن تقسيمه المساجد إلى ذينك القسمين مما لا يمكن المساعدة عليه، لأنه إنما يصح فيما إذا كانت المساجد ملكا للمسلمين فإنه بناء على ذلك لا مانع من تمليك المسجد لطائفة دون طائفة كمسجد الشيعة أو السنة أو الطلاب أو غير ذلك من الأصناف على ما هو الحال في الحسينيات. وأما بناء على ما هو الصحيح من أن وقف المساجد تحريرها وصيرورتها ملكا لله سبحانه – أعني رفع المالك العلقة المالكية عنها لوجه الله فلا معنى لاختصاصها بطائفة دون طائفة فإن الجميع محررة ومملوكة لله والناس في ملكه سبحانه شرع سواء فتقسيم المساجد إلى عام وخاص محل إشكال وكلام.

(٢) لوضوح أن الأدلة إنما ثبتت الحكمين – وجوب الإزالة وحرمة التنجيس – على بيوت الله المعدة للعبادة المحررة عن علاقة أي مالك من الملاك فلا تشمل المكان الذي يستحب اعداده للصلاة لعدم كونه محررا. على أنه ورد في بعض الأخبار (* ١) أن المصلى ومكان الصلاة ويجوز أن يجعل كنيفا، فلو كان حكمه حكم المسجد لم يجز تبديله فضلا عن أن يجعل كنيفا.

(* ١) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا – ع – قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفا؟ قال: لا بأس. وغيرها من أخبار المروية في ب ١٠ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩) هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟
الظاهر العدم (٣) إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط.

---

(١) لا ينبغي الاشكال في أن نجاسة المسجد إذا استلزمت هتكها لزم إزالتها على كل حال فإن كان متمكنا من إزالتها بنفسه يتصدى لها بالمباشرة ومع العجز يعلم غيره بالحال حتى يزيلها، والوجه في وجوب اعلام الغير حينئذ هو العلم بعدم رضى الشارع بهتك المسجد كعلمنا بعدم رضاه بقتل النفس المحرمة أو غرقها ولذا وجب انقاذها بالمباشرة - إن أمكنت - وبالتسبيب باعلام غيره إذا عجز عنه بالمباشرة وما ذكرناه أمر واضح لا خفاء فيه وعليه فلا وجه لتردد الماتن فيه وحكمه بوجوب الاعلام احتياطا وإنما الاشكال فيما إذا لم تستلزم نجاسة المسجد هتكه ولا هتك غيره من حرمات الله سبحانه كما إذا مسح يده المتنجسة بالماء المتنجس على جانب من المسجد ولم يتمكن هو من إزالتها فهل يجب عليه اعلام غيره بالحال أو أن المقام كسائر الموارد التي لا يجب فيها الاعلام؟ وقد ورد في بعض الأخبار أنه عليه السلام كان يغتسل من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصيبها الماء فقال له ما عليك لو سكت؟.. (* ١) ذهب الماتن " قده " إلى عدم وجوب الاعلام ولكن الصحيح وجوب ذلك وبيانه يتوقف على التكلم فيما هو الضابط الكلي في نظائر المقام فنقول إن المحتمل في أمثال المقام بحسب مرحلة الثبوت أمران لأن الغرض الداعي إلى ايجاب العلم لا يخلو إما أن يكون قائما بالعمل الصادر من نفس المكلف بالمباشرة، ولا فائدة حينئذ في اعلامه الغير لأن العمل الصادر من غيره غير محصل للغرض حيث إنه إنما يقوم بالعمل الصادر منه بالمباشرة وهو مبائن مع العمل الصادر من غيره وإما أن يكون الغرض قائما بالطبيعي الجامع بين العمل الصادر منه

(* ١) راجع ب ٤١ من أبواب الجنابة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠) المشاهد المشرفة كالمساجد (١) في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا، بل مطلقا على الأحوط. لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه.

للغرض أو غير محصل له. وهذا محتملات ثلاثة فعلى الأول لا معنى لايجاب الاعلام بوجه لأنه مما لا يترتب عليه غرض في نفسه وإنما الاعلام طريق إلى تحصيل الغرض الداعي إلى ايجاب المأمور به فإذا علمنا أنه لا يوصل إلى ذلك فلا وجه لايجابه ومن هذا يظهر وجوبه على ثاني الاحتمالات إذ به يتوصل إلى تحصيل الغرض الذي لا يرضى المولى بفواته وأما على الاحتمال الثالث فهل يجب الاعلام لقاعدة الاشتغال أو لا يجب للبراءة عن وجوبه؟ الأول هو الصحيح لما حققناه في بحث البراءة من أن العقل كما يحكم بوجوب التحفظ على إطاعة أوامر المولى كذلك يحكم على وجوب التحفظ على أغراضه فإذا علم بوجود الغرض وشك في القدرة على تحصيله لزمه التصدي له حتى يحصله أو يظهر عجزه. ففي المقام حيث لعم المكلف بالغرض الملزم في الإزالة وأن المولى لا يرضى بتركه على كل حال لزمه التصدي إلى تحصيله. وذلك لعلمه بفوات الغرض على تقدير تركه وإنما يشك فيما هو السبب للتفويت ولا يدري أنه مستند إلى فعله أعني تركه الاعلام أو أنه مستند إلى عدم اعتناء الغير باعلامه وحيث أنه لم يحرز استناد الفوت إلى غيره وجب المحافظة على غرض المولى بالأعلام وما ذكرناه جار في جميع موارد الشك من جهة الشك في القدرة.

(١) ألحق جماعة من الاعلام بالمساجد المشاهد والضرائح المقدسة في وجوب إزالة النجاسة عنها وحرمة تنجيسها. وألحقها بها الماتن (قده) في حرمة التنجيس دون وجوب الإزالة عنها ومن ثمة وقع الكلام في أن حرمة التنجيس ووجوب الإزالة حكمان متلازمان ولا ينفك أحدهما عن الآخر أولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق فيها (١) بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

إذا لم يتم فمقتضى القاعدة أن يلتزم بجواز تنجيسها إذ التصرف فيما لا مالك له غير الله سبحانه حلال (أما الجهة الثانية): أعني جهة تطهيرها - وهي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث - فالظاهر عدم وجوب الإزالة عن المشاهد المشرفة - إذا لم يكن بقائها على نجاستها مستلزما للهتك وذلك لعدم الدليل عليه ودعوى أن ترك الإزالة ينافي تعظيم شعائر الله سبحانه وتعظيمها من الواجبات وقد قال عز من قائل: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب (* ١) يدفعها " أولا " أن تعظيم الشعائر على اطلاقها لا دليل على وجوبه كيف وقد جرت السيرة على خلاف ذلك بين المتشرعة نعم نلتزم بوجوبه فيما دل الدليل عليه ولا دليل عليه في المقام و" ثانيا ": أن التعظيم لا يمكن الالتزام بوجوبه بما له من المراتب كما إذا رأينا في الرواق الشريف شيئا من القذارات الصورية - كما في أيام الزيارات - فإن إزالتها مرتبة من تعظيم الشعائر والالتزام بوجوبه كما ترى وعليه فالحكم بوجوب الإزالة في المشاهد المشرفة قول من غير دليل فتحصل أنه لا تلازم بين حرمة التنجيس ووجوب الإزالة وأن التفكيك بينهما أمر ممكن يتبع فيه دلالة الدليل.

(١) وذلك لأنها وقوف ولا مسوغ للتصرف فيها في غير الجهة الموقوفة لأجلها. نعم تختلف الحرمة فيها من حيث التأكد وعدمه باختلاف مواردها فإن التحريم في الرواق الشريف آكد منه في الطارمة وهو في الحرم المطهر آكد منه في الرواق كما أن الحرمة في الضريح المبارك آكد منها في الحرم وهي في نفس القبر الشريف آكد من الجميع.

(* ١) الحج ٢٢: ٣٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف (١) وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متطهرا من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته.

---

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين: " إحداهما " ما إذا كان تنجيس الورق أو ترك الإزالة عنه موجبا للهتك ولا اشكال حينئذ في حرمتهما لأن المصحف من أعظم الكتب السماوية وهو المتكفل لسعادة البشر في النشأتين وهتكه هتك لله جلت عظمته، ولا يختص هذا بتنجيسه فإن هتك المصحف محرم بأي وجه اتفق كما إذا بصق عليه ولا سيما إذا كان بالاخلاط الخارجة من الصدر أو النازلة من الرأس فإنه محرم وإزالته واجبة بل البصاق عليه أشد مهانة من تنجيسه بمثل اليد الرطبة المتنجسة بماء متنجس ونحوه وعلى الجملة إن هتك المصحف مبغوض وقد يستلزم الكفر والارتداد كما إذا هتكه بما أنه كتاب الله المنزل على الرسول صلى الله عليه وآله و" ثانيتهما ": ما إذا لم يكن تنجيس الورق وترك تطهيره موجبا للهتك كما إذا أراد قراءة الكتاب فأخذ الورق بيده وهي متنجسة فهل يحكم بحرمة ذلك ووجوب الإزالة عنه؟ ظاهر الماتن العدم حيث خص الحكم بوجوب الإزالة بصورة الهتك والوجه فيه، إنه لا دليل حينئذ على حرمة تنجيسه ووجوب الإزالة عنه فإن الكلام فيما إذا لم يكن المصحف ملكا لغيره أو وقفا والافتاء بحرمة التنجيس ووجوب الإزالة حينئذ بلا دليل هذا ولكن الجزم بجواز التنجيس وترك الإزالة أيضا مشكل فلا مناص من الاحتياط اللازم في المقام، هذا كله في ورق المصحف ومنه يظهر الحال في جلده وغلافه فإن الكلام فيهما هو الكلام في ورقه لأن الجلد والغلاف قد اكتسبا الشرافة والحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بإضافتهما إلى الكتاب نظير الخشبة والحديد والفضة والذهب حيث صارت متبركة بإضافتها إلى أحد الأئمة عليهم السلام. وأما خط المصحف فعن شيخنا الأنصاري " قده " الاستدلال على وجوب إزالة النجاسة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له وفيه أن الأحكام الشرعية مما لا سبيل إلى العلم بملاكاتها فمن المحتمل أن يكون لحرمة مس المحدث ملاكا يخصها ولا يكون ذلك الملاك موجودا في مس غيره وإن كان موجبا لتنجيس الخط أو غيره فلا تلازم بينهما على أن الأولوية والفحوى في كلامه – بدعوى أنه إذا حرم مس المحدث الخطوط من دون أن تتأثر بذلك، فإن الحدث لا يسري من المحدث إلى غيره فلا محالة يحرم تنجيسها بالأولوية القطعية، حيث أنه يؤثر في الخطوط وينجسها – لو تمت فإنما تتم بالإضافة إلى حرمة التنجيس فحسب. وأما وجوب الإزالة فلا ربط له بحرمة مس المحدث بوجه، والاستدلال على وجوبها بفحوى حرمة مس المحدث الكتاب من غرائب الكلام.

ثم إن قوله عز من قائل: لا يمسه إلا المطهرون (* ١) لا يستفاد منه حكم المسألة فضلا أن يدل عليه بالأولوية وذلك إما " أولا " فلأن المطهر غير المتطهر حيث أن الثاني ظاهر فيمن تطهر من الحدث بالوضوء أو الغسل أو من الخبث بغسله. وأما المطهر فهو عبارة عمن طهره الله سبحانه من الزلل والخطأ وأذهب عنه كل رجس والمذكور في الآية المباركة هو المطهر دون المتطهر ففيها إشارة إلى قوله سبحانه: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (* ٢) فمعنى الآية على هذا أن مس الكتاب – الذي هو كناية عن دركه بما له من البواطن – لا يتيسر لغير الأئمة المطهرين، فإن غير من طهره الله سبحانه لا يصل من الكتاب إلا إلى ظواهره. فالآية المباركة أجنبية

(* ١) الواقعة ٥٦: ٧٩
(* ٢) الأحزاب ٣٣: ٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (١) ولو كتب جهلا أو عمدا وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطه، ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسألة ٢٣) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (٢) وإن كان في يده يجب أخذه منه.

عما نحن بصدده وأما ما في بعض الروايات (* ١) من استشهاده عليه السلام بهذه الآية المباركة على حرمة مس المحدث كتابة المصحف ففيه – مضافا إلى ضعف الرواية – أنه خلاف ظاهر الآية المباركة فلا يمكن المصير إليه. إلا أنه عليه السلام لما طبقها على ذلك علمنا أنه أيضا من البواطن التي لا يعرفها غيرهم عليهم السلام، فلولا تطبيقه عليه السلام لما أمكن الاستدلال بها على حرمة مس المحدث الكتاب – على تقدير صحة سندها – لأنها على خلاف ظاهر الآية كما مر، فلا مناص من الاقتصار على موردها ولا مسوغ للتعدي عنه إلى غيره. وأما " ثانيا " فلأن الآية على تقدير تسليم دلالتها فإنما تدل على حرمة تنجيس الخطوط ولا دلالة لها على وجوب الإزالة لوضوح أنه لا يستفاد من حرمة المس بالأولوية. فتحصل أنه لا دليل على حرمة تنجيس الكتاب ولا على وجوب الإزالة عنه وبما أن الجزم بالجواز أيضا مشكل فلا مناص من الاحتياط اللازم ومقتضاه عدم جواز تنجيس جلد الكتاب ولا ورقه ولا خطوطه.

(١) حكم هذه المسألة يظهر من سابقتها.

(٢) إن كان نظره " قده " من ذلك إلى أن اعطاء المصحف بيد الكافر معرض لتنجيسه، فإن الكافر نجس فإذا أعطي بيده فلا محالة يمسه

(* ١) راجع في ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة (١) كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(مسألة ٢٥) يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (٢) بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة - صلوات الله عليهم - المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها. ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر

التربة الحسينية على ما يأتي عليها الكلام انشاء الله. ثم إن كتب الأحاديث حكمها حكم الكتاب فيحرم اعطاؤها بيد الكافر ويجب أخذها منه إذا لزم منهما هتكها دون ما إذا لم لزم منهما ذلك، كيف وقد حكي أن أكثر اليهود والنصارى إنما أسلموا بمطالعة نهج البلاغة ومعه كيف يسوغ الحكم بحرمة اعطاؤها بيد الكافر أو بوجوب أخذه منه؟!

(١) لعل ما أفاده " قده " من جهة أن وضع المصحف على الأعيان النجسة هتك لحرمته ومناف لتعظيمه المأمور به كما إذا وضع على العذرة - العياذ بالله - ولا اشكال في أن هتكه حرام. وأما إذا كان وضعه على العين النجسة غير موجب لانتهاك حرمته كما إذا وضعناه مع الألبسة في صندوق صنع من جلد الميتة فلا وجه لحرمته لأنه لا يعد هتكا للكتاب وعلى الجملة أن غير تنجيس الكتاب لم تثبت حرمته إلا أن يستلزم هتكه. وأما إذا كان وضعه على النجس موجبا لتنجيسه فقد عرفت أنه مورد للاحتياط الوجوبي فحرمته غير مستندة إلى استلزامه الهتك والإهانة.

(٢) هذا فيما إذا لزم من تنجيسها أو ترك الإزالة هتك التربة الشريفة وإلا فيجري فيه الكلام المتقدم ولا فرق في ذلك بين أقسام الترب لوحدة الملاك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشريف، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك، والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

(مسألة ٢٦) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة. وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه، وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل (١).

(مسألة ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (٢).

---

(١) التحقيق أن ذلك واجب لا محيد عنه لا أنه أولى وأحوط وذلك لأن المناط في الحكم بوجوب الإزالة وحرمة التنجيس ليس هو مجرد تنجيس التربة أو الكتاب أو غيرهما من المحترمات ليحكم بجواز القاء النجاسة عليها إذا كانت متنجسة قبل ذلك بدعوى أن المتنجس لا يتنجس ثانيا. بل هناك أمر آخر أيضا يقتضي الحكمين المتقدمين وهو لزوم الهتك والمهانة من تنجيسها ولا يفرق في ذلك بين طهارة المحترم ونجاسته فإن التربة أو الورق بعد ما تنجست بوقوعها في البالوعة إذا ألقيت عليها النجاسة يعد ذلك هتكا لحرمتها وكلما تكرر الالقاء تعدد الهتك والمهانة وكل فرد من الإهانة والهتك حرام في نفسه وعليه فلو أمكن اخراجها من البالوعة وجب ولو ببذل الأجرة عليه، إلا أن يكون عسرا أو ضروريا ومع عدم التمكن من اخراجها فلا محيد من سد البالوعة إلى أن تضمحل.

(٢) إن مقتضى قاعدة الضمان باليد أو الاتلاف ضمان الأوصاف التي لها دخل في مالية المال – نظير اتلاف العين بنفسها – فإذا أتلفه أو وضع يده على المال وتلف الوصف تحت يده فيضمنه لا محالة ولا فرق في ذلك بين وصف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفائي (١) لا يختص بمن نجسه

بتنجيسه أعني طهارته الدخيلة في ماليته وقد مر أن الضمان بالاتلاف أو اليد لا يفرق فيه بين وصف الصحة وغيره من الأوصاف الكمالية التي لها دخل في مالية المال. والنسبة بين النقص الحاصل في هذه الصورة والنقص في الصورتين المتقدمتين عموم وجه لأن النقص الحاصل بتنجيس الكتاب قد يكون أكثر من النقص الحاصل بتطهيره أو الأجرة المبذولة لغسله. وأخرى يكون أقل منهما. وثالثة يتساويان. هذا كله فيما إذا كان المصحف للغير. وأما إذا كان المصحف ملكا لمن نجسه إلا أنه للعجز أو العصيان لم يباشر الإزالة ووجب تطهيره على غيره وتوقف ذلك على صرف المال في سبيله فيأتي عليه الكلام في الحاشية الآتية ونبين هناك أن المالك المنجس لا يضمن ما يصرفه المزبل في سبيل تطهير الكتاب.

(١) نظير وجوب الإزالة عن المسجد، لعدم اختصاص أدلته بشخص دون شخص فلا فرق في ذلك بين مالك المصحف وغيره. وقد يقال باختصاص وجوب الإزالة بمن نجسه – كما قدمناه عن بعضهم في الإزالة عن المسجد – ويدفعه ما أجبنا به هناك من أن القائل بالاختصاص إن أراد اختصاص وجوب الإزالة بالمنجس بحيث لو عصى أو نسي سقط وجوبها عن بقية المكلفين ففيه أن ذلك لا يرجع إلى محصل ولا يمكن الالتزام بجواز بقاء المصحف على نجاسته وإن أراد من ذلك أن الأمر بإزالة النجاسة إنما يتوجه على من نجسه أولا ثم لو عصى ولم يزل وجبت إزالته على غيره فهو وإن كان أمرا ممكنا ومعقولا بحسب مقام الثبوت إلا أنه عادم الدليل بحسب مقام الاثبات فالصحيح عدم اختصاص الحكم بمنجس الكتاب بل هو واجب كفائي يعمه وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجسه (٢) إذا لم يكن

---

(١) إذا كان مزيل النجاسة عن المصحف غير من نجسه واستلزمت إزالتها صرف المال في سبيلها فهل يضمنه من نجسه لأنه السبب في بذل المزيل أو أن ضمانه على المزيل؟ الصحيح عدم ضمان المنجس للمال وذلك لأن التسبيب على قسمين: فإن المباشر قد يصدر منه العمل لا بالإرادة والاختيار أو لو كانت له إرادة فهي مغلوبة في جنب إرادة السبب وهذا كما إذا أرسل دابته وأطلق عنانها حتى دخلت مزرعة شخص آخر فأتلفها أو أتلف شيئا آخر، أو أعطي سكينا بيد صبي فأمره بذبح نائم فذبحه الصبي فإن الفعل في أمثال ذلك وإن كان يصدر من فاعله بإرادته إلا أنها مغلوبة في جنب إرادة السبب فإن المباشر حينئذ يعد آلة للسبب فالسبب في هذه الصورة أقوى من المباشر ومن هنا يقتص من السبب دون مباشرة فإن الفعل يسند إليه على وجه الحقيقة لا إلى واسطته فحقيقة يقال: إنه قتل أو أتلف غاية الأمر أن الفعل صدر منه لا من دون واسطة بل معها فكما أنه ليس له أن يعتذر – عند قتله بالمباشرة – بأنه لم يقتله وإنما قتله السكين – مثلا – فكذلك في هذه الصورة فإن الدابة أو الصبي كالآلة لفعله. والضمان في الاتلاف بهذه الكيفية مما لا إشكال فيه. وقد يصدر الفعل من المباشر بالإرادة التامة وبالاختيار وإنما السبب يأمره بذلك العمل أو يشير إليه كصديق يشير إلى صديقه بقتل عدوله فيرتكبه الصديق المباشر بإرادته واختياره. ولا يسند الفعل في هذه الصورة إلى الآمر والسبب إلا بنسبة تجوزية لا حقيقية ومن هنا لا يقتض من آمره بل من مباشره. وأوضح من ذلك ما إذا لم يأمره السبب ولا أشار إليه وإنما أوجد الداعي لفعل المباشر بإرادته كما إذا كان للسبب أنصارا وعشيرة بحيث لو خاصم أحدا ونازعه لقتلته عشيرته من دون حاجة إلى أمره وإشارته فمثله إذا نازع أحدا مع الالتفات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لغيره (١) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإن مؤونة الاخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب - كما قيل - بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر. ولكن يأخذ الأجرة منه.

إلى أن عشيرته لبالمرصاد فقتلته عشيرته لا يمكن اسناد القتل إلى ذلك المنازع إلا على وجه المجاز فإن القاتل في الحقيقة هو العشيرة والأعوان. نعم إن منازعة مثله مع الالتفات إلى الحال محرم من جهة أنها من ايجاد الداعي إلى الحرام وهو حرام. وعلى ذلك لا وجه للضمان في مفروض الكلام حيث أن الضمان له سببان فيما نحن فيه " أحدهما ": الاستيلاء على مال الغير المعبر عنه باليد. و" ثانيهما " الاتلاف وكلاهما مفقود في المقام. أما اليد فانتفائها من الوضوح بمكان. وأما الاتلاف فلما مر من أن المزيل إنما بذل المال في سبيل تطهير المصحف بإرادة والاختيار ولا يسند الاتلاف معه إلا إلى المباشر لا إلى السبب الذي هو المنجس. نعم السبب أوجد الداعي للمزيل المسلم إلى الاتلاف حيث نجس المصحف وقد عرفت أن ايجاد الداعي للمباشر ليس من التسبيب الموجب للضمان.

(١) ظاهر العبارة وإن كان يعطي في بدو النظر اختصاص عدم ضمان المال المصروف بما إذا كان المصحف ملكا للمنجس، وهذا لا يستقيم فإنه بناء على أن السبب لا ضمان له كما هو الصحيح على ما عرفت لا يفرق بين ما إذا كان المصحف لمكا للمنجس وما إذا لم يكن، كما أنه بناء على ضمانه لا يفرق بينهما نعم إنما يفترق حكم المالك عن غيره بالنسبة إلى ضمان النقص الحاصل بالتطهير، فإنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلا إذا كان تركه هتكا، ولم يمكن الاستيذان منه، فإن حينئذ لا يبعد وجوبه (١).

لا موجب لثبوته في حق المالك، إذ لا معنى لضمانه مال نفسه. ولكن التأمل الصادق يعطي أن الماتن لأنظر له إلى ذلك وإنما يريد نفي الضمان مطلقا فيما إذا كان المصحف ملكا للمنجس وذلك من جهة أنه " قده " قد حكم في المسألة السابقة بضمان المنجس النقص الحاصل بالتطهير فيما إذا كان المصحف لغير من نجسه، وهذا الضمان لم يكن يحتمل ثبوته في حق المالك المنجس لما عرفت ولكن كان يتوهم في حقه ضمان آخر وهو ضمانه للمال المصروف في سبيل تطهيره فنفاه بقوله ولا يضمنه من نجسه إذا كان لغيره فهو لا يريد بذلك ثبوت هذا الضمان فيما إذا كان المصحف لغير المنجس. بل إن تخصيصه الحكم بما إذا لم يكن المصحف لغيره من جهة أن الضمان المتوهم في حق المالك المنجس ليس إلا هذا القسم من الضمان.

(١) بقاء المصحف على نجاسته إما أن يكون هتكا للمصحف وإما أن لا يكون، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون الاستئذان من مالك المصحف ممكنا وإما أن لا يكون، وعلى تقدير إمكانه إما أن يكون المالك بحيث لو استأذن منه أذن أو أزال النجاسة بنفسه وإما أن لا يكون كذلك فلا يأذن لتطهيره – ولا أنه يزيلها بنفسه – لعدم مبالاته بالدين أو عدم ثبوت النجاسة عنده باخبار المخبر –: فإن كان بقاء المصحف على نجاسته هتكا لحرمته فإن أمكن الاستيذان من مالكه وكان يأذن على تقدير الاستيذان منه أو أزالها بنفسه فلا إشكال في عدم جواز تطهيره قبل أن يأذن المالك وذلك لحرمة التصرف في مالك الغير من دون إذنه، ولا تزاحم بين وجوب الإزالة وحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠) يجب إزالة النجاسة عن المأكول (١) وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

لأن التصرف في مال أحد يتوقف على إذنه أو على إذن المالك الحقيقي وكلاهما مفقود في المقام. نعم لا بأس بارشاد المالك وقتئذ من باب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر. بل ولا مانع عن ضربه واجباره على تطهير المصحف – إذا أمكن – وأما التصرف في ماله من دون إذنه فلا. ثم إن ما ذكرناه آنفا من وجوب تطهير المصحف – ولو من غير إذن مالكه – إذا كان بقاؤه على نجاسته موجبا لانتهاك حرمات الله سبحانه إنما يختص بجواز التصرف فحسب، فلزوم الهتك من بقاء المصحف على النجاسة إنما يرفع الحرمة التكليفية عن التصرف في مصحف الغير من دون إذنه. وأما الأحكام الوضعية المترتبة على التصرف فيه – كضمان النقص الحاصل بتطهيره – فلا يرتفع بذلك حيث لا تزاحم بين الحكم بضمان المباشر للنقص وعدم جواز هتك الكتاب أعني ترك تطهيره.

(١) وجوب الإزالة عن المأكول والمشروب وإن لم يكن خلافيا عندهم إلا أن وجوبها شرطي وليست بواجب نفسي لوضوح أن غسل المأكول عند تنجسه إذا لم يرد أكله ليس بواجب في الشريعة المقدسة وإنما يجب إذا أريد أكله وكذلك الحال في ظروف الأكل والشرب. وذلك لأنه لا دليل عليه عدا حرمة أكل المتنجس وشربه المستفادة مما ورد في مثل اللحم المتنجس (* ١) وأنه يغسل ويؤكل وما ورد في مثل المياه وغيرها من المايعات المتنجسة (* ٢) وأنها يهراق ولا ينتفع بها فيما يشترط فيه الطهارة وما ورد في

(* ١) راجع ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة و ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣ و ٨ و ١٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة (١) خصوصا الميتة، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من

السمن والزيت ونحوهما (* ١) من أنها إذا تنجست لا يجوز استعمالها فيما يعتبر فيه الطهارة. وغير ذلك من المتنجسات. وعليه فيكون تطهير الأواني أو المأكول والمشروب واجبا شرطيا كما مر.

(١) ذكرنا في بحث المكاسب المحرمة أن مقتضى القاعدة الأولية جواز الانتفاع بالأعيان النجسة – فيما لا يشترط فيه الطهارة – فضلا عن المتنجسات كبل الثوب أو الحناء وتنظيف البدن والألبسة عن القذارات حتى يتطهرا بعد ذلك بالماء الطاهر. وغيرهما وذلك لأنه لم يرد دليل على المنع عن ذلك إلا في رواية تحف العقول (* ٢) حيث دلت على المنع عن جميع التقلبات في النجس – الشامل للذاتي والعرضي – ولكنا ذكرنا هناك أن الرواية غير قابلة للاعتماد عليها فلا دليل على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة فضلا عن المتنجسة نعم ورد المنع عن الانتفاع ببعض الأعيان النجسة كما في الخمر والمسكر حيث نهى عن الانتفاع بهما في غير صورة الضرورة (* ٣) وفي بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزل تحريم الخمر خرج وقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها

(* ١) راجع ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(* ٢) حيث قال: أو شئ من وجوه النجس بهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام. المروية في ب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(* ٣) راجع ب ٢١ و ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل. والوجه في دلالتها على المدعى أن الانتفاع بالخمر والمسكر لو لم يكن محرما لم يكن للمنع عن الاكتحال بهما ولا لتحريم الخمر وحفظها وغرسها وعصرها ولا لغير ذلك مما ذكر في الروايات وجه صحيح لعدم حرمة جميع منافعها – على الفرض – فيستكشف بذلك أن الانتفاع بهما على اطلاقه محرم في الشريعة المقدسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس. لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة.

نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم (١) وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات.

فأكفاها كلها (* ١) إلا أن النهي عن ذلك غير مستند إلى نجاسة الخمر حيث لم ينه عنها بعنوان أنها نجسة. بل لو كانت الخمر طاهرة أيضا كنا نلتزم بحرمة انتفاعاتها للنص فالمتحصل أن مقتضى القاعدة جواز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة في غير موارد دلالة الدليل على حرمته.

(١) أن مقتضى القاعدة جواز بيع النجاسات والمتنجسات وضعا وتكليفا على ما تقتضيه اطلاقات أدلة البيع وصحته ولم يثبت تقييدها بغير النجس أو المتنجس وأما الشهرة والاجماعات المنقولة ورواية تحف العقول المستدل بها على عدم جواز بيعهما بحسب الوضع أو التكليف فقد ذكرنا في محله أنها ضعيفة ولا مسوغ للاعتماد عليها لعدم حجية الشهرة ولا الاجماعات المنقولة ولا رواية التحق. هذا كله بحسب القاعدة وأما بحسب الأخبار فلا بد من النظر إلى أن الأعيان النجسة أيها ممنوع بيعها: فنقول دلت جملة من الأخبار (* ٢) على أن الخمر قد ألغى الشارع ماليتها ومنع عن بيعها وشرائها – لا بما أنها نجسة – بل لأجل مبغوضيتها وفسادها بحيث لو أتلفها أحد لم يحكم بضمانه إلا إذا كانت الخمر لأهل الذمة. كما أن الأخبار وردت في النهي عن بيع الكلب بما له من الأقسام سوى الصيود وفي بعضها أن ثمنه

(* ١) رواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود كما في ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(* ٢) يراجع ب ٥ و ٥٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سحت (* ١) وكذا ورد النهي عن بيع الخنزير والميتة في غير واحد من الأخبار (* ٢) وهذه الموارد هي التي نلتزم بحرمة البيع فيها. وأما غيرها من الأعيان النجسة فلم يثبت المنع عن بيعها حتى العذرة لأن الأخبار الواردة في حرمة بيعها وإن ثمنها سحت ضعيفة السند على أنها معارضة بما دل على عدم البأس بثمن العذرة (* ٣) وعليه فلا وجه لما صنعه الماتن " قده " حيث عطف العذرة إلى الميتة. وأما بيع النجاسات أو المتنجسات بقصد استعمالها في الحرام فإن اشترط استعمالها في الجهة المحرمة في ضمن المعاملة والبيع فلا اشكال في فساد الشرط لأنه على خلاف الكتاب والسنة. وهل يبطل العقد أيضا بذلك؟ يبتني هذا على القول بافساد الشرط الفاسد وعدمه وقد قدمنا الكلام في تلك المسألة في محلها ولا نعيد وأما إذا لم يشترط في ضمن عقد البيع ولكنا علمنا من الخارج أن المشتري سوف يصرفه في الجهة المحرمة باختياره وإرادته فلا يبطل بذلك البيع حيث لا دليل عليه كما لا دليل على حرمته التكليفية وإن كان بيعها مقدمة لارتكاب المشتري الحرام وذلك لأن البايع إنما باعه أمرا يمكن الانتفاع به في كلتا الجهتين أعني الجهة المحللة والمحرمة والمشتري إنما صرفه في الجهة المحرمة بسوء اختياره وإرادته. وهو نظير بيع السكين ممن نعلم أنه يجرح به أحدا أو يذبح به شاة غيره عدوانا أو يرتكب به أمرا محرما آخر ما عدا قتل النفس المحترمة ومقدماته ولا اشكال في جوازه. هذا بل قد صرح أئمتنا عليهم أفضل السلام في جملة من رواياتهم بجواز بيع التمر ممن يعلم أنه يصنعه خمرا (* ٤)

(* ١) راجع به ١٤ من أبواب ما يكتسب من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٥ و ٧ و ٥٧ من أبواب ما يكتسب من من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.
(* ٤) راجع ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢) كما يحرم الأكل والشرب للشئ النجس، كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه (١) وكذا التسبيب لاستعماله فيما

وقد أسندوا ذلك إلى أنفسهم في بعضها (* ١) وبينا في محله أن ايجاد المقدمة المشتركة بين الجهة المحللة والمحرمة لو حرم في الشريعة المقدسة لحرمت جملة كثيرة من الأمور التي نقطع بحليتها كإجارة الدار – مثلا – فإن لازم ذلك الالتزام بحرمتها مطلقا للعلم العادي بأن المستأجر يرتكب أمرا محرما في الدار ولو بسب زوجته أو بكذبه أو بشربه الخمر إلى غير ذلك من المحرمات مع وضوح جواز إجارة الدار ممن يشرب الخمر وغيره. وكسوق السيارة أو السفينة ونحوهما للعلم الاجمالي بأن بعض ركابها قصد الفعل الحرام من السعاية أو الظلم أو القمار أو غيرها من المحرمات ولا سيما في بعض البلاد كطهران وبغداد.

(١) التسبيب إلى أكل النجس أو شربه قد يكون مع علم المباشر وإرادته واختياره والتسبيب حينئذ مما لا اشكال في جوازه إلا من جهة كونه إعانة على الإثم والحرام وفي حرمة الإعانة على الحرام وعدمها بحث طويل تعرضنا له في محله. وهذه الصورة خارجة عن محط كلام الماتن " قده " حيث أن ظاهره إرادة التسبيب الذي لا يتخلل بينه وبين فعل المباشر إرادة واختيار كما إذا أضاف أحدا وقدم له طعاما متنجسا فأكل الضيف النجس لا بإرادته واختياره – لجهله بالحال – وعليه فيقع الكلام في التسبيب إلى أكل النجس أو شربه مع عدم صدور الفعل من المباشر بإرادته وعدم تخلل الاختيار بين التسبيب والفعل الصادر من المباشر وهل هو حرام أو لا حرمة فيه؟ ثم إنه إذا لم يسبب لأكل النجس أو شربه إلا أنه كان عالما بنجاسة شئ وحرمته ورأي الغير قد

(* ١) رجع رواية أبي كهمس وصحيحة رفاعة المرويتين ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عزم على أكله أو شربه جاهلا بالحال فهل يجب عليه إعلامه؟. إذا كان الحكم الواقعي مما لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى المباشر الجاهل وكان وجوده وعدمه على حد سواء فلا إشكال في عدم حرمة التسبيب حينئذ ولا في عدم وجوب الاعلام. وهذا كما إذا قدم لمن أراد الصلاة ثوبا متنجسا فلبسه وصلى فيه وهو جاهل بنجاسته أو رأى أحدا يصلي في الثوب المتنجس جاهلا بنجاسته فإنه لا يجب عليه اعلام المصلي بنجاسته ثوبه ولا يحرم عليه أن يقدم الثوب المتنجس إلى من يريد الصلاة فيه، حيث لا يترتب على نجاسة ثوب المصلى وطهارته أثر إذا كان جاهلا بالحال وصلاته في الثوب المتنجس حينئذ لا تناقص عن الصلاة في الثوب الطاهر بل هما على حد سواء وهو نظير ما إذا رأى في ثوب المصلي دما أقل من الدرهم حيث لا ريب في عدم وجوب الاعلام به لأنه لا أثر لوجود الدم المذكور وعدمه حتى مع علم المصلي به فضلا عن جهله وكذا لا اشكال في جواز التسبيب إلى الصلاة في مثله وعلى الجملة إن جواز التسبيب وعدم وجوب الاعلام في هذه الصورة على القاعدة مضافا إلى الموثقة الواردة فيمن أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه (* ١) حيث دلت على أن الثوب المستعار لا يجب الاعلام بنجاسته للمستعير. والوجه فيه أن صلاة الجاهل في الثوب المتنجس مما لا منقصة له بل هي كصلاته في الثوب الطاهر من غير نقص ومن هنا جاز للمعير إن يؤم المستعير في صلاته في الثوب المتنجس. ولا يبتنى هذا على ما اشتهر من النزاع في أن المدار في الصحة على الصحة الواقعية أو الصحة عند الإمام، لأن ذلك إنما يختص بما إذا كان للواقع أثر مترتب عليه كما في الجنابة والحدث الأصغر ونحوهما فالمتحصل إلى هنا أن الحكم الواقعي إذا كان ذكريا ومشروطا بالعلم والالتفات لا يجب فيه الاعلام للجاهل كما لا يحرم

(* ١) موثقة ابن بكير المروية في ب ٤٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث قال: " بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به " (* ١) فإن الاستصباح بالزيت المتنجس ليس بواجب ولا راجح فالأمر به في الأخبار المشار إليها ارشاد إلى أنه لا بد وأن يصرف في الجهة المحللة لئلا ينتفع به في المنفعة المحرمة لأن للدهن النجس فائدتان: محللة ومحرمة فإذا لم يبين نجاسته للمشتري فمن الجائز أن يصرفه في الجهة المحرمة أعني أكله وهو تسبيب من البايع إلى اصدار مبغوض الشارع من المشتري الجاهل بالحال فالأمر باعلام نجاسة الدهن للمشتري يدلنا على حرمة التسبيب إلى الحرام و" دعوى ": اختصاص ذلك بالنجاسات فإن الأخبار إنما دلت على وجوب الاعلام بنجاسة الزيوت فلا يستفاد منها حرمة التسبيب إلى مطلق المبغوض الواقعي – كما في التسبيب إلى أكل الميتة الطاهرة من الجري والمار ما هي ونحوهما حيث أن أكلها محرم من دون أن تكون نجسة " مدفوعة ": بأن المستفاد من اطلاق حرمة الميتة وغيرها من المحرمات – حسب المتفاهم العرفي – أن مطلق انتساب فعلها لي المكلف مبغوض حرام سواء أكانت النسبة مباشرية أم تسبيبية كما عرفت وهذا لا يفرق فيه بين النجس والحرام. فتحصل أن التسبيب إلى الفعل الحرام فيما إذا كان للواقع أثر مترتب عليه في نفسه حرام. وبهذا يندفع مار بما يقال من أن وجود الأمر المحرم إذا كان مبغوضا من الجميع فكما أنه يقتضي حرمة التسبيب إلى ايجاده كذلك يقتضي وجوب الاعلام به بل يقتضي وجوب الردع عنه لأن تركه يؤدي إلى ايجاد المباشر للأمر المبغوض الواقعي فهو مفوت للغرض والتفويت حرام ومعه لا وجه للحكم بحرمة التسبيب دون الحكم بوجوب الاعلام. والوجه في الاندفاع إنا لم نستند في الحكم بحرمة التسبيب

(* ١) ورد ذلك فيما رواه معاوية بن وهب وبمضمونه روايات أخر مروية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس، فلا يجب إعلامه.

(مسألة ٣٣) لا يجوز سقي المسكرات للأطفال (١) بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم (٢) بل

الموارد التي نعلم فيها باهتمام الشارع بشئ وعدم رضاه بوقوعه في الخارج بوجه. هذه هي الموارد التي نلتزم فيها بوجوب الاعلام. وأما في غيرها فلم يقم دليل على وجوب الردع والاعلام وإن كان التسبيب إليه محرما. هذا كله في التسبيب إلى المكلفين وهل التسبيب إلى المجانين والصبيان أيضا كذلك لاطلاق أدلة المحرمات كما مر تقريبه أو لا مانع من التسبيب إلى غير المكلفين؟ الصحيح هو الثاني وذلك لأن الشارع كما أنه حرم المحرمات في حق المكلفين كذلك أباحها في حق جماعة آخرين من الصبيان والمجانين فالفعل إنما يصدر من غير المكلف على وجه مباح ومن الظاهر أن التسبيب إلى المباح مباح. نعم فيما إذا علم الاهتمام من الشارع وأنه لا يرضى بوقوعه كيف ما اتفق يحرم التسبيب بلا اشكال ومن هنا ورد المنع عن سقي المسكر للأطفال (* ١)

(١) قد ظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في سابقتها وقد عرفت أن سقي المسكرات للأطفال حرام إلا أن ذلك مستند إلى الاخبار والعلم بعدم رضا الشارع بشربها كيفما اتفق وليس من أجل حرمة التسبيب بالإضافة إلى الصبيان.

(٢) وذلك لحرمة الاضرار بالمؤمنين ومن في حكمهم أعني أطفالهم فإذا فرضنا أن العين النجسة مضرة لهم كما في شرب الأبوال لأنها – على ما يقولون –

(* ١) راجع ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا.
وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة (١) فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق، فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه. وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال.
(مسألة ٣٤) إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجسا، فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال (٢)

استفدنا حرمته بالإضافة إلى المكلفين من اطلاق أدلة المحرمات. وأما غير المكلفين من المجانين والصبيان فحيث لا تشمله المطلقات فلا محالة يصدر الفعل منه على الوجه المباح ولا يحرم التسبيب إلى المباح فضلا عن أن يجب فيه الردع والاعلام.
(١) بأن استندت النجاسة إلى أنفسهم - كما هو الغالب - والدليل على جواز التسبب وعدم وجوب الردع والاعلام حينئذ إنما هو السيرة القطعية المستمرة بين المسلمين. وأما إذا لم تستند النجاسة إلى أنفسهم - كالماء المتنجس بسبب آخر فقد أفتى الماتن بعدم وجوب الردع حينئذ وهو الصحيح إذ لا دليل على حرمة التسبب بالإضافة إلى غير المكلفين لعدم صدور الفعل منهم على الوجه الحرام كما لا دليل على وجوب الاعلام حينئذ. وإن احتاط الماتن بترك التسبب استحبابا.
(٢) عدم وجوب الردع والاعلام في المسألة مما لا اشكال فيه لعدم الدليل على وجوبهما وإنما ثبتت حرمة التسبيب بالإضافة إلى المكلفين وعليه فيدور الحكم مدار صدق التسبب وعدمه وليس له ضابط كلي بل يختلف باختلاف الموارد - مثلا - إذا مد الضيف يده الرطبة لأن يأخذ ثيابه فأصابت الحائط المتنجس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة. وكذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته (١) بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة (٢) لعدم كونه سببا لا كل الغير بخلاف الصورة السابقة

(مسألة ٣٥) إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه اشكال (٣) والأحوط

لا يصح اسناد تنجيس يده إلى المضيف بالتسبيب لأنه إنما صدر من الضيف ولا تسبب في البين، والاعلام لا دليل على وجوبه. وأما إذا وضع المضيف المنديل المتنجس في الموضع المعد للتنشف ولما غسل الضيف يده تنشف بذلك المنديل النجس فلا محالة يستند تنجيس يده إلى المالك المضيف لأنه الذي وضع المنديل في المحل المعد للاستعمال فيجب عليه الردع والاعلام لأن سكوته تسبيب إلى النجاسة.

(١) لا شبهة في وجوب الردع حينئذ لأن سكوته تسبيب إلى أكل النجس بحسب البقاء وإن لم يكن كذلك حدوثا إلا أن حرمة الانتساب التسببي – بعد ما استفدناها من اطلاق الدليل – لا يفرق فيها العقل بين التسبيب بحسب الحدوث والتسبيب بحسب البقاء وبهذا تفترق هذه الصورة عن الصورة الآتية.

(٢) لعدم استناد أكل النجس إلى من علم منهم بنجاسة الطعام حيث أنه مستند إلى من قدمه أو إلى أنفسهم إذا لم يقدمه شخص آخر لهم فلا يترتب على سكوته التسبيب إلى أكل النجس.

(٣) قد ظهر الحال في هذه المسألة مما قدمه الماتن " قده " وقدمناه في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاعلام بل لا يخلو عن قوة إذا كل مما يستعمله الملك فيما يشترط فيه الطهارة
فصل
إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته (١)

المسائل السالفة إلا أنه أراد بالتعرض لها الإشارة إلى أن حرمة التسبيب إلى الحرام غير مختصة بمالك العين لأنه يحرم عليه كذلك يحرم على مالك المنفعة – كما في الإجارة – أو الانتفاع – كما في العارية – أو على من أبيح له التصرف من دون أن يكون مالكا لشئ من العين والمنفعة والانتفاع، وعلى من استولى على المال غصبا وذلك لأن المال إذا تنجس عند هؤلاء ثم أرادوا ارجاعه إلى مالكه أو غيره ولم بينوا نجاسته كان سكوتهم تسبيبا منهم إلى أكل النجس أو شربه وهو حرام.

فصل إذا صلى في النجس

(١) مر أن الصلاة يشترط فيها طهارة البدن والثياب إلا فيما استثنى من طريف النجاسات – كالدم الأقل من الدرهم – أو من طرف المتنجس – كما لا تتم فيه الصلاة – ويدل عليه – مضافا إلى أن المسألة ضرورية ومما لا خلاف فيه – الأخبار المتضافرة التي ستمر عليك في التكلم على جهات المسألة انشاء الله. وعليه فالكلام إنما يقع في خصوصيات المسألة وجهاتها ولا نتكلم عن أصل اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن لعدم الخلاف فيه فنقول: الصلاة في النجس قد يكون عن علم وعمد وقد لا يكون كذلك وعلى الثاني قد يستند صلاته في النجس إلى جهله وقد يستند إلى نسيانه، وكل من الجهل والنسيان إما أن يتعلق بموضوع النجس – كما إذا لم يدر أن المايع الواقع على ثوبه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (١) بأن لم يعلم أن الشئ الفلاني، مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة.

أو بدنه بول - مثلا - أو علم به ثم نسيه - وإما أن يتعلق بحكمه بأن لم يدر أن بول ما لا يؤكل لحمه نجس أو تعلم حكمه ثم نسيه، وإما أن يتعلق بالاشتراط كما يأتي تمثيله، وهذه الصورة في الحقيقة ترجع إلى الجهل بأصل الحكم أو نسيانه. أما إذا صلى في النجس عن علم وعمد فلا ينبغي الارتياب في بطلان صلاته لأن هذه الصورة هي القدر المتيقن مما دل على بطلان الصلاة في النجس، ويمكن استفادته من منطوق بعض النصوص ومفهوم بعضها الآخر وهذا كما في حسنة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى.. (* ١) ومصححة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد (* ٢) على أنه يمكن أن يستدل عليه بفحوى ما ورد في بطلان صلاة الناسي في النجس كما تأتي عن قريب، حيث أن العلم بالنجس متقدما على الصلاة
إذا كان مانعا عن صحتها فالعلم به مقارنا للصلاة يمنع عن صحتها بطريق أولى.
(١) إذا صلى في النجس جاهلا بالحكم أو بالاشتراط فله صورتان:
لأن الجهل قد يكون عذرا - للمكلف حال جهله - كما في الجاهل القاصر - ومن أظهر مصاديقه المخطئ من المجتهدين حيث أن المجتهد إذا فحص عن الدليل على

(* ١) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسة بول الخشاشيف – مثلا – ولم يظفر بما يدله على طهارته أو نجاسته فبني على طهارته، لقاعدة الطهارة، وصلى في الثوب الذي أصابه بول الخشاف زمنا طويلا أو قصيرا ثم بعد ذلك ظفر على دليل نجاسته. أو أنه بنى على عدم اشتراط خلو البدن والثياب من الدم الأقل من مقدار الدرهم ولو كان مما لا يؤكل لحمه أو من الميتة أو بنى على عدم اشتراط الصلاة بطهارة المحمول فيها ولو كان مما يتم فيه الصلاة اعتمادا في ذلك على أصالة البراءة عن الاشتراط، ثم وقف على دليله فبني على اشتراط الصلاة بطهارة المحمول المتنجس إذا كان ثوبا يتم فيه الصلاة، وعلى اشتراط خلو البدن والثياب عن الدم الأقل من مقدار الدرهم إذا كان من الميتة أو مما لا يؤكل لحمه نظرا إلى أن ما دل على استثناء الدم الأقل إنما استثناه عن مانعية النجاسة في الصلاة. وأما المانعية من سائر الجهات ولو من جهة أنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من الميتة – حيث أنهما مانعتان مستقلتان زائدا على مانعية النجاسة – فلم يقم دليل على استثنائه فهو جاهل بالحكم الواقعي أو بالاشتراط إلا أن جهله هذا معذر له لأنه جهل قصوري فإنه فحص وعجز عن الوصول إلى الواقع واعتمد على الأصول المقررة للجاهلين. وقد لا يكون الجهل عذرا للمكلف لاستناده إلى تقصيره عن السؤال أو عدم فحصه عن الدليل ويعبر عنه بالجاهل المقصر. أما إذا صلى في النجس عن جهل تقصيري غير عذر فالصحيح أن صلاته باطلة وتلزمه إعادتها في الوقت أو خارجه وذلك لأنه مقتضى إطلاق ما دل على بطلان الصلاة مع النجس ولا يمنع عن ذلك حديث لا تعاد (* ١) بناء على اختصاصه بالطهارة الحدثية، لأن الحديث

(* ١) وهو ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر – ع – أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء و ١ من أفعال الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر أيضا – وإن كان أعم حيث إن ما يحصل به الطهارة وهو الماء والتراب غير مقيد بطهارة دون طهارة وبالحدثية دون الخبثية إلا أن في الحديث قرينة تدلنا على أن المراد بالطهور خصوص ما يتطهر به من الحديث فلا تشمل الطهارة الخبثية بوجه. بيان تلك القرينة: أن ذيل الحديث دلنا على عدم ركنية غير الخمسة في الصلاة، حيث بين أن القراءة والتشهد والتكبير سنة (* ١) ثم أن الخمسة المذكورة في الحديث هي بعينها الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب وقد أشار إلى الركوع بقوله عز من قائل: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين (* ٢) وفي قوله: يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين (* ٣) وفي غيرهما من الآيات، وأشار إلى السجود بقوله فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين (* ٤) وفي قوله: يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم (* ٥) وفي قوله: يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي (* ٦) وغيرها من الآيات. وإلى القبلة أشار بقوله: فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام (* ٧) وبقوله: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام (* ٨) وغيرهما وأشار إلى الوقت بقوله: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (* ٩) وإلى اعتبار الطهارة الحدثية – من الغسل والوضوء والتيمم – أشار بقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

(* ١) راجع ب ١ من أبواب أفعال الصلاة و ب ٢٩ من أبواب القراءة و ١ من أبواب القواطع من الوسائل.
(* ٢) البقرة ٢: ٤٣
(* ٣) آل عمران ٣: ٤٣
(* ٤) الشعراء ٢٦: ٢١٩
(* ٥) الحج ٢٢: ٧٧
(* ٦) آل عمران ٣: ٤٣
(* ٧) البقرة ٢: ١٤٤
(* ٨) البقرة ٢: ١٤٩
(* ٩) الاسراء ١٧: ٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان جاهلا بالموضوع (١) بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعدا طيبا.. (* ١) وبذلك يظهر أن الحديث إنما يشير إلى تلك الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب والذي ذكره سبحانه إنما هو خصوص الطهارة من الحدث - أعني الغسل والوضوء والتيمم - وليس من الطهارة الخبثية ذكر في الكتاب، فإذا ضممنا إلى ذلك ما استفدناه من ذيل الحديث فلا محالة ينتج أن الطهور في الحديث إنما هو بمعنى ما يتطهر به من الحدث وأما الطهارة من الخبث فليست من الأركان التي تبطل الصلاة بالاخلال بها مطلقا كما هو الحال في الخمسة المذكورة في الحديث. ولعل ما ذكرناه هو الوجه فيما سلكه المشهور من أصحابنا حيث خصوا الحديث بالطهارة من الحدث مع عمومه في نفسه. ومما يدلنا على أن الطهارة من الخبث ليست كالطهارة الحدثية من مقومات الصلاة حتى تبطل بفواتها أنه لا اشكال في صحة الصلاة الواقعة في النجس في بعض الموارد ولو مع العلم به كموارد الاضطرار وعدم التمكن من استعمال الماء وكذلك الأخبار الواردة في صحة الصلاة في النجس في الشبهات الموضوعية كما توافيك عن قريب. حيث إنها لو كانت مقومة للصلاة كالخمسة المذكورة في الحديث لم يكن للحكم بصحة الصلاة مع الاخلال بها وجه صحيح وكيف كان فما ذكرناه من القرينة مؤيدا بما فهمه المشهور من الحديث كاف في اثبات المدعى وعليه فالحديث يعم الجاهل القاصر والناسي كليهما وتخصيصه بالناسي تخصيص بلا وجه.

(١) ما سردناه في الحاشية المتقدمة إنما هو في الجهل بالنجاسة من

(* ١) المائدة ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العالمين والجاهلين. بل الوجه فيما ذكرناه دلالة حديث لا تعاد على عدم وجوب الإعادة لما عرفت من أن الطهور في الحديث بمعنى ما يتطهر به من الحدث فالطهارة من الخبث مما لا تعاد منه الصلاة – ويدل عليه أيضا جملة من الصحاح: " منها ": صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته (* ١) و" منها ": مصححة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد (* ٢) و" منها " صحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم الآتيتين و" منها " غير ذلك من الأخبار حيث تدل على نفي وجوب الإعادة فضلا عن القضا بل لعل الصحيحة صريحة في نفي وجوبه ومن هنا لم يستشكلوا في الحكم بعدم وجوب القضا. وأما من فصل بين الوقت وخارجه فقد اعتمد على روايتين: " إحداهما ": صحيحة وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: يعيد إذا لم يكن علم (* ٣) و" ثانيتهما ": موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم (* ٤) بدعوى أن هاتين الروايتين وإن دلتا على وجوب الإعادة مطلقا فالنسبة بينهما وبين الصحاح النافية للإعادة مطلقا نسبة التبائن إلا أن القاعدة تقتضي تخصيصهما أولا بما هو صريح في عدم وجوب الإعادة خارج الوقت لأن النسبة بينهما وبينه بالإضافة إلى الإعادة في خارج الوقت نسبة النص أو الأظهر إلى الظاهر وبعد ذلك تنقلب النسبة بينهما وبين الطائفة النافية إلى العموم المطلق حيث إنهما تقتضيان

(* ١) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شارح للتفصيل المتقدم عليه في قوله: علم به أو لم يعلم. وقرينة على أن قوله ذلك تشقيق لا تفصيل وحاصله أن الإمام عليه السلام لما شقق الموضوع وبين أنه قد يكون عالما بنجاسة ثوبه وقد لا يكون فرع عليه الحكم بالإعادة إذا علم مشعرا بعدم وجوبها إذا لم يعلم وأن الحكم بالإعادة لا يعم كلا الشقين. وحيث لا قرينة على تعيين أحد المحتملين فلا محالة تصبح الموثقة - كالصحيحة - مجملة. و" ثانيا " إن حمل الأخبار النافية للإعادة على نفيها خارج الوقت مما لا يتحمله جميعها فدونك صحيحة زرارة حيث ورد فيها: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا (* ١) لأنها كما ترى عللت عدم وجوب الإعادة بالاستصحاب فلو كان عدم وجوبها مستندا إلى خروج وقت الصلاة لكان المتعين أن يعلل بذلك لا بالاستصحاب المشترك بين الوقت وخارجه وذلك فإن استصحاب طهارته إنما يناسب أن يكون علة لجواز دخوله في الصلاة - وهو شاك في طهارة ثوبه - ولا يناسب أن تكون علة لعدم وجوب الإعادة في مفروض المسألة لما بيناه في محله من أن الأحكام الظاهرية لا تقتضي الاجزاء وبذلك نستفيد من الصحيحة أن الطهارة التي هي شرط الصلاة أعم من الظاهرية والواقعية فمع احرازها يحكم بصحة الصلاة ولا تجب إعادتها في الوقت ولا في خارجه لكونها واجدة لشرطها ومعه كيف يصح حملها على إرادة الإعادة في الوقت دون خارجه فالروايتان الآمرتان بالإعادة في الوقت على تقدير تماميتهما تعارضان الصحيحة كما تعارضان صحيحة محمد بن مسلم ورواية أبي بصير الآتيتين فالصحيح حمل الروايتين على استحباب الإعادة في الوقت والحكم بعدم وجوبها لا فيه

(* ١) المروية في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا في خارجه. ولعله لأجلهما احتاط الماتن بالإعادة في الوقت. وأما التفصيل بين من شك في طهارة ثوبه أو بدنه ولم يتفحص عنها قبل الصلاة وبين غيره بالحكم بالإعادة في الأول دون غيره بلا فرق في ذلك بين أن يكون دخوله في الصلاة مستندا إلى أصالة عدم نجاسة ثوبه أو بدنه وبين أن يكون مستندا إلى غفلته فقد استدل له بجملة من الأخبار: " منها ": صحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة.. الحديث (* ١) حيث رتب الحكم بعدم الإعادة على ما إذا نظر المكلف وفحص عن نجاسة ثوبه ولم ير شيئا قبل الصلاة وفيه أن فرض النظر والفحص عن النجاسة قبلها إنما ورد في سؤال الراوي لا في جواب الإمام عليه السلام ولم يعلق الحكم في كلامه على الفحص قبل الصلاة. على أن الصحيحة فيها جملتان صريحتان في عدم اعتبار الفحص والنظر في عدم وجوب الإعادة: " إحداهما ": قوله: ولا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك. بعد ما سأله زرارة بقوله فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه؟ حيث إنها تنفي وجوب الفحص والنظر وتدل على أن فائدتهما منحصرة بزوال الوسوسة والتردد الذي هو أمر تكويني فلو كانت لهما فائدة شرعية كعدم وجوب الإعادة بعد الالتفات لم تكن الثمرة منحصرة بذهاب الوسوسة ولكان الأولى بل المتعين التعليل بتلك الفائدة الشرعية. و" ثانيتهما ": قوله: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا. حيث علل عدم وجوب الإعادة بأنه كان موردا للاستصحاب الذي مرجعه إلى أن شرط الصلاة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية وهو متحقق في مورد السؤال بلا فرق في ذلك بين الفحص والنظر قبل الصلاة وعدمهما. و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

(* ١) المروية في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام قال: ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك فكذا البول (* ١) حيث رتبت الحكم بعدم الإعادة على نظره في الثوب قبل الصلاة وهي تقتضي بمفهومها وجوب الإعادة إذا رأى المني أو البول في ثوبه بعد الصلاة ولم يكن نظر فيه قبلها. وفيه أن سوق العبارة وظاهرها أن المناط في الإعادة وعدمها إنما هو رؤية النجاسة - أي العلم بها - وعدمها قبل الصلاة أو بعد ما دخل فيها فإذا لم يعلم بها قبل الصلاة ولا في أثنائها صحت صلاته ولا تجب إعادتها وإن رأى النجاسة وعلم بها قبل الصلاة أو في أثنائها وجبت إعادتها فلا مدخلية للنظر في ذلك بوجه وإنما عبر عن العلم بالنجاسة ورؤيتها بالنظر في قوله: وأن أنت نظرت. من جهة أنهما إنما يحصلان بالنظر على الأغلب.

و" منها ": رواية ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وله حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة (* ٢) وبمضمونها مرسلة الفقيه حيث قال: وقد روى في المني أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته (* ٣) ومن المحتمل القوي أن تكون المرسلة إشارة إلى رواية الصيقل فهما رواية واحدة ودلالتها على المدعى غير قابلة للمناقشة إلا أنها ضعيفة السند لجهالة ميمون الصيقل. وفي هامش الوسائل عن الكافي المطبوع منصور الصيقل بدلا عن ميمون الصيقل وصرح في تنقيح المقال بأن ابدال ميمون

(* ١) المروية في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصيقل بالمنصور اشتباه. ولعله من جهة أن الراوي عن ابن جبلة عن سيف تارة وعن سعد أخرى إنما هو ميمون لا منصور. ولكن الخطب سهل لجهالة منصور الصقيل كميمون فلا يجدي تحقيق أن الراوي هذا أو ذاك. على أن الرواية لو أغمضنا عن سندها أيضا لا تنهض حجة في مقابل الأخبار الدالة على عدم الفرق بين الفحص والنظر قبل الصلاة وعدمه " منها ": صحيحة زرارة المتقدمة على التقريب الذي أسلفناه آنفا و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (* ١) لصراحتها في أنه لا أثر للعلم الحاصل من اعلام المخبر بنجاسة الثوب بعد الصلاة، وإنما الأثر وهو وجوب الإعادة يترتب على العلم بالنجاسة حال الصلاة - أو قبلها - بلا فرق في ذلك بين الفحص قبل الصلاة وعدمه ولا بين كون العلم بالنجاسة في الوقت وبين كونه خارج الوقت لأن المناط الوحيد في وجوب الإعادة هو العلم بنجاسة الثوب أو البدن قبل الصلاة و" منها ": موثقة (* ٢) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدي الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: مضت صلاته ولا شئ عليه (* ٣) فإن التقابل - بين العلم بالنجاسة في أثناء الصلاة والحكم بوجوب الإعادة حينئذ وبين العلم بالنجاسة بعد الفراغ والحكم بعدم وجوب الإعادة - صريح في أن المدار في وجوب الإعادة وعدمه إنما هو العلم بنجاسة الثوب أو البدن قبل الصلاة أو في أثنائها والعلم بها بعد الفراغ بلا فرق في ذلك بين الفحص قبل الصلاة وعدمه ولا بين داخل الوقت وخارجه

(* ١) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) كذا عبر عنها في بعض الكلمات وفي سندها محمد بن عيسى عن يونس فراجع.
(* ٣) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البول – مثلا – فإن لم يلتفت أصلا، أو التفت بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط.

وإن التفت في أثناء الصلاة (١) فإن علم سبقها وأن وقع بعض صلاته مع النجاسة، بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الاتمام ثم الإعادة، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل – وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي – فليفعل ذلك ويم وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم اتيان شئ من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا، فمع سعه الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شئ عليه.

فالمتلخص أن المكلف إذا جهل نجاسة ثوبه أو بدنه وصلى والتفت إليها بعد الفراغ لا تجب عليه الإعادة في الوقت ولا في خارجه نظر وفحص قبلها أم لم يفحص. نعم إذا علم بنجاسته في الوقت فالأحوط الإعادة الصلاة ولا سيما إذا لم يفحص عن النجاسة قبل الصلاة.

(١) لهذه المسألة صور: " الأولى ": ما إذا التفت إلى نجاسة ثوبه أو بدنه في أثناء الصلاة وعلم أو احتمل طروها في الآن الذي التفت إلى نجاسة ثوبه – مثلا – في ذلك الآن لا قبل الصلاة ولا فيما تقدمه من أجزائها " الثانية ": الصورة مع العلم بطرو النجاسة في الأجزاء السابقة على الآن الملتفت فيه إليها. " الثالثة ": الصورة مع العلم بطروها قبل شروعه في الصلاة: والمشهور بين أصحابنا في جميع ذلك – كما حكى – أنه إن تمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من إزالة النجاسة وتطهير بدنه أو ثوبه ولو بالقائه وتبديله من غير إخلال بشرائط الصلاة وجبت إزالتها فيتم صلاته ولا شئ عليه. وأما إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة ولو بالقاء الثوب أو تبديله، لعدم ثوب طاهر عنده أو لأن تحصيله يستلزم ابطال الصلاة فلا محالة يبطلها ويزيل النجاسة ثم يستأنف الصلاة (أما الصورة الأولى): فلا إشكال فيها في صحة الصلاة مع التمكن من إزالة النجاسة في أثنائها وذلك للنصوص المتضافرة – التي فيها الصحاح وغيرها – الواردة فيمن رعف في أثناء الصلاة حيث دلت على عدم بطلانها بذلك فيما إذا تمكن من إزالته من دون استلزامه التكلم كما في بعضها (* ١) أو استدبار القبلة كما في بعضها الآخر (* ٢) والظاهر أنهما من باب المثال والجامع أن لا تكون إزالة النجاسة مستلزمة لشئ من منافيات الصلاة وكيف كان فقد دلتنا هذه الأخبار على أن حدوث النجاسة في أثناء الصلاة لا يبطلها فيما إذا أمكنت إزالتها وذلك لأن الأجزاء السابقة على الآن الذي طرءت فيه النجاسة وقعت مع الطهارة بالعلم أو باستصحاب عدم طروها إلى آن الالتفات، والأجزاء الآتية أيضا واجدة للطهارة لأن المفروض أنه يزيل النجاسة الطارءة في أثنائها، وأما الآن الحادث فيه النجاسة فهو وإن كان قد وقع من غير طهارة إلا أن الأخبار الواردة في الرعاف صريحة في أن النجاسة في الآنات المتخللة بين أجزاء الصلاة غير مانعة عن صحتها ومن جملة تلك الأخبار صحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها: وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شئ أوقع

(* ١) راجع صحيحة محمد بن مسلم وغيرها من الأخبار المروية في ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(* ٢) راجع صحيحة عمر بن أذينة وما رواه الحميري عن علي بن جعفر المرويتين في ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبدا (* ١) إذ المراد برؤية الدم رطبا هو عدم العلم بطروه قبل الصلاة وإلا فالعادة تقضي بيبوسته. وقوله عليه السلام: لعله شئ أوقع عليك كالصريح في أن طرو النجاسة في أثناء الصلاة غير موجبة لبطلانها بلا فرق في ذلك بين العلم بحدوثها في أثناء الصلاة وبين الشك في ذلك لأن مقتضى الصحيحة أن الطهارة المعتبرة في الصلاة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فإذا احتمل طروها قبل الصلاة فله أن يستصحب عدم حدوثها إلى أن الالتفات وبه تحرز الطهارة الظاهرية التي هي شرط الصلاة فما ذهب إليه المشهور في هذه الصورة هو الصحيح و (أما الصورة الثالثة): وهي ما إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة مع العلم بطروها قبل الصلاة فقد عرفت أن المشهور صحة صلاته إذا تمكن من إزالة النجاسة في أثنائها وقد يستدل على ذلك بفحوى الأخبار الواردة في صحة الصلاة الواقعة مع النجاسة المجهولة لأن الصلاة الواقعة في النجس بتمامها إذا كانت صحيحة فالصلاة الواقعة في النجس ببعضها صحيحة بالأولوية القطعية وأما الأجزاء المتأخرة عن آن الالتفات فهي واجدة لشرطها لأن المفروض أن المكلف يزيل النجاسة في أثناء الصلاة وأما الآنات المتخللة فقد مر أن النجاسة فيها غير مانعة عن صحة الصلاة وبذلك تظهر الحال في الصورة الثانية لأن الأولوية القطعية أيضا تقتضي فيها الحكم بصحة الصلاة كما عرفت تقريبها. وهذا الذي أفيد وإن كان صحيحا في نفسه إلا أن الأخبار الواردة في المسألة مطبقة على بطلان الصلاة في مفروض الكلام " منها ": صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال: لأنك لا تدري لعله شئ أوقع عليك. فإنه يدل على أن الصلاة إنما يحكم بصحتها مع رؤية النجس فيما إذا احتمل طرو النجاسة في أثنائها. وأما مع العلم بطروها قبل الصلاة فلا.

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (* ١) لدلالتها على أن العلم بالنجاسة الحاصل باعلام الغير في أثناء الصلاة يوجب البطلان و" منها ": صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، فكذلك البول (* ٢) فقد دلت على بطلان الصلاة في النجاسة الواقعة قبلها لأن ذكر المني قرينة على حدوثه قبل الصلاة لبعد ملاقاته الثوب في أثنائها و" منها ": ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدي الصلاة.. (* ٣) وهذه الأخبار تقتضي الحكم ببطلان الصلاة في الصورة الثالثة ولا تبقى مجالا للأولوية القطعية بوجه. ثم أن الأخبار الواردة في الرعاف لا دلالة لها على صحة الصلاة في الصورة الثالثة وإنما يستفاد منها عدم بطلانها بحدوث النجاسة في أثنائها فالاستشهاد بها على صحة الصلاة في الصورة الثالثة في غير محله. وما ذكرناه في المقام من الحكم ببطلان الصلاة لا ينافي كون الطهارة الظاهرية مجزءة في احراز شرط الصلاة. لأنه من الجائز أن تكون الطهارة الظاهرية مجزءة في خصوص ما إذا كانت الصلاة واقعة في النجس بأجمعها دون ما إذا وقع شئ منها في النجس بأن انكشف في أثناء الصلاة فإن ذلك أمر ممكن لا استحالة فيه. هذا كله في الاستدلال على ما ذهب إليه المشهور بالأولوية. وقد يستدل لهم بجملة من الأخبار: " منها ": موثقة داود بن سرحان عن

(* ١) المروية في ب ٤٠ من النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٠ من النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما، قال: يتم (* ١) ولا يحتاج تقريب الاستدلال بها إلى مزيد بيان. والصحيح عدم دلالتها على صحة الصلاة في مفروض الكلام وذلك فإن الرواية إطلاقا من نواح ثلاث: " الأولى ": من جهة أمره عليه السلام باتمام الصلاة حيث إنه مطلق يشمل صورة التمكن من إزالة الدم بغسله أو القاء ثوبه أو تبديله. وصورة العجز عن ذلك كما أنه على الصورة الأولى يشمل ما إذا أزاله وما إذا لم يزله. " الثانية ": إطلاقها من جهة كون الدم بمقدار يعفى عنه في الصلاة وما إذا لم يكن. وكونه مما يعفى عنه في نفسه وما إذا لم يكن كما إذا كان من الدماء الثلاثة أو من دم غير المأكول " الثالثة ": إطلاقها من جهة وقوع الدم المرئي في ثوب المصلي قبل الصلاة وما إذا وقع فيه في أثنائها. أما اطلاقها من الناحية الأولى فهو مقطوع الخلاف ولا مناص من تقييده للاجماع القطعي وغيره من الأدلة القائمة على بطلان الصلاة في النجس عن علم وعمد فكيف يمكن الحكم بصحة صلاته مع العلم بنجاسة ثوبه وعدم إزالته مع التمكن منها. وأما إطلاقها من الناحية الثانية فهو أيضا كسابقه قابل التقييد، حيث يمكن أن نحمله على خصوص ما يعفى عنه في الصلاة - كما حكى عن الشيخ - ومع تقييد الرواية على ذلك لا نضائق عن ابقائها على اطلاقها من الناحية الأولى إذ لا مانع من الحكم بصحة الصلاة وإتمامها مع الدم المعفو عنه في الثوب أو البدن إلا أن الرواية على ذلك غير قابلة للاستدلال بها على مذهب المشهور كما لعله واضح وأما اطلاقها من الناحية الثالثة فهو كاطلاقها من الناحيتين السابقتين يقبل التقييد بما إذا حدث الدم المشاهد في أثناء الصلاة وذلك بقرينة ما تقدم من الأخبار الواردة في بطلان الصلاة الواقعة في النجس السابق عليها. وعلى الجملة أن الرواية غير

(* ١) المروية في ب ٢٠ و ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واردة في خصوص النجاسة السابقة على الصلاة وإنما تشمله باطلاقها ومعه يقيد بالأخبار المتقدمة المصرحة ببطلان الصلاة الواقعة في النجس السابق عليها فلا معارضة بينهما و" منها ": ما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك (* ١) لا إشكال في سندها لأن ابن إدريس نقلها من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان. وإنما الكلام في دلالتها ولا اطلاق لها من ناحية الدم حتى يشمل ما يعفى وما لا يعفى عنه في الصلاة بل تختص بالأخير بقرينة أمره عليه السلام بالانصراف وإعادة الصلاة على تقدير رؤيته قبل الصلاة. ولا وجه لهما على تقدير كون الدم معفوا عنه في الصلاة، بل يحرم الانصراف عنها حينئذ على ما هو المشهور من حرمة ابطال الصلاة، إلا أنها مطلقة من ناحية شمولها الدم الحادث في أثناء الصلاة وما حدث منه قبلها فهذه الرواية كسابقتها إنما تشمل المقام بالاطلاق فنقيدها بما إذا حدث في أثناء الصلاة بالأخبار المتقدمة المصرحة ببطلانها في النجس السابق على الصلاة. كما أنها مطلقة من ناحية شمولها صورة عدم إزالة النجاسة مع التمكن منها فلا بد من تقييدها بما إذا أزالها أو بغير ذلك بقرينة الاجماع وسائر الأدلة القائمة على بطلان الصلاة في النجس عن علم وعمد. و" منها ": حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشئ،

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (* ٢) ومورد الاستشهاد منها قوله عليه السلام إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره. لدلالته على عدم بطلان الصلاة بالعلم بالنجاسة في أثنائها ولو كانت النجاسة سابقة على الصلاة ولا يخفى أن محتملات الرواية ثلاثة: " الأول ": أن يكون الموضوع في الرواية وموردها الدم الذي يعفى عنه في الصلاة بأن يكون القيد وهو قوله: ما لم يزد على مقدار الدرهم. راجعا إلى كلتا الجملتين الشرطيتين أعني قوله " إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره " وقوله: " إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك " فيقيد كل منهما بما إذا كان الدم أقل من الدرهم، كما هو أحد المحتملات في الاستثناء المتعقب لجملتين أو أكثر إذا المراد به مطلق القيود لا خصوص الاستثناء كما لعله ظاهر. فمورد الرواية خصوص الدم المعفو عنه في الصلاة ومعه لا بد من حمل الأمر بطرح الثوب في الجملة الأولى على مجرد الاستحباب بقرينة ما ورد في عدم بطلان الصلاة في الدم الأقل من الدرهم وبه صرح في ذيل الرواية بقوله: " وما كان أقل من ذلك فليس بشئ " لأنه كغيره من الأدلة الواردة في عدم بطلان الصلاة في الدم الأقل من الدرهم. وعلى هذا الاحتمال الرواية أجنبية عن الدلالة على مسلك المشهور لأن البحث إنما هو في العلم بالنجاسة المانعة عن الصلاة دون ما لا يضر بصحتها. " الثاني ": أن يكون موضوعها الدم الجامع بين ما يعفى وما لا يعفى عنه في الصلاة كما إذا أرجعنا القيد إلى خصوص الشرطية الأخيرة وهي قوله: وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك. كما هو الحال في سائر القيود على ما قدمناه في البحث

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة وعلى هذا الاحتمال الجملة الأولى تدل باطلاقها على لزوم إزالة النجاسة في أثناء الصلاة والمضي فيها لكنا علمنا بعدم وجوب إزالة الدم المعفو عنه فتختص الرواية بغيره فتدل على مسلك المشهور وأن الدم الكثير إذا علم به في أثناء الصلاة تجب إزالته حال الصلاة وإتمامها بلا فرق في ذلك بين وقوعه قبل الصلاة وبين وقوعه في أثنائها. والجواب عن ذلك أن الرواية مطلقة فوجب تقييدها بالأخبار المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة في النجاسة السابقة عليها فبذلك يحتمل الدم على الدم الحادث في أثنائها، وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الاستدلال بالرواية بناء على أن يكون المراد من كلمة الدم خصوص الدم الكثير وهو الاحتمال الثالث بل هو المتعين على رواية الشيخ " قده " حيث نقلها عن الكليني (قده) بإضافة لفظة " واو " قبل قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم. واسقاط قوله: وما كان أقل من ذلك فجاءت الرواية هكذا: ولا إعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ.. (* ١) هذا ولكن الظاهر عدم ثبوت رواية الشيخ " قده " وذلك لأن الجملة الثانية " وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك " بناء على رواية الشيخ مطلقة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في المضي على الصلاة بين صورة التمكن من إزالة النجاسة ولو بالقاء ثوبه وبين صورة العجز عن إزالتها وهو على خلاف الاجماع وغيره من الأدلة القائمة على بطلان الصلاة في النجس متعمدا. وليس الأمر كذلك على رواية الكليني (قده) حيث إن الجملة الثانية مقيدة بما إذا كان الدم أقل من الدرهم على كل حال سواء أرجعناه إلى الجملة السابقة أيضا أم خصصناه بالأخيرة. وهذا يدلنا على وقوع الاشتباه فيما نقله الشيخ (قده) فالصحيح ما نقله في الوسائل

(* ١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤. طبعة النجف الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الكليني، فالمتحصل أن مقتضى الأخبار المتقدمة أن الصلاة في الصورة الثالثة باطلة ويجب استينافها مع الطهارة بتدبيل الثوب أو بغسله. هذا كله في سعة الوقت وتمكن المكلف من ايقاع الصلاة وإعادتها مع الطهارة في الوقت بلا فرق في ذلك بين تمكنه من اتيانها بتمامها في الوقت وبين عدم تمكنه إلا من ايقاع ركعة واحدة مع الطهارة قبل انقضائه واتيان الباقي خارج الوقت وذلك لما ورد من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (* ١) وهذه الأخبار وإن كان أكثرها ضعيفة إلا أن اعتبار بعضها (* ٢) كاف في اثبات المرام فبعموم التنزيل الذي نطقت به جملة من الأخبار نحكم بوقوع الصلاة في الوقت أداء وإن لم يقع منها في الوقت سوى ركعة واحدة. وأما إذا لم يسع الوقت لإعادتها بتمامها ولا بركعة منها مع الطهارة في الوقت فإن بنينا على مقالة المشهور من وجوب الاتيان بالصلاة عاريا فيما إذا لم يتمكن من الثوب الطاهر تجب إعادتها في الوقت عاريا بتمامها أو بركعة منها – لتمكنه منها عاريا – وإنما الوقت لا يسع لإعادتها مع الثوب الطاهر. وأما إذا بنينا على ما بنى عليه جماعة وقويناه في محله من وجوب الصلاة في الثوب النجس عند عدم التمكن من الثوب الطاهر فلا موجب لاستيناف الصلاة بل يتمها في ثوبه المتنجس والسر في ذلك أن الأخبار المتقدمة كصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما مما دل على بطلان الصلاة الواقعة في النجس السابق عليها واستينافها تنصرف إلى صورة التمكن من إعادتها في وقتها مع طهارة الثوب أو البدن. وأما مع العجز عن ذلك لضيق الوقت

(* ١) راجع ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) كموثقة عمار عن أبي عبد الله – ع – في حديث قال: فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. المروية في الباب المقدم من الدر المذكور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء (١)

أثنائها أو حادثة بعد شروعه في الصلاة وقبل الالتفات وبين ما إذا كانت سابقة عليها. وإنما خرجنا عن اطلاقها في الصورة الثالثة – وهي ما إذا علم بوقوع الصلاة في النجاسة السابقة عليها – بالأخبار المصرحة ببطلانها. وأما الصورة الأولى والثانية أعني ما إذا كانت النجاسة حادثة في أثناء الصلاة وما إذا كانت طارئة بعد شروعه في الصلاة وقبل الانكشاف فهما باقيتان تحت اطلاقاتها هذا على أن التعليل الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة " ولعله شئ أوقع عليك... " يشمل الصورة الثانية أيضا لأن معناه أن النجاسة المرئية لعلها شئ أوقع عليك وأنت تصلي لا وأنت في زمان الانكشاف أعني الآنات المتخللة التي التفت فيها إلى النجس ولم تقيد الوقوع بما إذا كان في ذلك الزمان فإن العبرة بعدم سبق النجاسة على الصلاة وقعت بعد الشروع فيها أم في زمان الالتفات.

(١) إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه قبل الصلاة وتساهل إلى أن نسيها وصلى والتفت إليها بعد الصلاة تجب عليه الإعادة في الوقت وخارجه على الأشهر بل المشهور، وعن الشيخ في استبصاره والفاضل في بعض كتبه وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين وعن بعضهم القول بعدم وجوب الإعادة في الوقت ولا في خارجه الحاقا له بجاهل النجاسة ذهب الشيخ (قده) إلى ذلك في بعض أقواله واستحسنه المحقق في المعتبر وجزم به صاحب المدارك (قده) كما حكى وقد يتوهم أن هذا هو مقتضى القاعدة إما لأجل أن الناسي غير مكلف بما نسيه لاستحالة تكليف الغافل بشئ وحيث أنه لا يتمكن إلا من الصلاة في النجس فتركه الطهارة مستند إلى اضطراره، والآتيان بالمأمور به الاضطراري مجز عن التكليف الواقعي على ما حقق في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطهارة من الحدث فالطهارة من الخبث مما لا تعاد منه الصلاة. إلا أن النوبة لا تصل إلى التمسك بلا تعاد لوجود النصوص المتضافرة الواردة في أن ناسي النجاسة يعيد صلاته عقوبة لنسيانه وتساهله في غسلها، وإليك بعضها: " منها ": حسنة محمد بن مسلم المتقدمة (* ١) حيث ورد فيها " وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه. " و" منها ": مصححة الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة. وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (* ٢) و" منها ": موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم؟ أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا ولكن يستأنف (* ٣) و" منها ": صحيحة زرارة المتقدمة قال فيها " قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله (* ٤) و" منها ": صحيحة عبد الله بن أبي يعفور (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به. ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا

(* ١) في ص ٣٦٢ - ٣٦٣
(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيغسله ويعيد الصلاة (* ١) إلى غير ذلك من الأخبار وبإزائها صحيحة العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له (* ٢) حيث يدل على صحة صلاة الناسي وعدم وجوب إعادتها فهما متعارضتان. وقد يتوهم أن الجمع بينهما وبين النصوص المثبتة للإعادة يقتضي حمل تلك النصوص على استحباب الإعادة بدعوى أنها ظاهرة في وجوب الإعادة والصحيحة صريحة في نفيها فبصراحتها يرفع اليد عن ظاهر النصوص المتقدمة وتحمل على استحباب الإعادة لناسي النجاسة و" فيه " أن رفع اليد عن ظهور أحد الدليلين المتعارضين بصراحة لآخر إنما هو في الدليلين المتكفلين للتكليف المولوي كما إذا دل أحدهما على وجوب الدعاء حين كذا ودل الآخر على النهي عن الدعاء في ذلك الوقت فبصراحة كل منهما يرفع اليد عن ظاهر الآخر. وأما في الدليلين الارشاديين فلا وجه لهذا الجمع بوجه حيث أنهما متعارضان لارشاد أحدهما إلى فساد الصلاة عند نسيان النجاسة وارشاد الآخر إلى صحتها فحالهما حال الجملتين الخبريتين إذا أخبرت إحداهما عن فساد شئ والأخرى عن صحته فالانصاف أنهما متعارضتان هذا على أن قوله عليه السلام يعيد صلاته كي يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه. غير قابل الحمل على استحباب الإعادة فإن العقوبة لا تناسب الاستحباب. بل التفصيل في بعض الأخبار المتقدمة بين الجاهل والناسي أظهر قرينة على وجوب الإعادة عليه إذا لو استحبت الإعادة في حقه لما كان هناك فرق بينه وبين الجاهل لأن

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) رواها في الوسائل عن العلاء عن أبي العلاء في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجاهل أيضا تستحب الإعادة في حقه كما تقدم في صحيحة وهب بن عبد ربه وموثقة أبي بصير حيث حملناهما على استحباب الإعادة عليه، فالصحيح في علاج المعارضة أن يقال: إن النصوص الآمرة بالإعادة من الروايات المشهورة المعروفة وصحيحة العلاء النافية لوجوب الإعادة رواية شاذة نادرة كما شهد بذلك الشيخ في تهذيبه (* ١) فبذلك تسقط الصحيحة عن الاعتبار لأن الرواية النادرة لا تعارض المشهورة بوجه، وهذا لا لأن الشهرة من المرجحات حتى يقال إنه لا دليل على الترجيح بها فإن المرفوعة ضعيفة غايته وكذلك المقبولة لأن عمر بن حنظلة لم تثبت وثاقته وما دل على أنه لا يكذب علينا ضعيف. بل من جهة أن الشهرة إذا بلغت تلك المرتبة في المقام كان معارض المشهور مما خالف السنة وقد أمرنا بطرح ما خالف السنة أو الكتاب. وعلى تقدير التنزل عن ذلك أيضا لا يمكننا الاعتماد على الصحيحة لأن العلامة في التذكرة نسب القول بعدم وجوب الإعادة في المسألة إلى أحمد ونسبه الشيخ " قده " إلى جملة معظمة من علمائهم كالأوزاعي والشافعي في القديم وأبي حنيفة وقال: روى ذلك عن ابن عمر فالصحيحة إذا موافقة للعامة (* ٢) ومخالفة العامة من المرجحات وبذلك تحمل الصحيحة على

(* ١) الرواية أوردها الشيخ " قده " في تهذيبه في باب تطهير البدن والثياب " نارة " ج ١ ص ٤٢٤ من الطبع الحديث و " أخرى " في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ج ٢ ص ٣٦٠ وعقبها هناك بقوله: " فإنه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها ها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ".

(* ٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٦٥: الصحيح أن مسألة الجهل بالنجاسة ونسيانها واحدة فكما في الجهل يعذر ففي النسيان أولى لورود النص بالعفو. وفي شرح الزرقاني (في فقه مالك) ج ١ ص ١٦٥ الطهارة من الخبث شرط في الصحة في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما. وفي الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ بعد نقله عن المالكية قولين في إزالة النجاسة قال: فإن صلى بالنجاسة ناسيا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التقية ويتعين العمل على طبق النصوص الآمرة بإعادة الصلاة عند نسيان نجاسة الثوب أو البدن. وبما ذكرناه في الجواب عن صحيحة العلاء يظهر الحال في الأخبار المستفيضة النافية لوجوب الإعادة عمن نسي الاستنجاء وذلك كموثقة عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة (* ١) وغيرها من الأخبار الواردة بمضمونها. وذلك لأنا لا نحتمل أن يكون للنجاسة الناشئة عن الاستنجاء خصوصية في الحكم بعدم وجوب الإعادة فحال هذه حال صحيحة العلاء. فلا يمكن أن يعارض بها الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الإعادة عند نسيان النجاسة لاشتهارها ومخالفتها للعامة كما مر هذا. على أنها معارضة في خصوص موردها وهو ناسي الاستنجاء - بغير واحد من الأخبار: " منها ": صحيحة عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ ونسي استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوئك (* ٢) و" منها ": غير ذلك من الأخبار الآمرة بإعادة الصلاة عند نسيان الاستنجاء فالمتحصل أن وجوب الإعادة في المسألة مما لا اشكال فيه بل لعله المتسالم عليه عند الأقدمين. وإنما الخلاف بينهم في وجوب القضا وعدمه نعم نسب إلى الشيخ " قده " القول بعدم وجوب الإعادة إلا أن النسبة غير ثابتة وقد أنكرها بعضهم حيث قال: " فما عن الشيخ في بعض أقواله من القول بعدم الإعادة مطلقا ضعيف جدا مع أنه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه " هذا ومما يبعد تلك النسبة ما قدمنا نقله من تصريح الشيخ بشذوذ صحيحة العلاء ومعه كيف يعتمد عليها في الحكم بعدم

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب الإعادة في المسألة. وأما الأخبار النافية للإعادة عمن نسي الاستنجاء فقد عرفت أنها معارضة في نفس موردها مضافا إلى معارضتها مع الأخبار الآمرة بالإعادة على ناسي النجاسة فلا دليل يعتمد الشيخ عليه في الحكم بعدم وجوب الإعادة في المسألة. وأما القضاء فقد تقدم أن المشهور عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الوقت وخارجه وعن جماعة عدم وجوبها في خارجه، ولعل الوجه فيه أن المتيقن مما دل على عدم وجوب الإعادة على ناسي النجاسة إنما هو عدم وجوبها خارج الوقت كما أن المتيقن مما دل على وجوبها إنما هو وجوبها في الوقت فترفع اليد عن ظاهر كل من الطائفتين بنص الطائفة الأخرى لأنه مقتضى الجمع العرفي بين المتعارضين والنتيجة وجوب الإعادة في الوقت وعدم وجوبها في خارجه، كما جمع بعضهم بذلك بين الأخبار الواردة في بطلان بيع العذرة وأن ثمنها سحت وبين الأخبار الواردة في صحته وأنه لا بأس بثمن العذرة (* ١) بدعوى أن المتيقن من العذرة في الأخبار المانعة عذرة ما لا يؤكل لحمه والمتيقن منها في الأخبار المجوزة عذرة ما يؤكل لحمه والجمع العرفي بينهما تقتضي حمل الظاهر من كل منهما على نص الآخر ونتيجته جواز بيع العذرة مما يؤكل لحمه وعدم جوازه مما لا يؤكل لحمه. و" يدفعه ": أن الجمع بذلك جمع تبرعي صرف وليس من الجمع العرفي في شئ لأنه إنما يصح فيما إذا كان هناك لفظان كان أحدهما ظاهرا في شئ والآخر في شئ آخر فيكون النص من كل منهما قرينة على إرادة خلاف الظاهر من الآخر. وأما مع الاتحاد في اللفظ والدلالة في كلتا الطائفتين فلا مساغ لذلك، حيث أن المتبع هو الظهور والمفروض أنهما ظاهرتان في شئ واحد لوحدة اللفظ والدلالة وإنما يختلفان في الحكم فهما من المتعارضين ولا يأتي فيهما الجمع العرفي يحمل أحدهما على شئ

(* ١) راجع ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والآخر على شئ آخر، وعليه فالصحيح ما سلكه المشهور من أن الإعادة لا فرق في وجوبها بين الوقت وخارجه لاطلاقات الأخبار المتقدمة هذا. على أن حسنة محمد بن مسلم المتقدمة (* ١) صريحة الدلالة على وجوب القضاء في المسألة حيث ورد في ذيلها " وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه " فإن ظاهر " صلاة كثيرة " هي الفرائض الكثيرة دون النوافل المتعددة وقد دلت على وجوب إعادتها عند تذكر النجاسة بعد مضي وقتها، ونظيرها رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شئ وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله (* ٢) هذا. وربما يستدل على التفصيل بين الوقت وخارجه بما عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها: من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف

(* ١) في ص ٣٦٢ - ٣٦٣
(* ٢) المروية في ب ٤٠ من النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله (* ١) فإنها كما ترى صريحة في التفصيل بين الوقت وخارجه لقوله عليه السلام إن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت. ومعناه أنه لا يعيد الصلاة في غير وقتها. وقد نوقش في الاستدلال بهذه الرواية باضطراب متنها وإجمال عبائرها وقد شهد باجمالها المحدث الكاشاني " قده " حيث حكي عنه: أن الرواية يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ. ومع اجمال الرواية لا يمكن أن تنهض حجة لاثبات حكم شرعي. ولا يخفى ما في هذه المناقشة أما " أولا ": فلأجل أن اجمال جملة من جملات الرواية واضطراب بعضها من حيث الدلالة لا يكاد يسرى إلى جملاتها الصريحة بوجه فالقاعدة أن يؤخذ بصريحها وتطرح مجملاتها ومتشابهاتها وقوله " لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت " لا نرى في أي اجمال أو اضطراب فلا إجمال في دلالته. وأما " ثانيا ": فلما قدمناه في بحث تنجيس المتنجس من أن الرواية غير مجملة ولا أنها مضطربة المتن في شئ. نعم هي من جملة الأدلة القائمة على عدم تنجيس المتنجس وبذلك يرتفع الاضطراب المتوهم عن الحدث فإن الوجه في قوله " أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه " إنما هو نجاسة بدنه أعني كفه، لا بطلان وضوئه فإنه بناء على عدم تنجيس المتنجس محكوم بصحته، حيث أن كفه المتنجسة التي يبست بالتمسح بالخرقة لا تنجس ما يلاقيها من الماء أو غيره ومع طهارة الماء يحكم بصحة الوضوء وإن كان بعض أعضائه – وهو كفه – متنجسا، حيث لا دليل على اعتبار طهارة الأعضاء في الوضوء إلا من جهة عدم سراية النجاسة إلى الماء ومع البناء على عدم تنجيس المتنجس يبقى ماء الوضوء وسائر أعضائه على طهارته فنجاسة الكف لا تكون مانعة عن صحة الوضوء فبطلان الصلوات حينئذ مستند إلى

(* ١) المروية في ب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها (١)

نجاسة بدنه وكفه. والمكلف حينما توضأ وإن كان غسلها لا محالة إلا أن النجاسة المفروضة في الرواية لما كانت هي نجاسة البول وهي تحتاج إلى غسلها مرتين بالماء القليل لم يكف غسل كفه مرة واحدة في طهارتها فلو كان قد اكتفى بالوضوء مرة واحدة بطلت صلاته لنجاسة بدنه وهو المراد بقوله " تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه " نعم إذا توضأ مرة ثانية ولم يكتف بذلك الوضوء بعينه طهرت كفه المتنجسة لتعدد غسلها فلا تبطل صلواته اللواتي صلاهن بغير الوضوء الأول، وعلى الجملة لا تشويش في الرواية ولا اضطرب في متنها غير أنها مبتنية على عدم تنجيس المتنجس فلا مانع من الاستدلال بها من هذه الجهة. نعم الرواية مخدوشة السند بسليمان بن رشيد حيث لم يظهر أنه من هو ولم يعلم حاله ولعله قاض من قضاة الجمهور ومن أحد حكامهم ومثله إنما ينقل عن أئمة مذهبه لاعن أئمتنا - ع - فلم يثبت أن الرواية منقولة عنهم عليه السلام ومعه كيف يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال. نعم ادراج الرواية في أخبارنا المدرجة في الجوامع المعتبرة قد يؤثر الظن بصدورها عن المعصومين - ع - إلا أنه مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، فالصحيح ما سلكه المشهور في المقام من أن الناسي لا فرق في وجوب الإعادة في حقه بين الوقت وخارجه.

(١) بفحوى الأخبار المتقدمة الآمرة بالإعادة على الجاهل إذا التفت إلى نجاسة ثوبه أو بدنه في أثناء الصلاة حيث إنها تدل على وجوب الإعادة عند نسيان النجاسة والالتفات إليها في أثناء الصلاة بالأولوية لأن النسيان هو الجهل بعينه بزيادة السبق بالعلم، فالبطلان مع النسيان أولى منه مع الجهل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمكن التطهير أو التبديل أم لا (١)
(مسألة ١) ناسي الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله (٢) في وجوب الإعادة والقضاء.
(مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته، ثم صلى فيه،

هذا. على أن المسألة منصوصة كما في صحيحة ابن سنان المتقدمة (* ١) المروية عن كتاب المشيخة لابن محبوب حيث ورد فيها " وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك " وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة.. (* ٢)

(١) لاطلاقات الأخبار الدالة على أن ناسي النجاسة يعيد صلاته.

(٢) لا اشكال في أن ناسي الحكم كجاهله فإن الناسي هو الجاهل بعينه إذ لا واسطة بين العالم والجاهل حيث أن المكلف إما أن ينكشف لديه الشئ وإما أن لا ينكشف، الثاني هو الجاهل، والناسي أيضا كذلك لعدم انكشاف الحكم لديه إما لتقصيره وإما لقصوره فكون الناسي داخلا في موضوع الجاهل مما لا شبهة فيه وإنما الكلام في أن حكمه أيضا حكم الجاهل أو أن له حكما يخص به؟ وبما أنه ظهر مما تقدم أنه لا مانع من شمول حديث " لا تعاد " للجاهل غير الناسي فضلا عن الجاهل الناسي فالأقرب صحة صلاته إلا أن الحكم بالصحة يختص بما إذا كان الناسي معذورا كما كان هذا هو الحال في الجاهل غير الناسي.

(* ١) في ص ٣٦٢
(* ٢) المروية في ب ٩ و ١٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته (١) فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع

---

(١) فهل مثله يلحق بناسي موضوع النجس – لسبق علمه به – وإن كان جاهلا في حال الصلاة أو يلحق بجاهله؟ الثاني هو الصحيح وذلك لأن المستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة (* ١) أن المناط في صحة الصلاة إنما هو عدم تنجز النجاسة حالها كما هو مقتضى قوله: فصلى فيه وهو لا يعلم، ولم يقل: لم يعلم، فكل من صلى في النجس وهو غير عالم به ولم تتنجز النجاسة في حقه يحكم بصحة صلاته وإنما يستثنى من ذلك خصوص من نسي موضوع النجاسة وبما أن من غسل ثوبه واعتقد طهارته غير عالم بنجاسة ثوبه ولم تتنجز نجاسته عليه في حال الصلاة ولا يصدق عليه عنوان الناسي – قطعا – فلا محالة يحكم بصحة صلاته. هذا. على أن المسألة منصوصة لحسنة ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شئ (* ٢) حيث صرحت بأنك لو غسلت ثوبك وصليت فيه ثم ظهر عدم زوال النجاسة عنه لم تجب إعادتها، وحيث لا معارض لها فلا مناص من العمل على طبقها. وأما الأمر بالإعادة على تقدير أن غسله غيره – كما في صدرها – فهو في الحقيقة تخصيص في الأدلة المتقدمة النافية للإعادة عن الجاهل بموضوع النجس، ومرجعه إلى الردع عن العمل بأصالة الصحة الجارية في عمل الغير بحسب البقاء وبعد انكشاف الخلاف – لا بحسب الحدوث والابتداء –

(* ١) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يجب عليه الإعادة والقضاء. وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا (١) وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف (٢).

وإلا لم يجز له الشروع في الصلاة فيه ولا دلالة في الرواية على عدم جواز الشروع بل فيها دلالة على الجواز. وعلى الجملة إن صدر الحسنة إما أن يحمل على ما ذكرناه من عدم جواز الاعتماد على أصالة الصحة في عمل الغير بعد انكشاف الخلاف. وإما أن يحمل على استحباب إعادة الصلاة وغسل الثوب حينئذ.
ما أفاده " قده " من الحكم بصحة الصلاة في مفروض المسألة والحاقه بصورة الجهل بموضوع النجس وإن كان كما أفاده لما تقدم من أن المناط في الحكم بصحة الصلاة في النجس عدم تجز النجاسة حال الصلاة. بل قدمنا سابقا أن الفحص غير لازم في مثلها فما ضنك بوجوب الإعادة حينئذ إلا أنه لم يكن محتاجا إلى البيان لأنه بعينه من الجهل بموضوع النجس ولم يقع اشكال في صحة الصلاة معه وهو بعينه مورد صحيحة زرارة المتقدمة " فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة " (* ١)
(٢) وذلك لما تقدم من أن المناط في عدم وجوب الإعادة جهل المصلي بنجاسة ثوبه أو بدنه حال الصلاة وعدم تنجزها عليه وهو متحقق في المقام لعدم تنجز النجاسة الواقعية بقيام البينة أو غيرها من الأمارات على خلافها فلا كلام في صحة صلاته، وإنما المناقشة في ثبوت الطهارة باخبار الوكيل، فإن الوكالة المعتبرة التي هي من العقود مختصة بالأمور الاعتبارية التي منها العقود والايقاعات. وأما الأمور التكوينية كالأكل والغسل والتطهير ونحوها فغير

(* ١) المروية في ب ٤١ من النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) لو وقعت قطرة بول أو دم - مثلا - وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دما، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنه أقل من الدرهم، أو نحو ذلك، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه وكذا لو شك في شئ من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

قابلة للوكالة لأن أكل الوكيل - مثلا - لا يكون أكلا لموكله، كما يكون بيعه بيعا له حقيقة. نعم التوكيل بحسب اللغة تعم الأمور التكوينية وغيرها فيقال: أوكل أمره إلى كذا. اللهم إنا نتوكل عليك في أمورنا. فهو بمعنى الايكال والإحالة وخارجة عن الوكالة الشرعية ولا يترتب عليه أثارها وعليه فإن كان الغاسل موثقا وقلنا باعتبار خبر الثقة في الموضوعات الخارجية فلا محالة يكون إخباره عن طهارة الثوب معتبرا فلا اشكال في ثبوتها باخباره ولكن ذلك لا يختص بالوكيل. وأما إذا أنكرنا اعتباره في الموضوع الخارجي فلا يترتب على اخبار الوكيل أثر ولا تثبت به طهارة الثوب إلا من باب العمل بأصالة الصحة في عمل الوكيل ولكنك عرفت أن أصالة الصحة في عمل الغير غير مجزءة ولا معتبرة بعد انكشاف الخلاف على ما استفدناه من حسنة ميسر المتقدمة فلا يترتب عليها سوى جوزا الدخول في الصلاة فيما علم بنجاسته سابقا وأخبر الوكيل بغسله وتطهيره.

(١) مقتضى صحيحة زرارة - كما مر - أن المناط في بطلان الصلاة في النجس علم المصلي بنجاسة ثوبه أو بدنه وتنجزها عليه حال الصلاة فإذا لم يكن عالما بنجاستهما ولم تتنجز النجاسة في حقه فلا محالة يحكم بصحة صلاته وعدم وجوب الإعادة عليه وذلك لأنها عللت الحكم بعدم وجوب الإعادة بقوله " لأنك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) لو علم بنجاسة شئ فنسي ولاقاه بالرطوبة، وصلى ثم تذكر أنه كان نجسا، وأن يده تنجست بملاقاته (١) فالظاهر. أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا والنسيان إنما هو في نجاسة شئ آخر غير ما صلى فيه. نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده، وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

لا محذور في الحكم بعدم وجوب الإعادة في المقام لجهل المكلف بالنجاسة وعدم صدق عنوان الناسي عليه،

(١) بأن تكون النجاسة منسية من جهة ومجهولة من جهة فإن نجاسة ثوبه أو بدنه – إذا كان هو الملاقي للنجس – مجهولة ولا يعلم بها المصلي من الابتداء. ونجاسة الملاقى – كالإناء – الذي لاقته يده أو ثوبه وهو السبب في نجاستهما منسية لعلمه بنجاسته سابقا. فهل يحكم ببطلان الصلاة في مثلها؟ الصحيح لا، لعدم تنجز النجاسة على المصلي حال الصلاة لجهله بنجاسة يده أو ثوبه. وأما نجاسة الإناء الذي هو السبب في نجاستهما فهي وإن كانت منسية إلا أن ما دل على أن نسيان النجاسة موجب لبطلان الصلاة الواقعة في النجس إنما دل على بطلانها فيما إذا نسي نجاسة بدنه أو ثوبه الذي صلى فيه وما صلى فيه المكلف في مفروض المسألة ليس بمنسي النجاسة – وهو يده أو ثوبه – وإنما هو مجهول النجاسة، وما نسيت نجاسته هو السبب ولا اعتبار بنسيان نجاسته، فما نسيت نجاسته لم تقع فيه الصلاة وما وقعت فيه الصلاة لم تنس نجاسته فصلاته صحيحة. نعم لو كان ملاقي الإناء النجس – مثلا – عضوا من أعضاء الغسل أو الوضوء فتوضأ أو اغتسل قبل تطهير ذلك العضو المتنجس يحكم ببطلان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه (١) ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء (٢)

الصلاة حينئذ ولكنه لا من جهة مانعية النجاسة المجهولة عن الصلاة بل من جهة بطلان وضوئه أو غسله – بناء على اشتراط طهارة محل الغسل أو الوضوء في صحتهما – على خلاف في ذلك يأتي في محله إلا أنه خارج عن مورد البحث والنزاع إذ الكلام إنما هو في مانعية نجاسة الثوب والبدن في الصلاة لا في بطلانها ببطلان الغسل أو الوضوء حيث أن بطلان الصلاة ببطلانهما مما لا اشكال فيه حتى مع الجهل بنجاسة منشأ نجاسة اليد أو غيرها من أعضائهما كما إذا لم يعلم بنجاسة الإناء أصلا ولاقته يده فتوضأ وصلى وعلم بنجاسته بعد الصلاة.

(١) لأنه المقدار المتيقن من الأخبار الآمرة بالصلاة في الثوب المتنجس كما يأتي في المسألة الآتية فإن اطلاقها وإن كان يشمل غير صورة الاضطرار إلى لبس المتنجس ونلتزم فيها أيضا بالجواز إلا أن المقدار المتيقن منها صورة الاضطرار إلى لبسه. مضافا إلى الضرورة والاجماع وغيرهما مما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال، وأن المكلف معذور فيما هو خارج عن قدرته والله سبحانه أولى بالعذر في مثله وأنه بلاء ابتلي به كما في روايات السلس والبطن (* ١) وهذا هو الوجه في وجوب الصلاة في الثوب المتنجس عند الاضطرار وليس الوجه فيه عدم شمول أدلة مانعية النجس في الصلاة بصورة الاضطرار، حيث إنها مطلقة تشمل صورة الاضطرار وغيرها في أنفسها.

(٢) أما القضاء فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه في مفروض المسألة لأن موضوعه فوات الواجب في وقته ولم يتحقق الفوت في المسألة لأنه مأمور بالصلاة

(* ١) راجع حسنة منصور وموثقة جماعة المرويتين في ب ١٩ و ٧ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الثوب المتنجس وقد أتى بها في وقتها مشتملة على أجزائها وشرائطها حيث أن المانعية قد سقطت في حال الاضطرار إذ الأمر بالصلاة في الثوب المتنجس ومانعية النجاسة عن الصلاة حتى في حال الاضطرار أمران لا يجتمعان وعليه فلم يفت عنه الواجب في ظرفه حتى يجب قضاؤه. وأما الإعادة في الوقت فالمعروف بينهم عدم وجوبها، وعن الشيخ " قده " في بعض كتبه وجوب الإعادة، ونقل عن ابن الجنيد " أن من ليس معه إلا ثوب واحد نجس يصلي فيه ويعيد في الوقت إذا وجد غيره، ولو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب إلي " وعن المدارك والرياض نسبة القول بوجوب الإعادة إلى جماعة. وقد استدل لهم بموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة (* ١) وهي على طبق القاعدة لما قدمناه عند التكلم على الأجزاء من أن الاتيان بالمأمور به الاضطراري إنما يجزي إذا كان الاضطرار مستوعبا للوقت بتمامه. وأما إذا كان الاضطرار في بعض الوقت دون بعضه فلا يتحقق معه الاضطرار إلى ترك الواجب حيث أن الأمر إنما يتعلق بالطبيعي الجامع بين أفراده العرضية والطولية، ومع التمكن من ايجاده في ضمن أي فرد مشتمل على شرائطه وأجزائه لا يتحقق الاضطرار إلى ترك المأمور به فهو من الاضطرار إلى ترك فرد من أفراد الواجب لا إلى ترك المأمور به، والفرق بينهما من الموضوع بمكان. نعم إذا اعتقد بقاء اضطراره أو استصحب بقائه إلى آخر الوقت جاز له البدار إلا أنه لا يجزي عن المأمور به الواقعي فيما إذا ارتفع عذره في أثناء وقت الواجب كما عرفت فما تضمنته الموثقة هو الذي تقتضيه القاعدة فسواء كانت هناك رواية أم لم تكن، لا مناص من

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه، أو عاريا، أو التخيير وجوه (١) الأقوى الأول، والأحوط تكرار الصلاة.

وأتى بها بتيممه السابق وبعد ذلك وجد الماء في أثناء وقت الفريضة الأخرى. إلا أنها غير المسألة المبحوث عنها في المقام إذ المفروض في تلك المسألة أن المكلف على الطهارة حقيقة لفقدانه الماء في تمام وقت الفريضة المتقدمة وطهارته وإن كانت ترابية إلا أنها باقية بحالها حين اتيان الفريضة الأخيرة لوضوح أن دخول وقت الفريضة لا يكون ناقضا للطهارة بوجه ومع اتيانه الفريضة متطهرا حقيقة لا وجه لوجوب الإعادة عليه. نعم لا مانع من استحبابها كما يأتي في محله، وأين هذا من مفروض الرواية؟ فإن المصلي في موردها لم يكن فاقدا للماء في مجموع وقت الصلاة فلم تنعقد له طهارة من الابتداء ومعه لا وجه لحمل الأمر بالإعادة في الرواية على الاستحباب.

(١) بل أقوال أشهرها وجوب الصلاة عاريا ودونه القول بالتخيير بينها وبين الصلاة في الثوب المتنجس ودونهما القول بوجوب الصلاة في الثوب المتنجس خاصة. ومنشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في المسألة فقد ورد في جملة من الأخبار الصحاح الأمر بالصلاة في الثوب المتنجس وهي وإن لم تبلغ من الكثرة مرتبة التواتر إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم - ع - غير بعيدة: " منها ": صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره " آخر " قال: يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله (* ١) و" منها ": صحيحته الأخرى أنه: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه (* ٢) و" منها ":

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال: يصلي فيه (* ١) و" منها ": صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم، يصلي فيه أو يصلي عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا (* ٢) ومنها غير ذلك من الأخبار. وبإزائها جملة من الأخبار دلت على وجوب الصلاة عاريا: " منها ": مضمرة سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومئ ايماء (* ٣) و" منها ": مضمرته الأخرى قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء، قال: يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء (* ٤) و" منها ": رواية محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومئ ايماء (* ٥) ومنها غير ذلك من الأخبار هذه هي الأخبار الواردة في المسألة فمن الأصحاب من رجح الطائفة السابقة على الثانية لاشتمالها على المرجح الداخلي أعني صحتها وكونها أكثر عددا من الثانية. ومنهم من عكس الأمر لاشتمال الطائفة الثانية على المرجح الخارجي أعني عمل المشهور على طبقها ومنهم جمع ثالث قد أخذوا بكل واحدة من الطائفتين لما فيهما من المرجحات ومن هنا ذهبوا إلى التخيير بين الصلاة عاريا وبين الاتيان بها في الثوب المتنجس. وذهب صاحب المدارك إلى عدم المعارضة بين الطائفتين لأن

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٤٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطائفة الأولى صحاح بخلاف الثانية ولا اعتبار بغير الصحيحة ولو كان موثقة.
وما ذكره " قده " متين على ما سلكه من عدم حجية غير ما يرويه الإمامي العدل أو الثقة. وأما بناء على ما هو الصحيح المعمول به من كون الموثقة كالصحيحة في الاعتبار فلا وجه لما أفاده لأن الطائفتين حينئذ على حد سواء ولا يكون وصف الصحة مرجحا أبدا ومعه لا مزية في البين والطائفتان متعارضتان.
والذي يوهن الطائفة الثانية أن روايتي سماعة مضمرتان وليس السماعة في الجلالة والاعتبار كمحمد بن مسلم وزرارة وأضرابهما حتى لا يحتمل سؤاله عن غير الإمام ولعله سأل غيره ولو ممن رآه أهلا للسؤال ومن المحتمل أن يكون قد سأل شخصين آخرين غير الإمام عليه السلام ويؤكده اختلاف الروايتين في الجواب حيث ورد في إحداهما: إنه يصلي قاعدا. ودلت الأخرى على أنه يصلي قائما. ومعه كيف يمكن الجزم بأن المسؤول في الروايتين هو الإمام عليه السلام فالروايتان ساقطتان عن الاعتبار. وأما رواية الحلبي ففي سندها محمد بن عبد الحميد. وأبوه – عبد الحميد – وإن كان موثقا وقد ورد في صحيحة إسماعيل بن بزيع: " إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس " (* ١) إلا أن ابنه الواقع في سلسلة الحديث وهو محمد لم تثبت وثاقته، فإن كل من وثقه من علماء الرجال قد تبع النجاشي في توثيقه، ولكن العبارة المحكية عنه غير وافية في توثيق الرجل حيث قال في محكي كلامه: " محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد المجيد عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين " وهذه العبارة وإن صدرت منه عند ترجمة محمد بن الحميد إلا أن ظاهر الضمير في قوله كان ثقة أنه راجع إلى أبيه وهو عبد الحميد لا إلى ابنه. ولو لم يكن الضمير ظاهرا

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه من الوسائل. وفي ج ٢ من تنقيح المقال ص ١٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ذلك فلا أقل من اجماله فلا يثبت بذلك وثاقة الرجل وبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار وتبقى الصحاح المتقدمة الدالة على وجوب الصلاة في الثوب المتنجس من غير معارض هذا. ثم لو سلمنا المعارضة بين الطائفتين فقد يتوهم أن هناك شاهد جمع بين الطائفتين وهو رواية محمد الحلبي قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه (* ١) بدعوى أنها تقتضي حمل الصحاح المتقدمة على صورة الاضطرار إلى لبس الثوب المتنجس وحمل الطائفة المانعة على صورة التمكن من نزعه. وهذا الجمع وإن كان لا بأس به صورة إلا أنه بحسب الواقع لا يرجع إلى محصل صحيح أما " أولا ": فلأن الرواية ضعيفة من جهة القاسم بن محمد وأما " ثانيا ": فلأنه لم يثبت أن الاضطرار في الرواية أريد به الاضطرار إلى لبس المتنجس، لاحتمال أن يراد به الاضطرار إلى الصلاة في الثوب لما قد ارتكز في أذهان المتشرعة من عدم جواز ايقاع الصلاة من دون ثوب فهو مضطر إلى الصلاة فيه لوجوبها كذلك بالارتكاز فاضطراره مستند إلى وجوب الصلاة لا أنه مضطر إلى لبسه وبما أنه لم يفرض في الرواية عدم تمكن المكلف من الغسل فلا محالة يتمكن من الصلاة في الثوب الطاهر بغسله ولا يكون مضطرا إلى ايقاع الصلاة في الثوب المتنجس. وإما " ثالثا ": فلأن الاضطرار لو سلمنا أنه بمعنى الاضطرار إلى لبس المتنجس لا يمكننا حمل الصحاح المتقدمة على صورة الاضطرار لأن فيها روايتين صريحتين في عدم إرادتها " إحداهما " صحيحة علي ابن جعفر قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة.. إلى أن قال يصلي عريانا. لأنها صريحة في عدم اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المتنجس و" ثانيتهما ": صحيحة الحلبي سأل أبا عبد الله عن الرجل يكون له الثوب

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما (١) يكرر الصلاة

في الثوب المتنجس مع الايماء في ركوعه أو سجوده أو صلى عاريا مع الركوع والسجود بطلت صلاته. ومن الواضح أن الصلاة عاريا موميا في الركوع والسجود، والصلاة في الثوب المتنجس مع الركوع والسجود التأمين ضدان لهما ثالث، حيث له أن يصلي عاريا من غير ايماء في ركوعه وسجوده أو في الثوب المتنجس موميا فيهما ومعه لا محذور في الحكم بالتخيير بوجه. نعم الأحوط الأولى أن يصلي في الثوب المتنجس لأن الواجب وإن كان تخييريا حسبما قدمناه من الدليل – بناء على تعارض الطائفتين – إلا أن الأمر بحسب الواقع دائر بين التعيين والتخيير إذ الصلاة في الثوب المتنجس تجزي – يقينا – لأنها إما متعينة لرجحان أدلتها أو أنها عدل الواجب التخييري وهذا بخلاف الصلاة عاريا لاحتمال أن يكون المتعين وقتئذ هو الصلاة في الثوب المتنجس كما مر هذا. بل يستفاد من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أفضلية الصلاة في الثوب المتنجس، حيث ورد فيها " صلى فيه ولم يصل عريانا " وظاهره مرجوحية الصلاة عاريا ونفي مشروعيتها فإذا رفعنا اليد عن ظهورها في نفي المشروعية بما دل على مشروعيتها عاريا بقيت مرجوحيتها بحالها هذا كله فيما إذا كان له ثوب واحد متنجس.

(١) إذا تمكن المكلف من غسل أحدهما يغسله ويصلي فيه وبه يقطع بفراغ ذمته، لأن ما غسله إما كان طاهرا من الابتداء وإما كان نجسا فطهره بغسله. وأما إذا لم يتمكن من غسل شئ منهما فهل يجب عليه أن يكرر الصلاة في المشتبهين كما هو المعروف بينهم أو يصلي عريانا كما عن ابني إدريس وسعيد؟ والكلام في ذلك " تارة " من جهة مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل. و" أخرى " من جهة النص الوارد في المسألة. " أما الجهة الأولى ": فلا ينبغي الاشكال في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغصبية أحد الثوبين أو بكونه حريرا لا يمكن الحكم بوجوب الصلاة في كليهما لتحصيل الموافقة القطعية للأمر بالصلاة كما لا يمكن الحكم بالتخيير بينهما وعليه ففي المقام لا مساغ للحكم بوجوب الصلاة في كلا المشتبهين تحصيلا لليقين باتيان الصلاة في الثوب الطاهر. بل تسقط شرطية التستر حينئذ وتصل النوبة إلى المرتبة الدانية وهي الصلاة فاقدة للتستر هذا. وإن شئت قلت: إن القدرة المعتبرة في الصلاة في الثوب الطاهر شرعية والقدرة المأخوذة في ترك المحرم – كالصلاة في النجس – عقلية وعند تزاحم التكليفين المشروط أحدهما بالقدرة الشرعية يتقدم ما هو المشروط بالقدرة العقلية على غيره كما حررناه في محله هذا. والذي يسهل الخطب أن المبنى فاسد من أساسه ولا موجب للقول بحرمة الصلاة في النجس ذاتا. هذا كله في الجهة الأولى. وأما الجهة الثانية ففي حسنة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصلب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعا (* ١) وقد مر أن تكرار الصلاة في المشتبهين هو المطابق للقاعدة فما ذهبا إليه ابنا إدريس وسعيد من وجوب الصلاة عاريا عند اشتباه الثوب الطاهر بغيره اجتهاد في مقابل النص الصريح ولعل صاحب السرائر إنما ترك العمل على طبق الحصنة من جهة عدم اعتبار الخبر الواحد عنده كما هو أصله ومسلكه وأما مرسلة الشيخ " قده ": روى أنه يتركهما ويصلي عريانا فهي ضعيفة بارسالها ولم يعمل المشهور على طبقها حتى يتوهم انجبار ضعفها بعلمهم فإذا لا يمكننا الاعتماد عليها بوجه هذا كله فيما إذا تمكن من تكرار الصلاة في المشتبهين.

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة (١) يصلي في أحدهما، لا عاريا

(١) إذا لم يتمكن إلا من صلاة واحدة لضيق الوقت أو لغيره من الأعذار فهل يصلي في أحدهما أو يصلي عاريا أو يتخير بينهما؟ فإن قلنا بوجوب الصلاة في الثوب النجس عند دوران الأمر بين الصلاة فيه والصلاة عاريا كما قلنا به حسبما استفدناه من الأخبار الواردة في تلك المسألة من أن شرطية التستر أقوى من مانعيه النجاسة في الصلاة فلا بد في المقام من الحكم بوجوب الصلاة في أحد المشتبهين لأن شرطية التستر إذا كانت أهم من مانعية النجس ومتقدمة عليها عند العلم به فتتقدم عليها عند الشك في النجاسة بالأولوية القطعية لوضوح أن الصلاة إذا وجبت مع العلم بمقارنتها لوجود ما هو مانع في طبعه فلا محالة تكون واجبة عند احتمال مقارنتها له بطريق أولى وإن شئت قلت إن تقديم الصلاة في الثوب النجس على الصلاة عاريا إنما هو من جهة أهمية الركوع والسجود عند الشارع من شرطية طهارة الثوب في الصلاة – حسبما يستفاد من الأخبار – لما مر من أنه إذا صلى عاريا يومي في ركوعه وسجوده. فإذا اقتضت أهمية الركوع والسجود تعين الصلاة في الثوب المعلوم نجاسته فتقتضي أهميتها وجوبها في الثوب المحتمل نجاسته بالأولوية القطعية كما مر. وأما إن قلنا في تلك المسألة بوجوب الصلاة عاريا فهل يجب القول به فيما نحن فيه أو لا بد في المقام من الحكم بوجوب الصلاة في أحد المشتبهين؟ الظاهر أنه لا علاقة بين المسألتين لأنا لو قلنا هناك بوجوب الصلاة عاريا فإنما نلتزم به للنصوص وهي إنما وردت في مورد دوران الأمر بين الصلاة عاريا والصلاة في الثوب المعلوم نجاسته، ولا مسوغ للتعدي عن موردها إلى ما إذا كان الثوب مشكوك النجاسة وذلك للفرق بين الصورتين حيث أن المكلف في مورد النصوص غير متمكن من الصلاة في الثوب الطاهر لانحصار ثوبه بما يعلم بنجاسته. وأما من كان عنده ثوبان يعلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط القضاء خارج الوقت (١) في الآخر أيضا إن أمكن وإلا عاريا

بنجاسة أحدهما فهو متمكن من الاتيان بالصلاة في الثوب الطاهر يقينا لطهارة أحد المشتبهين على الفرض وغاية الأمر لا يتمكن من تمييزه وتشخيص أن الصلاة الواقعة في الثوب الطاهر أي منهما فالمتعين أن يصلي في أحد المشتبهين فيما نحن فيه ولا يمكنه الصلاة عاريا لأنه يوجب القطع بكونها فاقدة لشرطها. وهذا بخلاف الصلاة في أحد المشتبهين لأن غاية ما يترتب عليها احتمال اقترانها بالنجاسة ومع دوران الأمر بين الموافقة الاحتمالية والمخالفة القطعية لا إشكال في أن الأولى أولى وهي متقدمة على المخالفة القطعية عند العقل لاستقلاله بعدم جواز المخالفة القطعية مع التمكن من الموافقة الاحتمالية ولا يرى المكلف مخيرا بينهما فالمتيقن هو الصلاة في أحد المشتبهين مع سعة الوقت وضيقه. نعم لو كنا اعتمدنا في تلك المسألة على أن مانعية النجاسة أهم من شرطية التستر في الصلاة لأمكن التعدي إلى ما نحن فيه إلا أن الأمر ليس كذلك كما عرفت.

(١) ما سردناه في المسألة المتقدمة إنما هو بالإضافة إلى وظيفة المكلف في الوقت، وهل يجب عليه القضاء خارج الوقت، لعدم احراز امتثال الواجب في وقته، لجواز أن يكون ما أتى به من الصلاة واقعة في الثوب النجس – ومن هنا احتاط الماتن بالقضاء خارج الوقت في الثوب الآخر إن أمكن وإلا فعاريا – أو لا يجب؟ التحقيق عدم وجوبه وذلك لأن القضاء إنما هو بأمر جديد وموضوعه فوت الفريضة في وقتها، ولم يتحقق هذا في المقام، فإن الواجب على المكلف في ظرفه لم يكن سوى الاتيان بالصلاة في أحد المشتبهين لاستقلال العقل بلزوم الموافقة الاحتمالية والتنزل إلى الامتثال الاجمالي عند عدم التمكن من الموافقة القطعية للمأمور به، وحيث أن المكلف أتى به في ظرفه فنقطع بعدم فوت الواجب عنه في وقته. نعم لو كان وجوب القضاء متفرعا على ترك الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما (١) بالتكرار. بل يصلي فيه. نعم لو كان له غرض

الواقعي ثبت ذلك بالاستصحاب أو بغيره من المنجزات ولا محالة لزم الحكم بوجوب القضاء في المسألة ولكن الأمر ليس كذلك هذا ولو شككنا في ذلك ولم ندر – في النتيجة – أن الفوت يصدق مع الاتيان بما هو الواجب في وقته أولا يصدق نحكم بعدم وجوب القضاء أيضا لأنه مورد للبراءة وهو ظاهر. ثم إنه بناء على القول بوجوب القضاء في المسألة فلا إشكال في أن القضاء في الثوب الآخر يولد القطع باتيان الصلاة في الثوب الطاهر في الوقت أو في خارجه للقطع بطهارة أحدهما. وأما القضاء عاريا فلم نقف له على وجه صحيح، حيث أن وجوب القضاء ليس على الفور والمضايقة، وإنما هو واجب موسع ومعه كان الواجب على المكلف أن يصبر إلى أن يتمكن من الصلاة في الثوب الطاهر ولو بعد سنين متمادية فلا وجه للحكم حينئذ بوجوب الصلاة عليه عاريا. اللهم إلا أن نقول بالمضايقة والفور في وجوب القضاء حيث يتعين القضاء حينئذ عاريا إن لم يتمكن من الصلاة في الثوب الآخر.

(١) تبتنى هذه المسألة على القول بعدم جواز الاحتياط – مع التمكن من الامتثال التفصيلي – عند استلزامه التكرار وعمدة الوجه في ذلك أن الاحتياط يوجب الاخلال بالجزم بالنية المعتبرة حال العمل لعدم علم المكلف عند الاحتياط بأن ما يأتي به امتثال للتكليف المتوجه إليه وأنه مما ينطبق عليه المأمور به ولكنا أسلفنا في محله أن العبادة لا تمتاز عن غيرها إلا باعتبار اتيانها مضافة إلى المولى سبحانه نحو إضافة وأما الجزم بالنية فلم يقم على اعتباره في العبادات دليل. نعم الاحتياط إنما يخل بالتمييز إلا أنه أيضا كسابقه مما لا دليل عليه، وبما أن المكلف يأتي بكلتا الصلاتين مضافة بهما إلى الله فلا مناص من الحكم بصحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا (١)
(مسألة ٧) إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميزا، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث (٢) والمعيار - كما تقدم سابقا - التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

الصلاة والالتزام بأن الامتثال الاجمالي كالتفصيلي مطلقا.
(١) العبادة إنما يعتبر في صحتها أن يؤتى بها بداع قربى إلهي. وأما خصوصياتها الفردية من حيث الزمان والمكان وغيرهما فهي موكولة إلى اختيار المكلفين وللمكلف أن يختار أية خصوصية يريدها بلا فرق في ذلك بين استناد اختياره الخصوصيات الفردية إلى داع عقلائي وعدمه - كما إذا اختار الصلاة في مكان مشمس بلا داع عقلائي في نظره فإن صلاته محكومة بالصحة حيث أتى بها بقصد القربة والامتثال هذا بحسب خصوصيات الأفراد العرضية أو الطولية وكذلك الحال في المقام فإن العبادة بعد ما كانت صادرة بداع القربة فلا محالة يحكم بصحتها سواء أكان اختياره الامتثال الاجمالي أو التفصيلي بداع عقلائي أم لم يكن، وعلى الجملة لا يعتبر في صحة الصلاة في الثوبين المشتبهين أن يكون اختيار هذا النوع من الامتثال مستندا إلى داع عقلائي. بل اللازم أن يكون أصل العبادة بداع إلهي والخصوصيات الفردية موكولة إلى اختيار المكلفين.
(٢) والضابط أن يزيد عدد المأتي به على عدد المعلوم بالاجمال بواحد فإنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) إذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا، ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن (١)

بذلك يقطع باتيان الصلاة في الثوب الطاهر أو بغيره ما يعتبر في صحتها من أجزاء الصلاة وشرائطها.

(١) لعل الوجه في احتياطه " قده " بتطهير البدن والصلاة في الثوب المتنجس أن الثوب خارج عن المصلي ومغائر معه وهذا بخلاف بدنه لأنه عضوه بل هو هو بعينه لتركبه منه ومن غيره من أعضائه، ومع هذه الخصوصية يحتمل وجوب إزالة النجاسة عن البدن بخصوصه فالأحوط اختيارها. هذا من جهة الحكم التكليفي. وأما من جهة الحكم الوضعي فمع عدم التمكن من التكرار كان الأحوط أن يغسل الثوب إذ معه يقطع بصحة الصلاة. وأما إذا غسل البدن فمعه يحتمل الصلاة عاريا – بسحب الواقع وإن كان الأقوى عدم وجوبها كما مر – فلا يحصل الجزم بصحة الصلاة في الثوب المتنجس. ثم إن هذه المسألة وغيرها مما يذكره الماتن في المقام وما يتعرض له في بحث الصلاة من دوران الأمر بين الاتيان بجزء أو جزء آخر أو بين شرط وشرط آخر، أو عدم مانع وعدم مانع آخر، أو بين شرط وجزء وهكذا، كلها من واد واحد. وهي عند المشهور بأجمعها من باب التزاحم لوجوب كل واحد من الأمرين في نفسه وعدم تمكن المكلف من امتثالهما معا بحيث لو قدر عليهما وجبا في حقه وللعجز عن امتثالهما وقعت المزاحمة بينهما، ومن هنا رجعوا في تمييز ما هو المتعين منهما إلى مرجحات باب التزاحم كالترجيح بالأهمية واحتمالهما وبالأسبقية بالوجود، إلا أن الصحيح أن الموارد المذكورة خارجة عن كبرى التزاحم ومندرجة في التعارض. بيان ذلك: أن الميزان في تعارض الدليلين تكاذبهما وتنافيهما في مقام الجعل والتشريع مع قطع النظر عن مرحلة الفعلية والامتثال بأن يستحيل جعلهما وتشريعهما لاستلزامه التعبد بالضدين أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المكلف من جزئين أو شرطين منها معا سقط عنه الأمر المتعلق بالمركب لتعذر جزئه أو شرطه فإن التكليف ارتباطي ووجوب كل من الأجزاء والشرائط مقيد بوجود الآخر كما مر. نعم الدليل القطعي قام في خصوص الصلاة على وجوب الاتيان بما تمكن المكلف من أجزائها وشرائطها وأنه إذا تعذرت منها مرتبة تعينت مرتبة أخرى من مراتبها وذلك للاجماع القطعي والقاعدة المتصيدة من أن الصلاة لا تسقط بحال المستفادة مما ورد في المستحاضة من أنها لا تدع الصلاة على حال (* ١) للقطع بعدم خصوصية للمستحاضة في ذلك، إلا أنه تكليف جديد وهذا الأمر الجديد إما أنه تعلق بالأجزاء المقيدة بالاستقبال – مثلا – أو على المقيدة بالاستقرار والطمأنينة، فيما إذا دار أمر المكلف بين الصلاة إلى القبلة فاقدة للاستقرار وبين الصلاة معه إلى غير القبلة للقطع بعدم وجوبهما معا فوجوب كل منهما يكذب وجوب الآخر وهذا هو التعارض كما عرفت فلا بد حينئذ من ملاحظة أدلة ذينك الجزئين أو الشرطين فإن كان دليل أحدهما لفظيا دون الآخر فيتقدم ما كان دليله كذلك على غيره باطلاقه فإن الأدلة اللبية يقتصر فيها على المقدار المتيقن. وإذا كان كلاهما لفظيا وكانت دلالة أحدهما بالعموم ودلالة الآخر بالاطلاق فما كانت دلالته بالعموم يتقدم على ما دلالته بالاطلاق لأن العموم يصلح أن يكون قرينة وبيانا للمطلق دون العكس. وإذا كانا متساويين من تلك الجهة فيتساقطان ويتخير المكلف بينهما بمقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحدهما واندفاع احتمال التعين في أحدهما بالبراءة كما هو الحال في موارد دوران الأمريين التعيين والتخيير، ولا مساغ حينئذ للترجيح بالأهمية إذا الشك فيما هو المجعول الواقعي سواء أكان هو الأهم أم غيره، ومن هنا ربما يتعارض الإباحة مع الوجوب مع أنه أهم من الإباحة يقينا

(* ١) راجع ب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر (١)

أو البطلان في البيع الفضولي؟ فكما لا ربط ولا جامع بين أصالة الطهارة وبطلان البيع الفضولي كذلك لا جامع بين كبرى التعارض والتزاحم. وله " قده " حاشيتان في مسألة ما إذا دار أمر المكلف بين مكانين في أحدهما قادر على القيام ولكن لا يتمكن من الركوع والسجود إلا موميا، وفي الآخر لا يتمكن من القيام إلا أنه يتمكن منهما جالسا ولم يسع الوقت للجمع بينهما بالتكرار. قدم في إحدى الحاشيتين الرجوع والسجود جالسا على القيام موميا فيهما وعكس الأمر في الحاشية الثانية فقدم الصلاة مع القيام موميا في ركوعها وسجودها على الصلاة مع الركوع والسجود جالسا حيث قال: " الأحوط أن يختار الأول " وقد نظر في إحداهما إلى الترجيح بالأهمية لوضوح أهمية الركوع والسجود من القيام. ونظر في الثانية إلى الترجيح بالأسبقية في الزمان والوجود. ولم يكن شئ من ذلك مترقبا منه " قده " وتعرض الماتن " قده " للمسألة في بابي القيام والمكان من بحث الصلاة وذهب في كلا الموردين إلى التخيير بينهما، وعلى الجملة أن ادراج تلك المسائل تحت كبرى المتزاحمين انحراف عن جادة الصواب بل الصحيح أنها من كبرى التعارض ولا بد فيها من الترجيح بما مر وما ذكرناه في المقام باب تنفتح منه الأبواب فاغتنمه.

(١) النهي عن الطبيعة يتصور على وجهين: فإن المفسدة قد تكون قائمة بصرف الوجود - كما أن المصلحة قد تكون كذلك - بحيث لو وجد فرد من الطبيعة عصيانا أو اضطرارا ونحوهما تحققت المفسدة في الخارج وفات الغرض الداعي إلى النهي، ويعبر عنه بإرادة خلو صفحة الوجود عن المنهي عنه. وفي مثله إذا وجد فرد من أفراد الطبيعة سقط عنها النهي، ولا يكون في الفرد الثاني والثالث وغيرهما أي مفسدة ولا يكون موردا للنهي كما إذا نهى السيد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أشد (١) لا يبعد ترجيحه

المانعية قائمة بكل فرد من أفراد النجس ولا تسقط عن بقية الأفراد بسقوطها عن فرد للاضطرار إليه، فلو أتى بفرد آخر زائدا على ما اضطر إليه بطلت صلاته، وكذلك الحال فيما إذا كان كل من ثوبه وبدنه متنجسا فإنه مع تمكنه من تطهير أحدهما لا يجوز له الصلاة فيهما بل تجب إزالة النجاسة عما يمكنه تطهيره وكذا إذا كانت نجاسة أحدهما أكثر من نجاسة الآخر يتعين عليه إزالة الأكثر، لأن الاضطرار إنما هو إلى الصلاة في المتنجس الجامع بين ثوبه وبدنه ولا اضطرار له إلى الصلاة في خصوص ما كانت نجاسته أكثر فإن له أن يكتفي بما كانت نجاسته أقل فلو اختار الصلاة فيما نجاسته أكثر بطلت لعدم ارتفاع المانعية عن النجاسة الكثيرة بالاضطرار إلى ما هو الجامع بين القليلة والكثيرة.
نعم إذا تمكن من إزالة النجاسة بمقدار معين عن أحدهما - كالدرهمين يتخير بين إزالة النجاسة بمقدارهما عن ثوبه أو بدنه أو بالاختلاف بأن يزيل مقدار درهم من بدنه ومقدار درهم من ثوبه ولعله ظاهر.
(١) كما إذا تنجس أحدهما بالدم والآخر بشئ من المتنجسات، أو تنجس أحدهما بالبول والآخر بالدم، والبول أشد نجاسة من الدم، وهل يتعين عليه إزالة الأشد والصلاة في غيره أو يتخير بينهما؟ الثاني هو الصحيح لأنه لا أثر لأشدية النجاسة في المنع عن الصلاة لأن المانعية مترتبة على طبيعي النجس فخفيفه كشديده وهما في المانعية على حد سواء وإن كان أحدهما أشد وجودا من غيره، وهذا نظير ما إذا دار أمر المصلي بين أن يتكلم في صلاته قويا أو يتكلم ضعيفا حيث يتخير بينهما لأن قوة الصوت وضعفه مما لا أثر له من حيث مانعية التكلم أو قاطعيته هذا بناء على أن المورد من باب التعارض - كما هو الصحيح - وأما بناء على أنه من كبرى التزاحم فلا اشكال في أن الأشدية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه، ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب (١) ويتخير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر (٢) أو بين الأخف والأشد (٣) أو بين متحد العنوان ومتعدده (٤) فيتعين الثاني في الجميع.

مرجحة حيث لا يمكننا دعوى الجزم بتساوي الشديد والخفيف في المانعية عن الصلاة بل نحتمل أن يكون الشديد متعين الإزالة، واحتمال الأهمية من مرجحات باب التزاحم.

(١) ظهر الوجه في ذلك مما بيناه آنفا وقلنا إن النهي انحلالي والاضطرار إلى فرد من الطبيعة المنهي عنها لا يستتبع سقوط النهي عن بقية الأفراد وعليه فيتخير بين إزالة هذا الفرد وإزالة الفرد الآخر.

(٢) لما مر من أن الاضطرار إلى الصلاة في النجس الجامع بين القليل والكثير غير مسوغ لاختيار الفرد الكثير لعدم اضطراره إليه فلو صلى فيه مع الاختيار بطلت صلاته.

(٣) في تعين الأشد إشكال ومنع لأن الأشد كالأخف من حيث المانعية في الصلاة وهما من تلك الجهة على حد سواء إلا بناء على ادراج المسألة في كبرى التزاحم، فإن احتمال الأهمية في الأشد من المرجحات حينئذ.

(٤) لاتحاد العنوان وتعدده موردان: " أحدهما ": تعدد العنوان واتحاده من حيث المانعية في الصلاة، كما إذا أصاب موضعا من بدنه دم الآدمي أو دم الحيوان المحلل، وأصاب موضعا آخر دم الهرة أو غيرها مما لا يؤكل لحمه، فإن في الأول عنوانا واحدا من المانعية وهو عنوان النجاسة، وفي الثاني عنوانين: أحدهما عنوان النجاسة، وثانيهما عنوان كونه من أجزاء ما لا يؤكل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل إذا كان موضع النجس واحدا وأمكن تطهير بعضه لا يسقط
الميسور (١) بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت (٢)

لحمه، فإن كل واحد منهما عنوان مستقل في المنع عن الصلاة حتى لو فرضنا طهارة دم الهرة أو غيرها مما لا يؤكل لحمه كما إذا ذبحت وقلنا بطهارة الدم المتخلف فيما لا يؤكل لحمه على خلاف في ذلك مر في محله. و" ثانيهما ": تعدد العنوان واتحاده من حيث النجاسة فحسب كما إذا أصاب موضعا من بدنه دم وأصاب موضعا آخر دم وبول، فإن الأول متنجس بعنوان واحد والثاني بعنوانين. فإن كان نظر الماتن " قده " إلى الاتحاد والتعدد بالمعنى الأول فما أفاده متين لأن الاضطرار إلى الصلاة في النجس الجامع بين ما له عنوان واحد وما له عنوانان لا يستلزمه سقوط النهي والمانعية عن الآخر لعدم الاضطرار إليه فلو صلى فيه مع الاختيار بطلت صلاته. وأما إذا كان نظره إلى الاتحاد والتعدد بالمعنى الأخير فالصحيح هو التخيير فيه بناء على ما قدمناه من أن المورد من صغريات باب التعارض لأن المانعية لم تترتب على عنوان الدم أو البول ونحوهما وإنما ترتبت على عنوان النجس والنجس نجس استند إلى أمر واحد أو إلى أمور متعددة فلا فرق بين متحد العنوان ومتعدده من هذه الجهة.
نعم بناء على أن المقام من صغريات التزاحم كان متعدد العنوان متعين الإزالة لاحتمال كونها أهم.
(١) اتضح الوجه في ذلك مما بيناه في الحواشي المتقدمة فإن المانعية انحلالية والمكلف غير مضطر إلى الصلاة فيما لم يطهر بعضه لتمكنه من غسل نصف الموضع النجس – مثلا – فيتعين غسل المقدار المتمكن منه بحيث لو صلى فيه من دون تطهير بعضه بطلت صلاته.
(٢) فإن قلنا أن حمل النجس مانع مستقل في الصلاة كما أن نجاسة البدن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل، وتمكن من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها (١) لأنها توجب خفة النجاسة إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر (٢)

والثوب مانعة فلا ينبغي الشك في وجوب إزالة العين حينئذ لأنه مضطر إلى الصلاة في النجس وبه سقطت مانعية النجاسة في حقه ولا اضطرار له إلى حمل النجس حتى ترتفع مانعية الحمل أيضا. وأما إذا قلنا بعدم مانعية حمل النجس في الصلاة – كما هو غير بعيد – فعلى ما سلكناه من ادراج المورد تحت كبرى التعارض لا يفرق في الحكم بصحة الصلاة حينئذ بين إزالة العين وعدمها لأنه مضطر إلى الصلاة في النجس، وحمل النجاسة لا أثر له على الفرض. وأما بناء على درج المسألة في كبرى التزاحم فيما أنا نحتمل أن تكون الصلاة في النجس من دون عين النجاسة أهم منها معها فلا محالة يتعين إزالة العين لاحتمال الأهمية.

(١) فعلى ما سلكناه من أن هذه المسائل بأجمعها من صغريات كبرى التعارض لا يفرق في الحكم بصحة الصلاة حينئذ بين غسل المتنجس مرة وعدمه لأن المانعية مترتبة على عنوان النجس ولا فرق في المانعية بين الشديدة والخفية. وأما بناء على أنها من باب التزاحم فحيث يحتمل أن تكون الصلاة في النجس الأخف أهم منها في الأشد فلا مناص من غسل المتنجس مرة واحدة ليحصل بذلك تخفيف في نجاسته.

(٢) لما ذكرناه في محله من أن غير الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل ماء قليل محكوم بالنجاسة لملاقاته المحل كما أنه منجس لكل ما لاقاه سواء انفصل عن المحل أم لم ينفصل فإذا استلزم الغسل مرة – في النجاسة المحتاجة إلى تعدد الغسل – وصول الغسالة إلى شئ من المواضع الطهارة لم يجز غسله لعدم جواز تكثير النجاسة وإضافتها و" دعوى ": أن الغسالة إنما يحكم بنجاستها بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين (٣) رفع الخبث، ويتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمل في إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

الانفصال. وأما ما دامت في المحل فهي طاهرة ولا يوجب مرورها على المواضع الطاهرة ازدياد النجاسة وتكثيرها " مندفعة ": بأن الغسالة لو كانت طاهرة ما دامت في المحل فما هو الموجب في نجاستها بعد الانفصال وهل الانفصال من المنجسات في الشريعة المقدسة؟! وقد أوضحنا الكلام في ذلك في محله بما لا مزيد عليه فليراجع.

(١) لأن الغسل والوضوء يشترط في وجوبهما التمكن من استعمال الماء شرعا فإن المراد من عدم الوجدان في الآية المباركة ليس هو عدم الوجدان واقعا وإنما المراد به عدم التمكن من استعماله ولو شرعا بقرينة ذكر المريض حيث أن الغالب فيه عدم التمكن من استعمال الماء لا عدم وجدانه حقيقة. نعم لو كان اكتفى في الآية المباركة بذكر المسافر أمكن حمل عدم الوجدان على حقيقته لأن المسافر في الصحارى قد لا يجد الماء حقيقة. واطلاق ما دل على وجوب غسل الثوب أو البدن يقتضي وجوبه ولو مع عدم كفاية الماء للغسل والوضوء وهذا معجز مولوي ولا يتمكن المكلف معه من استعماله في الوضوء أو الغسل وبما أن الطهارة لها بدل فتنتقل وظيفته إلى التيمم وبذلك يتمكن من تحصيل الطهارة من الخبث والحدث، وهذا بخلاف ما إذا صرف الماء في الطهارة من الحدث فإنه لا بد أن يصلي حينئذ فاقدا للطهارة من الخبث حيث لا بدل لها. وذكر شيخنا الأستاذ " قده " في بحث الترتب أن المشروط بالقدرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه
الإعادة (١) بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة

---

(١) للمسألة صور: " الأولى ": أن يعتقد تمكنه من الصلاة مع طهارة الثوب والبدن إلى آخر الوقت " الثانية ": أن يعتقد عدم تمكنه منها إلى آخر الوقت " الثالثة ": أن يشك في ارتفاع اضطراره إلى آخر الوقت وعدمه إلا أنه شرع في صلاته باستصحاب بقاء اضطراره إلى آخر الوقت. (أما الصورة الأولى) فلا شبهة فيها في وجوب الإعادة لأن الأمر إنما تعلق بالطبيعة الواقعة بين المبدء والمنتهى، والمكلف لم يضطر إلى ايقاع تلك الطبيعة في الثوب أو البدن المتنجسين، وإنما اضطر إلى اتيان فرد من أفرادها مع النجس فلم يتعلق الاضطرار بترك المأمور به ومعه لا موجب لتوهم اجزاء ما أتى به عن الوظيفة الواقعية بوجه. بل لا مسوغ معه للبدار لاعتقاده التمكن من المأمور به إلى آخر الوقت وهذه الصورة خارجة عن محط كلام الماتن " قده ". و (أما الصورة الثانية والثالثة) فهما محل البحث في المقام وقد وقع الكلام فيهما في أنه إذا دخل في الصلاة باعتقاد عدم ارتفاع اضطراره إلى آخر الوقت أو باستصحاب بقائه ثم انكشف تمكنه من الصلاة المأمور بها في وقتها فهل تجب عليه الإعادة أو لا تجب؟ قد يكون الاضطرار إلى الصلاة مع النجاسة مستندا إلى التقية ولا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب الإعادة بعد التمكن من التطهير، لأن المأتي به تقية كالمأمور به الواقعي على ما يأتي في محله. وقد يستند الاضطرار إلى أمر آخر كعدم وجدانه الماء – مثلا – والصحيح حينئذ أيضا عدم وجوب الإعادة لحديث لا تعاد، لما مر من أن مقتضاه عدم وجوب الإعادة على من صلى في النجس للاضطرار معتقدا عدم تمكنه من المأمور به إلى آخر الوقت حيث أنه من مصاديق الجاهل بالاشتراط، والمراد بالطهور في الحديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أستأنف في سعة الوقت (١) والأحوط الاتمام والإعادة.
(مسألة ١٢) إذا اضطر إلى السجود على محل نجس (٢) لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

هو الطهارة من الحدث فلا عموم فيها يشمل الطهارة من الخبث ولا أنها مجملة للقرينة المتقدمة فراجع. نعم القاعدة تقتضي وجوب الإعادة في المسألة حيث أنها تقتضي عدم كفاية الاتيان بالمأمور به الظاهري فضلا عن المأمور به التخيلي عن المأمور به الواقعي وإلى ذلك نظرنا في الطبعة الأولى من تعليقاتنا حيث استظهرنا وجوب الإعادة في المسألة، ولكن مقتضى حديث لا تعاد عدم الإعادة كما مر.

(١) لأن الصلاة بأسرها عمل واحد لم يقع في حال الاضطرار وإنما أتى ببعضه في النجس مع التمكن من تطهير ثوبه أو بدنه.

(٢) أو اضطر إلى السجدة على ما لا يصح السجود عليه أو على السجدة في موضع مرتفع عن موضع قدميه أربعة أصابع، والكلام في هذه المسألة بعينه الكلام في المسألة السابقة فإن القاعدة تقتضي وجوب الإعادة ومقتضى حديث لا تعاد عدمها كما مر. وقد يقال أن مستند اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه إنما هو الاجماع والمتيقن منه ما إذا تمكن المكلف من السجود على المحل الطاهر حال الصلاة – لأنه الميزان في الاختيار والاضطرار – وحيث أن المكلف غير متمكن من السجدة على المحل الطاهر فلا يشمله ما دل على اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه. وحاصله أن مدرك اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه قاصر الشمول للمسألة فصحة الصلاة وعدم وجوب إعادتها حينئذ على طبق القاعدة بحيث لو قلنا بوجوب الإعادة في المسألة السابقة أيضا لا نلتزم بوجوبها في المقام. وهذا المدعى يتوقف على ثبوت أمرين: " أحدهما ": أن يكون مدرك اعتبار الطهارة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محل السجود منحصرا بالاجماع المدعى و" ثانيهما " أن لا يكون لمعقد الاجماع اطلاق يشمل كلتا حالتي الاضطرار والاختيار حال الصلاة ولم يثبت شئ منهما.
أما عدم انحصار الدليل بالاجماع المدعى فلصحيحة حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (* ١) فإنها كما أسلفناه في بعض المباحث المتقدمة يقتضي اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه لكشفها عن مفروغية اعتبار الطهارة فيه عند السائل وارتكازه في ذهنه، وقد قرره عليه السلام على هذا الاعتقاد والارتكاز حيث أجابه بأن النار والماء قد طهراه فمدرك اعتبار الطهارة فيما يسجد عليه غير منحصر بالاجماع. وأما اطلاق معقد اجماعهم فلأن وزان اشتراط الطهارة فيما يسجد عليه وزان اشتراطها في الثوب والبدن فكما أن الثاني مطلق يشمل كلتا حالتي الاختيار والاضطرار فكذلك الحال في سابقه فاطلاق اشتراطهم يعم كلتا الصورتين قطعا. والسر في دعوى القطع بالاطلاق أنا لا نحتمل فقيها بل ولا متفقها يفتي بجواز السجدة علي المحل النجس بمجرد عدم تمكن المصلي من السجدة على المحل الطاهر حال الصلاة مع القطع بتمكنه منها بعد الصلاة. وليس هذا إلا لأجل أن اشتراط الطهارة فيما يسجد عليه يعم حالتي الاختيار والاضطرار حال الصلاة. وعلى الجملة حال هذه المسألة حال المسألة المتقدمة بعينها، على أن لنا أن نعكس الأمر بأن نلتزم بعدم وجوب الإعادة في المسألة المتقدمة لحديث لا تعاد، ونلتزم بوجوبها في هذه المسألة حيث أنه سجد على المحل النجس ولم يأت بالمأمور به ونمنع عن التمسك بالحديث
بدعوى أنه يقتضي وجوب الإعادة إذ الاخلال بالسجود مما يعاد منه الصلاة وتفصيل الكلام في ذلك واندفاع هذه الشبهة يأتي في الحاشية الآتية.

(* ١) المروية في ب ٨١ من النجاسات و ١٠ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة (١) وإن كانت أحوط

---

(١) السجدة على المحل النجس أو على ما لا تصح السجدة عليه – كالمأكول – أو على الموضع المرتفع عن موضع القدم بأربعة أصابع قد تكون في سجدة واحدة دون كلتيهما سواء أكانت في ركعة واحدة أو في ركعتين أو في الجميع بأن سجد في جميع ركعاته مرة على المحل الطاهر وأخرى على النجس مثلا. وقد تكون في كلتا السجدتين. أما في السجدة الواحدة فلا يحتمل فيها وجوب الإعادة فإن غاية ما يتوهم أن اعتبار الطهارة في المسجد يقتضي أن تكون السجدة على المحل النجس كعدمها فكأنه لم يأت بالسجدة الواحدة في ركعة أو في جميع الركعات ومع ذلك فهو غير موجب لبطلان الصلاة لأنه ليس بأزيد من عدم الاتيان بها نسيانا فإن الصلاة لا تبطل بترك السجدة الواحدة إذا لم يكن عن عمد واختيار وذلك تخصيص في حديث لا تعاد حيث أنه يقتضي الإعادة بالاخلال بالسجدة الواحدة.

وأما الصورة الثانية فالتحقيق أيضا عدم وجوب الإعادة فيها لحديث لا تعاد. بيان ذلك أن السجود والركوع وغيرهما من الألفاظ المستعملة في الأخبار مما لم يتصرف فيه الشارع بوجه وإنما هي على معناها اللغوي، نعم تصرف فيما أمر به بإضافة شرط أو شرطين وهكذا ومن هنا لا يجوز للمكلف السجود في الصلاة على ما لا تصح السجدة عليه بدعوى أنه ليس من السجدة الزائدة في المكتوبة لعدم كونها مشتملة على قيودها وشرائطها وليس ذلك إلا من جهة أن المراد بالسجدة إنما هو معناها لغة كما هو المراد منها عند اطلاقها فإذا عرفت ذلك فنقول: إن ظاهر الحديث إرادة ذات السجدة من لفظة السجود – لأنه معناها اللغوي – لا السجود المأمور به المشتمل على جميع قيوده وأجزائه فمقتضى الحديث وجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة
وهو أمور: " الأول ": دم الجروح والقروح (١) ما لم تبرأ، في

الإعادة بالاخلال بذات السجود بأن لم يأت به أصلا. وأما إذا أتى به فاقدا لبعض ما يعتبر في صحته فلا يشمله الحديث ولا يوجب الإعادة من جهته وحيث أنه أتى بذات السجدة وأوجد معناها لغة وإنما أخل بالمأمور به من جهة الجهل أو النسيان في مفروض المسألة فأي مانع من الحكم بعدم وجوب الإعادة فيها بمقتضى الحديث فلا يكون وقوعه في النجس جهلا أو نسيانا موجبا لإعادتها و (قد يقال): إن لازم هذا الكلام عدم وجوب إعادة السجدة إذا علم بوقوعها على الموضع النجس بعد ما رفع رأسه من سجدته وإن كان متمكنا من السجدة على المحل الطاهر و (يندفع): بأنه يشترط في التمسك بحديث لا تعاد كون الفائت مما لا يمكن تداركه بأن لم يتمكن من تصحيح الصلاة إلا بإعادتها وفي مفروض المثال يمكن أن يتدارك السجدة لعدم فوت محلها، ونظيره ما لو علم بوقوع كلتا السجدتين على الموضع النجس أو على ما لا تصح السجدة عليه بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية مع التمكن من السجدة على المحل الطاهر إلا أنه تصحح السجدة الأولى بالحديث لمضي محلها وعدم كونها قابلة للتدارك ويأتي بالسجدة الأخيرة ثانيا لبقاء محلها، وعلى الجملة لا مانع من نفي وجوب الإعادة في مفروض المسألة بحديث لا تعاد وبهذا ظهر أن نسيان النجاسة في الثوب أو البدن وإن كان موجبا لبطلان الصلاة إلا أن حكم نسيان النجاسة في محل السجود حكم الجهل بالنجاسة هناك
فصل فيما يعفى عنه في الصلاة
(١) العفو في الصلاة عن دم القروح والجروح في الجملة مما لا خلاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أنها إنما تدل على أنهما ما لم تبرءا يعفى عنهما في الصلاة سواء أسال دمهما أم لم يسل فالمعتبر أن لا ينقطع الدم لبرئهما؟ والأخبار في المسألة مستفيضة " منها ": موثقة أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: إن في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال لي: إن بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء (* ١) وهي كما ترى مطلقة من ناحية السيلان وعدمه، فإن الغاية في ارتفاع العفو فيها إنما هي البرء لا انقطاع السيلان. كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون الإزالة ذات مشقة وعدم كونها كذلك و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل (* ٢) فقد دلت على أن دم القروح إذا سال لا يمنع عن الصلاة فكيف بما إذا لم يسل، ومعناه أن السيلان وعدمه على حد سواء، كما أنها مطلقة من ناحية كون الإزالة حرجية وما إذا لم تكن و" منها ": الصحيح عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا، وثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلي في ثيابه ولا شئ عليه ولا يغسلها (* ٣) واطلاقها من جهتي السيلان وعدمه ولزوم المشقة وعدم لزومها مما لا يكاد يخفى. و" منها ": موثقة (* ٤) عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة (* ٥) وهي كسابقتها ظاهرة الاطلاق من الجهتين المذكورتين. بل الظاهر المستفاد منها

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل
(* ٤) كذا عبروا عنها في كلماتهم مع أن في سندها علي بن خالد فراجع
(* ٥) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الحكم بالعفو أمده البرء إذا ما لم يبرأ يصدق أنه رجل به الدمل أو غيره من القروح والجروح فيكون العفو مغيى بانقطاع الدم وعدم سيلانه المستند إلى البرء، ولا مجرد عدم السيلان مع بقاء الجرح بحاله. وأما الأخبار المستدل بها على اعتبار المشقة والسيلان " فمنها ": مرسلة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم (* ١) حيث جعلت الغاية للعفو وعدم وجوب الإزالة انقطاع الدم ووقوفه عن السيلان، كما أن مفهوم صدرها أن الجرح إذا لم يكن سائلا لا عفو عنه ويجب غسله. وفيه " أولا ": أن الرواية ضعيفة بارسالها، لأن ابن أبي عمير نقلها عن بعض أصحابنا ولا ندري أنه ثقة ولعله من غير الثقة الذي علمنا برواية ابن أبي عمير عن مثله ولو في بعض الموارد، فما في بعض العبائر من التعبير عنها بالموثقة مما لا وجه له. و" ثانيا ": الرواية لا مفهوم لصدرها حيث لم يقل: الجرح إذا سال فلا يغسله، ليكون مفهومه أنه إذا لم يسل يغسله ولا عفو عنه وإنما قال: إذا كان بالرجل جرح سائل. ومفهومه إذا لم يكن بالرجل جرح سائل فهو من السالبة بانتفاء موضوعها. نعم لو دل فإنما يدل عليه مفهوم القيد، ونحن وإن قلنا بمفهوم الوصف في محله إلا أنه إذا لم يكن لاتيانه فائدة بحيث لولا دلالته على مدخلية الوصف في الحكم المترتب على موصوفه أصبح لغوا ظاهرا. وليس الأمر في المقام كذلك لأنه إنما أتى لفائدة التمهيد والمقدمة لإصابة الدم الثوب التي هي المقصودة بالإفادة في قوله: فأصاب ثوبه.. أي سال حتى أصاب ثوبه، فإنه لو لم يسل لم يصب الثوب طبعا، ولا دلالة معه للمفهوم كما أسلفناه في محله. و" ثالثا ": المراد بالانقطاع في ذيلها هو

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانقطاع المساوق للبرء فهو عطف توضيح وبيان لقوله حتى يبرء، ولم يرد منه الانقطاع الموقت بسد طريقه بشئ بحيث لو ارتفع لسال، فإن الغاية إذا كانت هي انقطاعه مع بقاء الجرح بحاله لم يكن لذكر البرء قبل ذلك معنى صحيح فإن المدار حينئذ على مجرد الانقطاع ولو من غير برء فما معنى ذكر البرء قبله فالرواية مطلقة من جهتي المشقة والسيلان ولا دلالة لها على اعتبارهما بوجه. و" منها ": مضمرة سماعة قال: سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (* ١) فإن الغسل كل ساعة إنما يكون مع السيلان وعدم الفترة في البين، إذ معها لا حاجة إلى الغسل كل ساعة. ويدفعه: " أولا ": أن الرواية مضمرة إذ لم يثبت أن سماعة لا يروي عن غير الإمام عليه السلام و" ثانيا ": ليس عدم الاستطاعة من الغسل كل ساعة علة للعفو وإلا لوجب القول بعدم العفو عمن استطاع من غسل ثوبه كذلك وللزم حمل موثقة أبي بصير المتقدمة على عدم تمكن الإمام من غسل ثوبه كل ساعة، ولا يمكن الالتزام بذلك. على أن غسل الثوب والبدن إنما هو مقدمة للصلاة ولا تجب الصلاة كل ساعة لتجب تحصيل مقدمتها كذلك فلا معنى له إلا أن يكون حكمة لما دلت عليه الرواية من عدم وجوب غسل الثوب في كل يوم إلا مرة واحدة، وقد أتى بها تقريبا للأذهان فمعناه أن المكلف لا يتمكن من غسل ثوبه في كل ساعة من ساعات وجوب الصلاة. فإذا كان الجرح أو القرح يدميان كل أربع ساعات – مثلا – مرة واحدة يصدق أن يقال إنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة من ساعات الصلاة أو أصابة الدم، وأين هذا من اعتبار استمرار السيلان في العفو كاعتباره في الحائض، فلا دلالة للرواية على

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار السيلان. نعم يمكن أن يستدل بها على اعتبار المشقة في العفو لقوله عليه السلام فإنه لا يستطيع أن يغسل... ويدفعه أن الإمام عليه السلام إنما ذكر ذلك لأجل أنه مفروض السؤال فإن سماعة إنما سأله عمن به جرح أو قرح لا يستطيع أن يغسله ويربطه. فكأنه سلام الله عليه قال: وحيث أن مفروض المسألة عدم تمكن الرجل من الغسل فلا يغسله إلا مرة في كل يوم، لا لأجل اعتباره في العفو. نعم ظاهرها وجوب الغسل مرة في كل يوم وهو أمر آخر يأتي عليه الكلام عن قريب، حيث وقع الكلام في أنه واجب أو مستحب فلو قوينا استحبابه يزداد ضعف ما توهم من دلالتها على اعتبار المشقة في العفو لدلالتها على عدم وجوب الغسل مطلقا مع التمكن وعدمه و" منها ": موثقة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله (* ١) بدعوى دلالتها على اعتبار السيلان في العفو.

وفيه: إن سيلان الدم إنما ورد في كلام السائل ولم يؤخذ في موضوع الحكم في كلامه عليه السلام و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم المروية في السرائر عن كتاب البزنطي قال: قال: إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة (* ٢) فإن عدم التمكن من حبس الدم لا يكون إلا باستمرار سيلانه، ولا يضرها الاضمار لأن محمد بن مسلم لا يروي عن غيرهم عليهم السلام. والجواب عنها: أن عدم التمكن من حبس الدم يصدق على من به جرح يدمي في كل أربع ساعات - مثلا - وهو لا يتمكن من حبسه، وأين هذا من اعتبار استمرار السيلان - كما في الحائض - فلا دلالة

(* ١) الرواية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) السرائر: نوادر البزنطي الحديث ١٤ وعنه في هامش الطبعة الأخيرة من الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الثوب أو البدن قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا (١)

للرواية على المدعى. وأما دلالتها على وجوب الغسل مرة في كل يوم فيأتي عليه الكلام بعيد ذلك. فالنتيجة أن دم القروح والجروح يمتاز عن بقية النجاسات بالعفو عنه في الصلاة سال أم لم يسل وكانت في إزالته أو في تبديل الثوب المتنجس به مشقة أم لم تكن، كثيرا كان أم قليلا. ثم إن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم المروية عن المستطرفات ومضمرة سماعة المتقدمتين أن الجريح والقريح يغسلان ثوبهما مرة في كل يوم. ولم يلتزم بذلك الأصحاب. نعم مال إليه في الحدائق معترفا بعدم ذهابهم إليه، والحق معهم وذلك لا لأن اعراضهم عن الرواية يسقطها عن الاعتبار، لما مر غير مرة من أن اعراضهم عن رواية لا يكون كاسرا لاعتبارها. بل من جهة أن المسألة كثيرة الابتلاء وقل موضع لم يكن هناك مبتلى بالقروح والجروح، والحكم في مثلها لو كان لذاع واشتهر ونفس عدم الاشتهار حينئذ يدل على عدمه، كما هو الحال في مسألة وجوب الإقامة في الصلاة لأنها مما يبتلى به مرات في كل يوم فكيف لا يشتهر وجوبها - لو كانت واجبة - ومن هنا رفعنا اليد عما ظاهره وجوب الإقامة وحملناه على الاستحباب هذا " أولا ". و" ثانيا ": لو سلمنا أن المسألة ليست كثيرة الابتلاء فالأمر في الروايتين يدور بين حملهما على الوجوب حتى نقيد بهما المطلقات، وبين حملهما على الندب ليسلم المطلقات عن القيد. والمتعين هو الأخير، لأن بعض المطلقات يأبى عن التقييد بذلك كما في موثقة أبي بصير " ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ " وقوله في مرسلة سماعة " لا يغسله حتى برأ وينقطع الدم " وإبائهما عن التقييد بالغسل مرة في كل يوم غير خفي فلا مناص من أن تحملا على استحباب الغسل مرة في كل يوم.

(١) كل ذلك للاطلاق كما شرحناه في الحاشية المتقدمة بعض الشرح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية (١) فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار (٢) فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس (٣) نعم يجب شده (٤) إذا كان في موضع يتعارف شده، ولا يختص العفو

---

(١) الوجه في ذلك وفيما تعرض له بقوله: وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار. أن الروايات المتقدمة موردها ذلك فإن موثقة أبي بصير إنما وردت في دماميل كانت على بدنه عليه السلام والمشقة النوعية في تطهيرها أمر جلي وإن لم تكن فيه مشقة شخصية، كما إذا تمكن الجريح من تطهير ثوبه بسهولة لحرارة الهواء أو تمكنه من تبديل ثوبه. كما أن الدماميل ليست من الجروح الطفيفة سريعة الزوال. وكذلك الحال في موثقة عبد الرحمان وروايتي سماعة وعمار فليلاحظ. ومع كون موردها مما فيه مشقة نوعية ودوام لا يمكننا التعدي عنه إلى غيره فالجروح الطفيفة التي لا ثبات لها ولا فيها مشقة نوعية تبقى مشمولة لاطلاق ما دل على مانعية النجس في الصلاة. في غير المقدار الأقل من مقدار الدرهم.

(٢) لما قدمناه في الحاشية السابقة لا للانصراف.

(٣) لاطلاقات الأخبار وعدم اشتمالها على لزوم منعه عن التنجيس مع أنها واردة في مقام البيان فلاحظ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث ترى أنها مع كونها مسوقة لبيان وظيفة المصلي – الذي به قروح لا تزال تدمي – غير مشتملة على الأمر بمنعها عن التنجيس وكذلك غيرها من الأخبار.

(٤) لم يظهر الفرق بين الشد والمنع، لأن الشد من أحد طرق المنع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما في محل الجرح،
فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف
المحل كان معفوا (١) لكن بالمقدار المتعارف (٢) في مثل ذلك الجرح
ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل،
فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيرا
أو في محل لا يمكن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

الاعتبار بالاعراض كما لعله ظاهر.
(١) لاطلاقات الأخبار وصراحة بعضها كقوله في موثقة أبي بصير
ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ.
(٢) فلو تعدى الدم من القرحة الواقعة في بدنه إلى رأسه – مثلا –
فلا عفو عنه لعدم دلالة الأخبار عليه ففي موثقة أبي بصير " ولست أغسل
ثوبي... " والثوب متعارف الإصابة في مثل الدماميل الكائنة في البدن
ولا تعرض لها إلى أن الدم لو كان أصاب رأسه – مثلا – لم يكن يغسله. نعم
ورد في رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الدمل يكون بالرجل
فينفجر وهو في الصلاة. قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا تقطع
الصلاة (* ١) واستدل بها في الحدائق على جواز تعدية دم القروح والجروح إلى سائر
أجزاء البدن والثوب بالاختيار – حيث دلت على جواز مسح الدم بيده – فضلا عما
إذا تعدى إليها بنفسه بلا فرق في ذلك بين متعارف الإصابة وغيره ويدفعه أن الرواية
لا دلالة لها على جواز التنجيس بالاختيار ولا على العفو عما لم يتعارف إصابة الدم له.
أما عدم دلالتها على جواز التنجيس بالاختيار فلأنها إنما دلت على جواز تنجيس
اليد في حال الصلاة وهو حال الاضطرار فإن مسح الدم بثوبه ينجس الثوب فلا محيص

(* ١) المتقدمة في ص ٤٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه (١) والدواء (٢) المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذ وصلت إليه وتعدت

من أن يمسحه بيده لأنه المتعارف في مسح دم القروح والجروح، والتعدي عن موردها يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه. وأما عدم دلالتها على العفو عما لا تصيبه القروح عادة فلأنها لم تدل إلا على مسح الدم بيده وهما مما يتعارف إصابته بدم القروح فالمتحصل أن دم القروح والجروح فيما لم يتعارف إصابته غير مشمول لأدلة العفو إلا إذا كان أقل من مقدار الدرهم كما ستعرف.

(١) كما في صحيحة ليث وموثقة عبد الرحمان المتقدمتين (* ١) بل نلتزم بذلك وإن لم يكن هناك نص لأن دم القروح والجروح يلازم القيح غالبا ولا تجد جرحا سال دمه من دون قيح إلا نادرا، ولا سيما في الدماميل فما دل على العفو عن دم الجروح والقروح دل على العفو عن القيح المتنجس بالالتزام ولا فرق بين الدم والقيح إلا في أن الدم نجس معفو عنه في الصلاة والقيح متنجس معفو عنه فلو خصصنا الأخبار المتقدمة بالدم غير المقترن بالقيح للزم حملها على المورد النادر وهو ركيك.

(٢) لعين ما قدمناه آنفا لتلازمه مع الجروح والقروح وحملهما على ما لا دواء عليه حمل على مورد نادر، ومنه يظهر الحال في العرق المتصل بهما الجاري على المواضع الطاهرة لأنه أيضا أمر غالب الوجود معهما ولا سيما في البلاد الحارة فما دل على العفو عن نجاستهما يقتضي العفو عن نجاسة العرق المتصل بهما أيضا بالملازمة.

(* ١) المقدمتان في ص ٤٢١ - ٤٢٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الأطراف (١) فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.
(مسألة ٢) إذ تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو (٢) كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى، فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده، أو الخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.
(مسألة ٣) يعفى عن دم البواسير (٣) خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

---

(١) كما إذا وقعت قطرة من الماء عند شربه على الجرح وسرت منه إلى المواضع الطهارة فهل يعفى عنها في الصلاة؟ فقد يتوهم أن الدم إذا كان بنفسه معفوا عنه في الصلاة فالرطوبة المتنجسة بسببه أيضا يعفى عنها في الصلاة لأن الفرع لا يزيد على أصله. ويندفع بأن هذه القاعدة ونظائرها مما لا يمكن الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية فإنها قواعد استحسانية لا تنهض حجة في مقابل أدلة مانعية النجاسة فإنها مطلقة ولا بد في الخروج عنها من إقامة الدليل ولا دليل على العفو عن الرطوبة المتنجسة بدم القروح والجروح.
(٢) ظهر حكم هذه المسألة مما قدمناه في الحواشي المتقدمة.
(٣) لأنها علة وقروح باطنية في أطراف المقعدة قد تنفجر وتسيل دمها في مقابل البواسير التي هي قروح خارجية حوالي المقعدة أو غيرها، ودم القروح والجروح معفو عنه في الصلاة بلا فرق في ذلك بين الداخلية والخارجية فإن المدار على صدق أن الرجل به جرح أو قرح ولا اشكال في صدق ذلك في البواسير حقيقة لصحة أن يقال أن للمبسور قرحة فلا وجه لتخصيص الجرح بالخارجي. نعم يمكن أن يقال بعدم العفو في بعض القروح الداخلية كما في جرح الكبد والحلق والصدر – أعاذنا الله منه ومن نظائره – وذلك لأن الدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) لا يعفى عن دم الرعاف (١) ولا يكون من الجروح
(مسألة ٥) يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة (٢)
(مسألة ٦) إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه (٣)

الخارج منه وإن كان يصدق أنه دم القرحة أو الجرح حقيقة إلا أن العفو إنما ثبت لخصوص الدم الذي يصيب الثوب أو البدن عادة ولا يعفى عما لم تتعارف إصابته البدن والثوب والدم الخارج من الجروح المذكورة مما لا يصيبهما عادة.

(١) لدلالة غير واحد من الأخبار على عدم جواز الصلاة معه (* ١) ولعل الوجه فيه أن دم الرعاف يستند إلى الحرارة الناشئة من الهواء أو أكل شئ وشربه ولأجلها تتفجر العروق وهو وإن كان يصدق عليه الجرح حقيقة إلا أنه يندمل بساعته ولا استقرار له وقد مر اشتراطهما في العفو عن دم القروح والجروح. وأما إذا استند دم الرعاف إلى قرحة داخلية وكان لها ثبات ودوام فالأمر أيضا كما عرفت وهو غير مشمول للأخبار المتقدمة لأن العفو إنما ثبت في الدم الذي يصيب الثوب أو البدن عادة، والدم الخارج من الأنف بسبب القرحة الداخلية ليس كذلك لمكان تقدم الأنف على سائر أجزاء البدن فهو عند خروجه لا يصيب شيئا منهما بطبعه.

(٢) عرفت تفصيل الكلام في ذلك مما قدمناه فلا نعيد.

(٣) لا شبهة في أن الحكم بالمانعية وعدمها أي العفو موضوعهما الدم

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة و ٧ من أبواب نواقض الوضوء و ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا (١) جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله. بل معفو عنه حتى يبرأ الجميع وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع (٢)

المتحقق خارجا فإن غير الخارج لا يكون مانعا ولا يقال إنه من دم القروح والجروح أو من غيرهما ولو قلنا بنجاسته، فإذا رأينا في الخارج دما وشككنا في أنه من القروح والجروح حتى لا يكون مانعا أو من غيرهما ليكون مانعا لم يمكننا استصحاب كونه من غيرهما لعدم الحالة السابقة له وهو ظاهر. نعم بناء على مسلكنا من جريان الأصل في الأعدام الأزلية لا مانع من استصحاب عدم كونه من الجروح والقروح لأنه قبل وجوده لم يكن منتسبا إليهما قطعا فإذا وجدت الذات وشككنا في أن الاتصاف والانتساب إلى القروح والجروح هل تحققا معها أم لم يتحققا فنستصحب عدم حدوث الاتصاف والانتساب فهو دم بالوجدان وليس بدم القروح والجروح بالاستصحاب فبضم أحدهما إلى الآخر يحرز دخوله تحت العموم أعني عموم ما دل على مانعية النجس أو اطلاقه، لوضوح أن الباقي تحت العموم غير معنون بشئ سوى عنوان عدم كونه دم الجروح والقروح. ولعل الوجه في احتياط الماتن " قده " عدم جزمه بجريان الأصل في الأعدام الأزلية.

(١) وإن كانت له شعب.

(٢) فإذا كان جرح في يده وآخر في رجله – مثلا – فبرأ أحدهما فلا محالة يرتفع عنه الفعو لبرئه ولا يحكم باستمراره إلى أن يبرأ الثاني لتعددهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم (١)

فإن كلا منهما جرح مستقل له حكمه. و" قد يقال ": باستمرار العفو إلى أن يبرأ الجميع لموثقة أبي بصير المتقدمة (* ١) حيث ورد فيها " إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ " بدعوى دلالتها على العفو عن الجميع حتى يبرأ الجميع. وللمناقشة في ذلك مجال واسع وذلك أما " أولا " فلأنها حكاية فعل من الإمام عليه السلام في قضية شخصية، ولا إطلاق للأفعال، ولعل عدم غسله الثوب من جهة أن دماميله كانت تعد بالنظر العرفي قرحة واحدة ذات شعب. نعم لو كان سأل عن رجل به دماميل وأجابه بأنه لا يغسل ثوبه إلى أن يبرأ لأمكن الاستدلال بترك تفصيلها ولكن الأمر ليس كذلك كما مر لأنها حكاية فعل في واقعة. وأما " ثانيا ": فلأنها معارضة بمرسلة سماعة المتقدمة (* ٢) إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم، بناء على ما هو المعروف عندهم من أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده، حيث تدل على أن العفو في كل جرح سائل مغيى ببرئه فإذا حصل ارتفع سواء برأ الجرح الآخر أم لم يبرأ، والتعارض بين الروايتين بالاطلاق فيتساقطان ويرجع إلى عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة.

(١) لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العفو عما دون الدرهم من الدم، كما لا شبهة في وجوب إزالة ما زاد عنه وإنما الخلاف فيما إذا كان بقدره بلا زيادة ونقصان – وإن كان إحراز أن الدم بقدر الدرهم غير خال عن الصعوبة بل هو نادر التحقق جدا كما إذا ألقينا درهما على الدم ثم وضعناه على الثوب أو البدن فتنجس بقدره – فهل يعمه العفو أو يختص بما إذا كان أقل منه؟

(* ١) المتقدمة في ص ٤٢١
(* ٢) المتقدمة في ص ٤٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد اختلفت كلماتهم في ذلك كما أن الأخبار مختلفة فمنها ما هو مجمل من تلك الناحية، ومنها ما ظاهره العفو عنه كما ادعي، ومنها ما يقتضي وجوب إزالته ومانعيته.
وإليك بعضها: " منها ": مصححة الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدرهم الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته. وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (* ١) وهي إما أن تكون مهملة لعدم تعرضها للمسألة أعني ما إذا كان الدم بقدر الدرهم لأنها قليلة الاتفاق والتكلم فيها مجرد بحث علمي، وإنما تعرضت لما إذا كان أقل من قدر الدرهم أو زاد عليه ففيما إذا كان الدم بقدره يرجع إلى عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة.
وإما أن تكون مجملة لأن مفهوم الشرطية الأولى في الرواية أن الصلاة تجب إعادتها إذا لم يكن الدم أقل من مقدار الدرهم سواء أكان بقدره أم كان زائدا عليه، كما أن مفهوم الشرطية الثانية أعني قوله " وإن كان أكثر من قدر الدرهم.. " عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن الدم بأكثر من مقدار الدرهم سواء أكان أقل منه أم كان مساويا معه، فالجملتان متعارضتان في الدم بقدر الدرهم، وحيث أن تعارضهما بالاطلاق فيحكم بتساقطهما والرجوع إلى عموم مانعية النجس في الصلاة و" منها ": حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشئ رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان في البدن أو اللباس (١)

فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (* ١) وقد قدم في هذه الرواية بيان مانعية ما زاد عن الدرهم على بيان الفعو على الأقل منه على عكس الرواية المتقدمة، ويأتي فيها أيضا الاحتمالان المتقدمان فإنها إما أن تكون مهملة فيما هو بقدر الدرهم، وإما أن تكون مجملة لعين ما قدمناه في الرواية السابقة وبعد تساقطهما بالمعارضة يرجع إلى عموم مانعية النجس، فإن ذكر أحد الأمرين مقدما على الآخر لا تكون قرينة على المتأخر منهما. اللهم إلا أن يقال: المراد بالزائد على مقدار الدرهم في قوله: ما لم يزد على مقدار الدرهم.. هو مقدار الدرهم فما زاد كما احتمله صاحب الجواهر (قده) لمعهودية اطلاق الزائد على شئ من المقادير وإرادة ذلك المقدار وما فوقه كما في قوله: عز من قائل فإن كن نساء فوق اثنتين (* ٢) هذا والذي يسهل الخطب أن في المقام رواية ثالثة تقتضي مانعية ما كان بقدر الدرهم من الدم وهي قرينة على الروايتين المتقدمتين ومعها لا بد من الحكم بوجوب إزالة الدم بقدر الدرهم سواء أكانت الروايتان ظاهرتين أم مجملتين وهي صحيحة عبد الله بن أبي يعفور (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة (* ٣).

(١) النجس في الصلاة إذا سلبت عنه مانعيته لا يكون مانعا عنها مطلقا سواء أكان في الثوب أم في البدن. وأما اشتمال الأخبار على الثوب دون البدن فلعل

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) النساء ٤: ١١

(* ٣) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من نفسه أو غيره (١)

السر فيه غلبة إصابة الدم للثوب لأن البدن مستور به غالبا فما يصيب الانسان يصيب ثوبه دون بدنه، حيث لا يصيبه غير دم القروح والجروح إلا نادرا هذا. على أن الظاهر عدم الخلاف في مشاركة الثوب والبدن في العفو. وأما رواية مثنى ابن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا (* ١) فهي وإن كانت تقتضي التفصيل بين الثوب والبدن بأن يكون العفو في الثوب محدودا بما دون الدرهم كما دلت عليه الأخبار المتقدمة. وفي البدن محدودا بما دون الحمصة حسبما يقتضيه هذا الخبر، إلا أن الصحيح عدم الفرق بين الثوب والبدن فإن الرواية غير قابلة للاعتماد عليها سندا ودلالة. أما بحسب السند فلأجل مثنى بن عبد السلام حيث لم تثبت وثاقته. وأما بحسب الدلالة فلأن ظاهرها طهارة ما دون الحمصة من الدم دون العفو عنه مع نجاسته إذ الأمر بغسل شئ إرشاد إلى نجاسته كما أن نفي وجوبه ارشاد إلى طهارته كما مر غير مرة، فالرواية تدل على نجاسة ما زاد عن مقدار الحمصة وطهارة ما دونها وهذا مما لم ينسب إلى أحد من أصحابنا عدى الصدوق وقد تقدم نقله والجواب عنه في التكلم على نجاسة الدم. فالرواية متروكة فلا يبقى معه لتوهم انجبارها بعملهم مجال.

(١) فصل صاحب الحدائق " قده " بين دم نفس المصلي وغيره فالحق دم الغير بدم الحيض في عدم العفو عن قليله وكثيره قائلا ولم أقف على من تنبه ونبه على هذا الكلام إلا الأمين الاسترآبادي فإنه ذكره واختاره. واستند في ذلك إلى مرفوعة البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلا

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا الدماء الثلاثة (١) من الحيض، والنفاس، والاستحاضة

أو كثيرا فاغسله (* ١) ولكن الصحيح ما ذهب إليه الماتن وغيره من عدم الفرق في العفو عما دون الدرهم بين دم نفسه وغيره فإن الرواية المستدل بها على التفصيل المدعى وإن كانت لا بأس بدلالتها إلا أنها ضعيفة بحسب السند لكونها مرفوعة، ولم يعمل بها الأصحاب (قدهم) كما يظهر من كلام صاحب الحدائق (قده) حتى يتوهم انجبارها بعملهم.

(١) لرواية أبي بصير " لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء " (* ٢) هذا بالإضافة إلى دم الحيض. وأما دم النفاس والاستحاضة فلأجل أن دم النفاس حيض محتبس يخرج بعد الولادة، والاستحاضة مشتقة من الحيض فحكمها حكمه. هذا والصحيح عدم الفرق في العفو عما دون الدرهم بين الدماء الثلاثة وغيرها، وذلك أما بالإضافة إلى دم النفاس فلأنا لو سلمنا أنه حيض محتبس وكان ذلك واردا في رواية معتبرة لم يمكننا اسراء حكم الحيض إليه لأن المانعية – على تقدير القول بها – إنما ثبتت على الحيض غير المحتبس والمحتبس موضوع آخر يحتاج إسراء الحكم إليه إلى دلالة الدليل ولا دليل عليه. وأما بالإضافة إلى دم الاستحاضة فلأنه ودم الحيض وإن كانا مشتركين في بعض أحكامهما إلا أنهما دمان وموضوعان متغائران يخرجان من عرقين ومكانين مختلفين – كما في الخبر (* ٣) – فلا وجه لاشتراكهما من جميع الجهات والأحكام، ومن هنا ذكر صاحب الحدائق " قده " أن استثناء دمي الاستحاضة والنفاس الحاقا لهما بدم الحيض

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٣ من أبواب الحيض من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للوجهين المتقدمين أو غيرهما مما ذكروه في وجهه لا يخرج عن القياس. وأما بالإضافة إلى دم الحيض فلأن الرواية وإن كانت دلالتها غير قابلة للانكار إلا أن سندها مورد للمناقشة من جهتين " إحداهما ": أن الرواية مقطوعة وغير مسندة إلى الإمام عليه السلام وإنما هو كلام من أبي بصير حيث قال: " لا تعاد.. " وقد أجيب عن ذلك بأن ذكرها في الكتب المعتبرة - أعني التهذيب والكافي - يأبى عن ذلك لبعد أن ينقل الشيخ أو الكليني " قدهما " كلام غيره عليه السلام. و" يدفعه ": أن غاية ما يستفاد من نقلهما أن الرواية صادرة عنهم " ع " حسب اعتقادهما. وأما أن الأمر كذلك في الواقع فلا. والصحيح في الجواب عن هذه المناقشة أن يقال إنها وإن رويت مقطوعة وغير مسندة إليه عليه السلام في بعض نسخ التهذيب (* ١) إلا أنها مروية في الكافي (* ٢) وفي بعض النسخ الأخر من التهذيب (* ٣) مسندة إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ومن هنا نقلها في الوسائل كذلك فليراجع. و" ثانيتهما ": أن في سند الرواية أبا سعيد المكاري ولم يرد توثيق في حقه. بل له مكالمة مع الرضا عليه السلام لو صحت وثبتت لدلت على أنه كان مكاريا حقيقة، حيث لم يكن يعتقد بإمامته وأساء معه الأدب في كلامه، ودعا الرضا عليه السلام عليه بقوله: أطفئ الله نور قلبك وأدخل الله الفقر بيتك، وابتلي بالفقر والبلاء بعد خروجه من عنده (* ٤) نعم ابنه الحسين أو الحسن ممن وثقه النجاشي وغيره، وعلى الجملة الرواية ضعيفة ولا يمكن الاعتماد عليها في شئ، إلا أن استثناء دم الحيض عما عفي عنه في الصلاة هو المشهور بينهم حيث ذهبوا إلى أن قليله وكثيره مانع عن الصلاة،

(* ١) راجع ج ١ من التهذيب ص ٢٥٧ من الطبعة الحديثة
(* ٢) راجع ج ٣ من الفروع ص ٤٠٥ من الطبع الحديث
(* ٣) راجع ج ١ من التهذيب ص ٢٥٧ من الطبعة الحديثة
(* ٤) راجع ج ٣ من تنقيح المقال ص ٢٨٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو من نجس العين (١)

وأنكروا نقل خلاف في المسألة. بل قالوا إنها إجماعية، وعليه فإن قلنا بانجبار ضعف الرواية بعملهم فلا مانع من القول باعتبارها. وأما بناء على ما سلكناه من أن عمل المشهور أو اعراضهم لا يكون جابرا أو كاسرا فلا يمكننا استثناء دم الحيض لأجلها. وأما الاجماع المدعى فنحن لو لم نجزم بعدم تحقق اجماع تعبدي فلا أقل من أن لا نجزم بتحققه إذ من المحتمل أن لا يصل إليهم الحكم يدا بيد ويعتمدوا في ذلك على الرواية المتقدمة، ومعه يكون استثناء دم الحيض مبنيا على الاحتياط.

(١) يمكن أن يعلل ذلك بوجهين: " أحدهما ": أن الأدلة المتقدمة إنما دلت على العفو من حيث مانعية نجاسة الدم لا من حيث مانعية شئ آخر ككونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. و" يدفعه ": أن نجس العين لا يلزم أن يكون دائما مما لا يؤكل لحمه فإن من أفراده المشرك. بل اليهود والنصارى – بناء على نجاسة أهل الكتاب – فإنهم من أفراد نجس العين حقيقة وليسوا مما لا يؤكل لحمه لما يأتي في محله من أن ذلك العنوان غير شامل للآدمي ومن هنا تصح الصلاة في شعره أو غيره من أجزائه الطاهرة ولا سيما إذا كان من نفس المصلي، فتعليل مانعية نجس العين بكونه ما لا يؤكل لحمه عليل. و" ثانيهما ": أن أدلة العفو إنما دلت على العفو عن النجاسة الدموية لا عن النجاسة الأخرى وحيث أن الدم من العين النجسة فنجاسته من جهتين من جهة أنه دم ومن جهة أنه من نجس العين ولا تشمل أدلة العفو غير النجاسة الدموية. وهذا الوجه هو الصحيح وتوضيحه: أن محتملات الأخبار الواردة في العفو عما دون الدرهم من الدم ثلاثة: لأنها إما أن تدل على العفو عن النجاسة الدموية فحسب، فلا تشمل حينئذ دم نجس العين كالمشرك واليهودي – بناء على نجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهل الكتاب – لأن نجاسته من جهتين من جهة أنه دم ومن جهة أنه من نجس العين وقد فرضنا أن الأدلة إنما دلت على العفو عن النجاسة الدموية لا عن النجاسة من جهة أخرى. وإما أن تدل على العفو عن نجاسة الدم وإن كانت نجاسته من جهتين فتشمل حينئذ دم نجس العين كالمشرك وغيره إلا أنها غير شاملة لدم ما لا يؤكل لحمه لأن فيه جهة أخرى من المانعية غير مانعية النجس كما لا يخفى. وإما أن تدل على العفو عن مانعية الدم الأقل من مقدار الدرهم مطلقا فتشمل الأخبار حينئذ كل دم أقل من الدرهم ولو كان مما لا يؤكل لحمه. والمقدار المتيقن من تلك المحتملات هو الأول وعليه لا دلالة لها على العفو عن دم نجس العين فضلا عما لا يؤكل لحمه. وإن شئت قلت إن نجاسة دم نجس العين وإن كانت نجاسة واحدة إلا أنها من جهتين كما مر ودليل العفو لم يدل على أزيد من العفو عن نجاسة الدم بما هو فلا يعم ما إذا كان الدم من نجس العين لأن نجاسته من جهتين. ويؤكد ذلك أن أدلة العفو المتقدمة إنما يستفاد منها عدم مانعية الدم الأقل من الدرهم، ولم تدل على أن فيه اقتضاء للجواز فكيف يمكن معه أن يلتزم بمانعية بصاق المشرك أو اليهودي – مثلا – بناء على نجاسته، وإن كان قليلا ولا يلتزم بمانعية دمه؟! ثم لو أغمضنا عن ذلك كله وبنينا على أن أدلة العفو تشمل دم نجس العين كغيره فالنسبة بينها وبين ما دل على المنع عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني (* ١) عموم من وجه، حيث أنها تدل على بطلان الصلاة فيما تنجس من ثيابهما ولو بدمهما وهذه الأدلة تقتضي جواز الصلاة في الدم الأقل لو كان من اليهودي أو غيره من الأعيان النجسة فتتعارضان في الدم الأقل إذا كان من نجس العين وتتساقطان والمرجع حينئذ هو المطلقات وهي تقتضي بطلان الصلاة في دم نجس العين ولو كان أقل من الدرهم.

(* ١) راجع ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الميتة (١) بل أو غير المأكول (٢)

---

(١) قد ظهر الحال في دم الميتة مما قدمناه في دم نجس العين فلا نعيد.
(٢) لأن أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانعة مستقلة بنفسها سواء أمكنت الصلاة فيها أم لم تمكن كما في لبنه وروثه لموثقة ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله.. (* ١) وأدلة العفو كما عرفت إنما تدل على العفو عن مانعية الدم فحسب ولم تدل على العفو عن مانعية ما لا يؤكل لحمه أو غيره فمقتضى الموثقة بطلان الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولو بحملها، وأدلة العفو لا تقتضي العفو عن غير النجاسة الدموية، ولا معارضة بين المقتضي واللا مقتضي. فإن قلت: إن أدلة العفو كما مرت مطلقة تشمل دم المأكول وغيره فلا وجه لتخصيصها بما يؤكل لحمه. قلت على تقدير تسليم الاطلاق فيها أنها معارضة بموثقة ابن بكير، والنسبة بينهما هي العموم من وجه فإن الموثقة دلت على مانعية ما لا يؤكل لحمه كان دما أم غيره، وأدلة العفو دلت على العفو عما دون الدرهم من الدم سواء أكان مما يؤكل لحمه أم مما لا يؤكل لحمه، وفي النتيجة لا بد من الحكم ببطلان الصلاة في دم ما لا يؤكل لحمه إما لتقديم الموثقة على أدلة العفو لقوة دلالتها حيث إنها بالعموم ودلالة الأدلة باطلاق. وإما للحكم بتساقطهما بالمعارضة، والرجوع إلى أدلة مانعية النجس في الصلاة هذا وللشيخ المحقق الهمداني " قده " كلام في المقام وحاصله عدم دلالة الموثقة على إرادة الدم من كل شئ، بدعوى أن سياق

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما عدا الانسان (١) على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، وإذا كان
متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو (٢).

الأولى على ما ذكرناه أن لا يعقب الماتن استثنائه الدم مما لا يؤكل لحمه بقوله " على الأحوط " لأنه يوهم أن استثناء بقية المذكورات في كلامه أعني دم نجس العين والميتة مما لا شبهة فيه بخلاف استثنائه الدم مما لا يؤكل لحمه فإنه أمر غير مسلم، مع أنك عرفت أن استثنائه مما لا تردد فيه بل إنه أولى بالاستثناء كما لا يخفى وجهه.

(١٢) يأتي الوجه في استثناء ذلك في محله إن شاء الله.

(٢) ذكرنا أن الدم بقدر الدرهم فما زاد تجب إزالته ولا عفو عنه، وهذا إذا كان له وجود وأحد مما لا خلاف فيه. وأما إذا كان مقدار الدرهم أو الزائد عليه متفرقا في وجودات متعددة فقد وقع الخلاف في وجوب إزالته وعدمه فذهب جماعة إلى أن العبرة بكل واحد من وجوداته فإذا بلغ مقدار الدرهم فما زاد باستقلاله تجب إزالته وتحكم بمانعيته وقال جماعة آخرون أن المانعية ووجوب الإزالة حكمان مترتبان على ذات الدم وطبيعيه، والاجتماع والافتراق من حالاتها فإذا بلغ مجموع الوجودات المتفرقة مقدار الدرهم وما زاد وجبت إزالته وهو مانع عن الصلاة. ومنشأ الخلاف هو اختلاف الاستظهار والاستفادة من الأخبار. فقد يستظهر منها أن العبرة بالاجتماع الفعلي دون التقديري بمعنى أن الدم المجتمع بالفعل إذا كان بمقدار الدرهم وجبت إزالته. وأما الدم غير المجتمع كذلك فهو مما لا عبرة به ولا تجب إزالته ولو كان أكثر من مقدار الدرهم على تقدير الاجتماع وقد يستظهر أن العبرة بكون ذات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدم بمقدار الدرهم فما زاد ولو على تقدير الاجتماع فالتقديري كالفعلي كاف في المانعية ووجوب الإزالة. وكيف كان المتبع هو الاخبار فلا بد من النظر إلى الروايات الواردة في المقام لنرى أن المستفاد منها أي شئ: " فمنها ": صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، وإن كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله (* ١) لدلالتها على أن دم الرعاف إذا كان نقطا وشبيها بدم البراغيث لم يمنع من الصلاة سواء أكانت النقط على تقدير اجتماعها بمقدار الدرهم فما زاد أم لم يكن ومقتضاها أن العبرة بكون الدم بمقدار درهم فما زاد مجتمعا وأما المتفرق منه فهو ليس بمانع ولا تجب إزالته ولو كان على تقدير الاجتماع بقدر الدرهم فما زاد والجواب عن ذلك أن الرواية غير شاملة لما إذا كانت النقط بالغة بمقدار الدرهم على تقدير الاجتماع وذلك لأن دم البرغوث في الثياب لا يكون – على الأغلب المتعارف – بمقدار الدرهم على تقدير اجتماعه، فالمشابه به – أعني دم الرعاف – أيضا لا بد أن يكون كذلك، حيث دلت الصحيحة على العفو عما يشابه دم البراغيث فهي منصرفة عن صورة بلوغ دم البراغيث أو الرعاف إلى حد الدرهم ولو على تقدير الاجتماع هذا. ثم لو سلمنا عدم انصرافها وقلنا بشمولها لما إذا كانت النقط بمقدار الدرهم على تقدير الاجتماع فهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشئ رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (* ١) فإن مقتضى إطلاقها وجوب الإعادة إذا كان الدم أكثر من مقدار الدرهم مجتمعا أم متفرقا، والتعارض بينهما بالاطلاق ومقتضى القاعدة سقوطهما والرجوع إلى عموم الفوق وهو عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة، إذ المقدار المتيقن الخروج منه هو الدم الأقل من الدرهم وأما الزائد على ذلك متفرقا فهو مشكوك الخروج فتشمله العمومات كما مر ثم إن في المقام روايتين استدل بهما علي كلا الطرفين: " إحداهما ": مرسلة جميل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنهما قالا: لا بأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح، وإن كان قدر رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم (* ٢) ولكنها لارسالها ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها. و" ثانيتهما ": صحيحة ابن أبي يعفور في (حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبة نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة (* ٣) فالدم الذي تجب إزالته هو ما كان قدر الدرهم مجتمعا أو ما كان مجتمعا قدر الدرهم كما في الروايتين والمحتملات في هذه الجملة إلا أن يكون " مقدار الدرهم مجتمعا " أربعة: " الأول ": أن يكون قدر الدرهم اسما ليكون ومجتمعا خبره. " الثاني ": أن يكون مقدار الدرهم خبرا ليكون واسمها الدم المحذوف في الكلام ومجتمعا خبر بعد خبر، والمعنى حينئذ إلا أن يكون الدم قدر الدرهم ويكون مجتمعا والنتيجة في هاتين الصورتين واحدة وهي دلالتها على أن المانع يعتبر فيه أمران: أحدهما أن يكون الدم بقدر الدرهم. وثانيهما أن يكون مجتمعا، فالدم المشتمل على هاتين

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الرجوع إلى عموم مانعية النجس وذلك لما حررناه في محله من أن المخصص إذا دار أمره بين الأقل والأكثر فإنما يتبع في المقدار المتيقن منه وهو الأقل ويرجع في الأكثر المشكوك فيه إلى العام، و" توضيحه ": أن الروايات الواردة في مانعية النجاسة بين ما ورد في النجاسة السابقة على الصلاة ودلت على وجوب غسلها وإعادة الصلاة منها، وبين ما ورد في انكشاف النجاسة في أثنائها ودلت على اتمام الصلاة وعدم وجوب إعادتها كموثقة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما، قال: يتم (* ١) بحيث لو كنا نحن وهذه الموثقة لقلنا بعدم وجوب الإعادة مطلقا عند انكشاف النجاسة في أثناء الصلاة إلا أن صحيحة زرارة (* ٢) دلتنا على أن من علم بنجاسة سابقة في أثناء الصلاة يقطع صلاته وهي باطلة إلا أن يحتمل طروها في أثنائها فإنه يقطع صلاته ويغسله ثم يبني عليها، وحيث أن الصحيحة أخص من الموثقة فلا محالة تخصصها ومعه يحكم بوجوب إزالة النجاسة السابقة على الصلاة فإنها مانعة عن صحتها. ثم أنه ورد على هذا المخصص مخصص آخر وهو أدلة العفو عما دون الدرهم من الدم لدلالتها على عدم بطلان الصلاة فيه ولو كان سابقا على الصلاة وصلى فيه متعمدا، وهذا هو القدر المتيقن من التخصيص في صحيحة زرارة وغيرها مما دل على مانعية النجاسة السابقة على الصلاة وبهذا المقدار نخرج عن عموم أدلة المانعية أو اطلاقها. وأما الدم الزائد على مقدار الدرهم أو ما هو بقدره متفرقا فخروجه عنها غير معلوم وعموم أدلة المانعية أو اطلاقها محكم فيه، فتحصل إلى هنا أنه لا فرق فيما هو بقدر الدرهم فما زاد بين كونه مجتمعا وكونه متفرقا هذا إذا كان الدم في الثوب وكذلك الحال فيما إذا كان في البدن لما مر من عدم الفرق بين الثوب والبدن

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمناط سعة الدرهم (١) لا وزنه، وحده سعة أخمص الراحة، ولما

وعدم ذكر البدن في الأخبار من جهة أن الغالب أصابة الدم الثوب لأنه مستور به، وعليه لو فرضنا أن في ثوبه وبدنه دما لا يبلغ كل منهما مقدار الدرهم بنفسه إلا أنهما على تقدير اجتماعهما يبلغان مقدار الدرهم فما زاد فلا محالة تجب إزالته وهو مانع عن الصلاة. (بقي شئ) وهو أن للمصلي إذا كان أثواب متعددة كما هو المتعارف في الأعصار المتأخرة وكان الدم في كل واحد منها أقل من مقدار الدرهم إلا أن مجموعه بقدره فما زاد فهل تجب إزالته وهو مانع من الصلاة؟ التحقيق لا وذلك لأن الأخبار الواردة في في المسألة إنما موردها الثوب وقد دلت على أن الدم الكائن فيه إذا كان بمقدار الدرهم فما زاد مجتمعا بالفعل أو بالتقدير وجبت إزالته، كما أنه إذا كان أقل من ذلك يعفى عنه في الصلاة فإذا فرضنا أن الدم في كل واحد من الأثواب أقل من مقدار الدرهم فهو موضوع مستقل للعفو وتشمله أدلته إذ يصدق أنه ثوب والدم الكائن فيه أقل من الدرهم، وكذلك الحال في الثوب الثاني والثالث وهكذا فإن مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق في العفو بين تعدد الثوب ووحدته، ولا دليل على أن مجموع ما في الأثواب المتعددة إذا كان بقدر الدرهم يكون مانعا عن الصلاة ولا يقاس المقام بالمسألة المتقدمة، فإن الثوب الواحد إذا كان فيه شبه النضح والنقط وكان مجموعها بقدر الدرهم يصح أن يقال إنه ثوب والدم الكائن فيه بقدر الدرهم وهو مانع عن الصلاة، وكذا إذا كان مجموع ما في البدن والثوب بقدر الدرهم لأن حكمهما واحد. وهذا بخلاف المقام لتعدد الثياب وكون كل واحد منها مشمولا لأدلة العفو في نفسه، فافهم ذلك واغتنمه.

(١) لأنه الموافق للفهم العرفي من مثله ولا يكاد يستفاد من قوله: إلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير.

(مسألة ١) إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد (١) والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين (٢). نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد (٣) وإن كانتا

ويرجع فيما زاد على هذا المقدار إلى عموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة كما هو الحال في غير المقام عند اجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر. ثم إنا لو ظفرنا بدرهم وأحرزنا أنه كان موجودا في زمانهم " ع " أيضا لم يمكننا الاعتماد على سعته، إذ من المحتمل القريب - لو لم ندع الجزم به كما مر - اختلاف الدراهم الموجودة في زمانهم بحسب الضيق والسعة، ومعه كيف يعلم أن ما ظفرنا به هو المراد بالدرهم الواقع في رواياتهم، ولعل سعته أقل أو أكثر من سعة الدراهم المقصودة في الروايات. كما أن تعيين أوزان الدراهم مما لا ثمرة له إذ المدار على سعة الدرهم لا على وزنه كما عرفت، وقد يكون الدرهم أوسع من غيره وهو أقل وزنا من ذلك، فلا أثر لتحقيق أن الدرهم ستة دوانيق أو أقل أو أكثر.

(١) لا شبهة في وحدته حينئذ إذ الدم ليس من الأعراض الخارجية وإنما هو من الجواهر وله أبعاد ثلاثة من العمق والطول والعرض فدائما له سطح داخلي فقد يرى من الجانب الآخر وقد لا يرى.

(٢) لصدق أنه دم بقدر الدرهم فما زاد فتجب إزالته وإن كان في الطرف الآخر أقل منه.

(٣) لأن التعدد في الوجود يمنع عن وحدة الدمين ولو كان الثوب واحدا كما إذا أصاب الدم الظهارة وتفشى إلى البطانة وكان مجموعهما بمقدار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي، يحكم عليه بالتعدد (١) وإن لم يكن طبقتين.
(مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج، فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا اشكال في عدم العفو عنه (٢) وإن لم يبلغ الدرهم (٣) فإن لم يتنجس بها شئ من المحل - بأن لم تتعد عن

الدرهم فما زاد فإنه مانع عن الصلاة وتجب إزالته لأجلها - بناء على عدم اعتبار الاجتماع الفعلي في الحكم بوجوب الإزالة - كما هو الصحيح
(١) لا يتم الحكم بالتعدد في مثله على اطلاقه وذلك لأن الدم في كل من الطرفين قد يتصل بالدم الكائن في الطرف الآخر وقد يبقى بينهما فاصل ولا يتصلان لثخانة الثوب أو لكونه مانعا من السرية والتفشي كما في ال " نايلون " الدارج في زماننا. أما المتصلان فهما دم واحد بالنظر العرفي كالمتفشي من جانب إلى جانب آخر. بل هما متحدان بالنظر الدقيق الفلسفي لأن الاتصال مساوق للوحدة فلا وجه في مثله لضم أحدهما إلى الآخر وملاحظة بلوغ مجموعهما مقدار الدرهم فإنه دم واحد فإذا كان في أحد الجانبين بمقدار الدرهم فهو وإلا تشمله أدلة العفو لا محالة. وأما غير المتصلين فهما دمان متعددان فينضم أحدهما إلى الآخر ويلاحظ بلوغ مجموعهما مقدار الدرهم وعدمه.
(٢) لأن أدلة العفو إنما دلت على جواز الصلاة مع النجاسة الدموية الأقل من مقدار الدرهم وأما ما كانت بقدره فما زاد فهو خارج عن أدلة العفو ومقتضى عموم مانعية النجس وجوب إزالته للصلاة.
(٣) للمسألة صورتان: " إحداهما ": ما إذا وصلت الرطوبة إلى المحل المتنجس من الثوب بالدم وكانت باقية معه حال الصلاة و" ثانيتهما ": ما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محل الدم – فالظاهر بقاء العفو، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال (١) والأحوط عدم العفو.

(مسألة ٣) إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه

وصلت الرطوبة إليه إلا أنها ارتفعت حال الصلاة باشراق الشمس ونحوه. ولا مانع من الحكم بصحة الصلاة في كلتا الصورتين وذلك أما من ناحية الدم فلأنه أقل من مقدار الدرهم ولم تزد نجاسته عما كانت عليه إذ المفروض أن الرطوبة إنما وقعت على نفس الموضع المشتمل على الدم ولم يتفش إلى غيره نظير ما إذا وقع دم آخر على ذلك المورد المشتمل على الدم ولم يتجاوز عنه إلى غيره حيث لا يتنجس الموضع بذلك زائدا على نجاسته السابقة. وأما من قبل الرطوبة المتنجسة فلجواز حمل النجس في الصلاة كما يأتي في محله إن شاء الله، هذا فيما إذا كانت الرطوبة باقية حال الصلاة كما في الصورة الأولى على الفرض. وأما إذا ارتفعت باليبوسة كما في الصورة الثانية فالأمر أوضح حيث لا تبقى حينئذ سوى نجاسة الدم لارتفاع الرطوبة المتنجسة بيبوستها.

(١) ما ذكرناه في الحاشية السابقة إنما هو إذا لم تتعد الرطوبة عن المحل المتنجس بالدم. وأما إذا تجاوزت ولم يكن المجموع بقدر الدرهم فالصحيح وجوب إزالتها وعدم صحة الصلاة حينئذ، إذ لا تشمله أدلة العفو لأنها كما مر إنما تدل على العفو عما دون الدرهم من الدم. وأما النجاسة الأخرى غيره فلا دلالة لها على العفو عنها أبدا. ودعوى أن نجاسة الرطوبة ناشئة من الدم والفرع لا يزيد على أصله. مندفعة بأن الأحكام الشرعية تعبدية ولا سبيل فيها للرجوع إلى القواعد الاستحسانية بوجه، ومن المحتمل أن تكون للمتنجس بالدم خصوصية تقتضي بطلان الصلاة فيه فكيف يمكن معه مقايسته بالدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المستثنيات أم لا يبني على العفو (١). وأما إذا شك في أنه بقدر

(١) لا يبتني حكمه بالعفو في المسألة على جواز التمسك بعموم ما دل على العفو عما دون الدرهم من الدم. نظرا إلى أنه عام وقد خرج عنه دم الحيض وغيره من المستثنيات فإذا شككنا في مورد أنه من الأفراد الخارجة أو بما بقي تحت العموم فنرجع إلى العام بل يمكن الحكم بالعفو علي القول بعدم الجواز أيضا كما هو الصحيح وذلك لما هو الأظهر من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، لأن الدم قبل أن يتحقق في الخارج كنا عالمين من عدمه ومن عدم اتصافه بالحيض، فإذا علمنا تبدله بالوجود وشككنا في أن اتصافه أيضا وجد معه أم لم يوجد فنبني على عدم حققه بالاستصحاب لأن الاتصاف أمر حادث مسبوق بالعدم والأصل بقاءه بحاله فهو دم أقل من مقدار الدرهم – بالوجدان – وليس بدم الحيض – مثلا – بالاستصحاب فبه يحرز دخوله تحت العموم ومقتضاه العفو عن كل دم أقل من مقدار الدرهم، هذا. ثم لو بنينا على عدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية فقد يقال – والقائل هو المحقق الهمداني " قده " – باستصحاب جواز الصلاة في الثوب لأن الصلاة فيه قبل أن يطرء عليه الدم المردد بين كونه مما عفي عنه وما لم يعف عنه كانت جائزة يقينا والأصل أن الثوب كما كان عليه. وفيه أنه لا مجال للأصل في المقام سواء قلنا بجريان الأصل الموضوعي أم بعدمه. أما مع جريانه – وهو استصحاب العدم الازالي – فلوضوح أنه لا مجال للأصل الحكمي معه لأنه حاكم عليه. وأما مع عدم جريانه فلأن جواز الصلاة في الثوب قبل إن يطرء عليه الدم المردد إنما كان مستندا إلى طهارته وهي قد ارتفعت لتنجس الثوب على الفرض ولا حالة سابقة لجواز الصلاة في الثوب المتنجس حتى نستصحبه. والعجب منه " قده " حيث لم يقتصر على ذلك وأضاف إليه:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدرهم، أو أقل فالأحوط عدم العفو (١)

أنه لو لم تكن له حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة وجبت إزالته لقاعدة الاشتغال. ويندفع بأن في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية لا مجال للرجوع إلى قاعدة الاشتغال وإنما يرجع فيها إلى البراءة باعتراف منه " قده " في البحث عن الصلاة في اللباس المشكوك فيه. والسر في ذلك أن المانعية كالمحرمات النفسية انحلالية فتنحل إلى موانع متعددة بتعدد أفراد موضوعها، والمانع هو ما يتقيد المأمور به بعدمه فإذا شككنا في أن الصلاة هل تقيد بأن لا تقع في الدم المردد بين كونه مما عفي عنه أو من دم الحيض ونحوه كان مقتضى البراءة عدم تقيدها بأن لا تقع في المشكوك فيه ومعه لا بد من الحكم بصحة الصلاة فيه وبعبارة أخرى إن المورد قد جمع بين الشبهة الموضوعية ودوران الأمر بين الأقل والأكثر. وفيه جهتان وذلك للعلم بتقييد الصلاة بعدة قيود عدمية كالعلم بتقييدها بأن لا تقع في البول والمني وغيرهما ونشك في أنها زائدة على ذلك هل تقيد بأن لا تقع في الدم المشكوك فيه؟ فيرجع إلى البراءة عن الزائد كما هو الحال في غيره من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر فالمتحصل أن المرجع في المسألة هو البراءة – إذا بنينا على عدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية – نعم لو كان المشكوك فيه من أطراف العلم الاجمالي لم تجر فيه أصالة البراءة للمعارضة.

(٢) وهذا لا لعموم ما دل على مانعية النجس في الصلاة لأنه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للعلم بتخصيصه والتردد في أن المشكوك فيه هل ينطبق عليه عنوان المخصص أو لا ينطبق. بل العفو وعدمه في مورد الكلام يبتنيان على ملاحظة أن الدم الذي تجب إزالته وهو مانع عن الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون مسبوقا بالأقلية وشك في زيادته (١)
(مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه، إذا كان أقل من الدرهم (٢)

بالدم الأقل من مقدار الدرهم فإذا كان الخارج هو الدم الأقل فلا محالة يكون المانع هو ما لا يكون أقل من ذلك المقدار. والاستظهار موكول إلى نظر الفقيه فكلما استظهر أن الدم المانع عن الصلاة مقيد بقيد عدمي فلا محالة يمكن إحراز ذلك القيد باستصحاب العدم الأزلي ويحكم على الدم المشكوك فيه بوجوب الإزالة وعدم العفو كما في المتن. وإذا استظهر أنه مقيد بقيد وجودي فلا يمكن إحرازه بالاستصحاب بل هو يجري في عدمه ويحكم على الدم المشكوك فيه بالعفو وعدم وجوب إزالته. وأما إذا شك في ذلك ولم يستظهر أنه مقيد بهذا أو بذاك فلا يبقى للأصل الموضوعي مجال وتصل النوبة إلى البراءة عن تقيد الصلاة بعدم وقوعها في الدم المشكوك فيه. وبها يثبت العفو وفي النتيجة لا يتحصل فرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة.

(١) كما إذا كان الدم يطرء على الثوب بالتقطير فإن القطرة الأولى حينئذ أقل من مقدار الدرهم قطعا فإذا زيدت عليه قطرات وشككنا في أنها بلغت مقدار الدرهم أم لم يبلغه يجري استصحاب كونه أقل من الدرهم أو عدم زيادته.

(٢) لاختصاص الأدلة بالدم. نعم قد يقال: المتنجس بالدم إنما تستند نجاسته إليه، فإذا لم يكن الدم مقتضيا لبطلان الصلاة فكيف يقتضيه المتنجس به فإن الفرع لا يزيد على أصله. وفيه أن ذلك قاعدة استحسانية ولا سبيل للرجوع إليها في الأحكام التعبدية كما مر عن قريب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (١)

---

(١) وهذا لا لاستصحاب العفو عنه ليرد أنه من الاستصحاب التعليقي أو يقال إن المورد من موارد الرجوع إلى العام أعني مانعية النجس في الصلاة لا الاستصحاب – مع أن المناقشة في الاستصحاب بأنه من الاستصحاب التعليقي ساقطة، لأنا لا نريد به أن الثوب كان بحيث لو صلى فيه أحد – قبل زوال العين عنه – لوقعت صلاته صحيحة وأنه الآن كما كان، وإنما المراد به استصحاب عدم مانعية النجاسة الكائنة في الثوب أو عدم مانعية الثوب حال كون العين موجودة عليه، فإن الصلاة لم تكن مقيدة بعدم وقوعها في ذلك الثوب قبل زوال العين عنه والأصل أنه الآن كما كان. ولا تعليق في المانعية أو عدمها – بل الحكم بالعفو لوجهين آخرين: " أحدهما ": الأولوية القطعية لدى العرف فإنه لا يكاد يشك في أن الدم مع بقاء عينه إذا لم يكن مانعا عن الصلاة فلا يكون مانعا عنها بعد زوال عينه بطريق أولى. والسر في ذلك أن أدلة العفو عما دون الدرهم من الدم مما لا دلالة لها – حسب المتفاهم العرفي – على شرطية وجود الدم في الحكم بصحة الصلاة، فإنها وردت تخصيصا في أدلة المانعية فتدل على عدم مانعية الدم الأقل لا على شرطية وجوده فإذا فالأولوية القطعية ثابتة و" ثانيهما ": اطلاقات أدلة العفو، لأنهما تقتضي صحة الصلاة في الدم الأقل مطلقا سواء أكانت العين باقية أم كانت زائلة وذلك فإن روايات العفو على قسمين: فمنها ما فرض أن الثوب مشتمل على وجود الدم حال الصلاة وهذا القسم خارج عن مورد الاستدلال في المقام. ومنها ما فرض اشتمال الثوب على الدم بمدة قبل الصلاة حتى أنه نسيه فصلى فيه كما في صحيحة ابن أبي يعفور " عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى أن يغسله فيصلي... " وهذا القسم هو الذي نستدل به في المسألة حيث أن الصحيحة فرضت وجود

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل، ولم يتعد عنه، أو تعدى وكان المجموع أقل، لم يزل حكم العفو عنه (١).

(مسألة ٧) الدم الغليظ الذي سعته أقل، عفو (٢) وإن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.

(مسألة ٨) إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول - مثلا - على الدم الأقل، بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر، ولم يصل إلى الثوب أيضا، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال فلا يترك الاحتياط (٣)

النقط في الثوب قبل الصلاة، ولم يستفصل الإمام عليه السلام في الجواب بقاء العين حال الصلاة وعدمه، وترك الاستفصال دليل العموم، على أن مقتضى الطبع زوال العين باستمرار الزمان ولو ببعضها. بل ظاهر الصحيحة زوالها بأجمعها لظهورها في أن النقط إنما كانت في ثوبه بمدة قبل الصلاة حتى نسيها ومع الأولوية والاطلاق لا يبقى مجال للاستصحاب.

(١) لاطلاقات الأخبار حيث دلت على العفو عما دون الدرهم من الدم مطلقا سواء أصابه مرة أو مرتين.

(٢) لأن المدار في كون الدم بقدر الدرهم زاد على كونه بهذا المقدار بالفعل وأما كونه كذلك بالتقدير وأنه لو كان رقيقا لكان بقدره أو أكثر فغير كاف في الحكم بالمانعية.

(٣) للمسألة صور: " الأولى ": ما إذا وقعت قطرة من البول - مثلا - على غير المحل المتنجس بالدم. ولا اشكال حينئذ في ارتفاع العفو عن الصلاة فيه لأنه يختص بالنجاسة الدموية ولم يثبت في غيرها من النجاسات. " الثانية ": ما إذا وقعت على نفس الموضع المتنجس من الثوب بالدم ولم يتعد عنه فهل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثالث ": مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة (١) من الملابس كالقلنسوة

يثبت العفو حينئذ نظرا إلى أن الموضع المتنجس منه لا يتنجس بالبول ثانيا نعم يترتب عليه الزائد عن الآثار المترتبة على الدم كغسله مرتين بالماء القليل مثلا فهو متنجس بالدم فحسب أو لا عفو عنه؟ التحقيق عدم العفو عن مثله لاطلاق ما دل على وجوب إزالة النجس عن الثوب والبدن، حيث إنها شاملة للبول في مفروض المسألة وإن لم يكن مؤثرا في تنجيس ما وقع عليه لتنجسه في نفسه.
" الثالثة ": ما إذا وقعت على نفس الدم الأقل ولم يصل إلى الثوب ولها صورتان: " إحداهما ": ما إذا يبست القطرة الواقعة حال الصلاة. ولا مانع فيها من الحكم بصحة الصلاة لعدم تنجس الثوب بالبول لأنه إنما وقع على الدم والنجس لا يتنجس ثانيا، كما لا عين للبول الواقع لارتفاعه ويبوسته فليس الثوب حينئذ إلا متنجسا بالدم الأقل وهو معفو عنه في الصلاة و" ثانيتهما ": ما إذا كانت القطرة الواقعة باقية حال الصلاة. والحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وقتئذ يبتنيان على جواز حمل النجس في الصلاة وعدمه وحيث أن التحقيق جوازه فلا بد من الحكم بصحة الصلاة في مفروض المسألة. هذا إذا قلنا بعدم تنجس الدم بالبول. وأما إذا قلنا بتنجسه فصحة الصلاة في كلتا الصورتين أعني صورتي يبوسة البول وعدمها تبتني على جواز حمل النجس لأن النجاسة الدموية وإن كانت موردا للعفو، إلا أن نجاسة البول باقية بحالها ولم يعف عنها في الصلاة.
(١) العفو في الصلاة عما لا تتم فيه الصلاة في الجملة مما لا خلاف فيه. بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب كما وردت في ذلك جملة من الأخبار
عمدتها موثقة زرارة عن أحدهما " ع " قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعرقچين، والتكة، والجورب، والنعل، والخاتم، والخلخال ونحوها بشرط أن لا يكون من الميتة (١)

وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب (* ١)
(١) لأن موثقة زرارة - كما ترى - واردة فيما لا يتم فيه الصلاة إذا كان متنجسا بشئ من النجاسات أو المتنجسات كما لعله صريح قوله: لا بأس بأن يكون عليه الشئ وقد صرح بذلك أيضا في خبره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال: لا بأس (* ٢) فالموثقة تختص بما إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة نجسا بالعرض ولا تشمل ما إذا كان نجسا بالذات لكونه ميتة فلا محالة تشمله عموم المنع عن الصلاة في النجس. نعم هناك روايتان تدلان في نفسهما على عدم الفرق في العفو عما لا تتم الصلاة فيه بين النجس الذاتي والعرضي: " إحداهما ": رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه (* ٣) وذلك لاشتمالها على ما لم تشتمل عليه الموثقة المتقدمة كالتكة الإبريسم والخف والزنار. وهي باطلاقها تعم ما إذا كانت الأمور المذكورة فيها نجسة بالعرض وما إذا كانت نجسة بالذات بل هي - بأمثلتها - ظاهرة في أنه عليه السلام بصدد بيان أن الموانع المقررة للصلاة مختصة بما تتم فيه فلا تكون مانعة فيما لا تتم فيه الصلاة فلا عبرة بكونه من الإبريسم أو الميتة أو غيرهما و" ثانيتهما ": موثقة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أما النعال

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٤ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخفاف فلا بأس بهما (* ١) لعدم استفصالها بين ما إذا كانت الخفاف والنعال نجسة بالعرض وما إذا كانت نجسة بالذات وترك الاستفصال دليل العموم بل يأتي أنها صريحة في جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة المأخوذ من أرض غير المصلين المحكوم بعدم تذكيته بمقتضى الاستصحاب فلا يختص الاستثناء بما إذا كان ما لا يتم فيه الصلاة نجسا بالعرض. ولكن في قبالها صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: لا تصل في شئ منه ولا في شمع (* ٢) والذي يروي عنه ابن أبي عمير وإن كان غير مذكور في السند إلا أنه ينقلها عن غير واحد، ومثله خارج عن المراسيل حيث أن ظاهره أن الرواية كانت مشهورة وثابتة عنده من غير خلاف ومن هنا ينقلها نقل المسلمات وصحيحة محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟ أيصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة (* ٣) حيث تدل على أنه لو سأل عنه وظهر أنه من الميتة لم يجز له الصلاة فيه، إذ لو جازت الصلاة فيه حتى مع ظهور كونه من الميتة لم يكن لردعه عليه السلام عن المسألة وجه صحيح. والتعارض بين هاتين الروايتين مع الروايتين السابقتين وإن كان ظاهرا في بادي النظر إلا أنه لا تعارض بينهما حقيقة، وذلك أما بالإضافة إلى خبر الحلبي فلأنه ضعيف السند بأحمد بن هلال لأنه مرمي بالغلو تارة وبالنصب أخرى ولا يمكن الاعتماد على رواياته كما أسلفناه في بعض المباحث المتقدمة. على أنا لو أغمضنا عن سنده

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب لباس المصلي من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ١ و ١٤ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا من أجزاء نجس العين (١) كالكلب وأخويه

وإن كان مصداقهما حقيقة شيئا واحدا. ثم لو أبيت إلا عن إطلاق الموثقة وشمولها لما علم كونه ميتة وما شك فيه فلا مناص من تقييدها بهذه الصحيحة الدالة على عدم جواز الصلاة فيما علم كونه ميتة فلا يبقى بذلك تعارض بين الروايتين هذا. فلو أبيت إلا عن اتحاد الميتة وغير المذكى وبنيت على تعارض الروايتين فإن أمكن حمل الصحيحة المانعة عن الصلاة في الميتة على الكراهة فيما لا تتم فيه الصلاة من الميتة فهو، وأما إذا استبعدنا ذلك فالروايتان متعارضتان ومقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع إلى عموم ما دل على المنع عن الصلاة في النجس إذ لم يرد عليه تخصيص أو تقييد والنتيجة إذا ما ذهب إليه الماتن " قده " من اختصاص العفو فيما لا تتم فيه الصلاة بالنجاسة العرضية وعدم شموله للنجس بالذات لا تقييد الموثقة بالصحيحة أو بغيرها مما هو بمضمونها لأنه أمر لا موجب له كانت الروايتان متعارضتين أم لم تكن.

(١) قد يقال باستثناء ما كان من نجس العين عن العفو عما لا تتم فيه الصلاة، معللا بأنه ميتة لأن نجس العين غير قابل للتذكية. وقد مر أن الصلاة في الميتة باطلة بمقتضى صحيحة ابن أبي عمير المتقدمة. وهذا الاستدلال من الفساد بمكان، وذلك لعدم اختصاص الكلام بأجزاء الميتة بل البحث في ما يعم الميتة وغيرها كما إذا صنع قلنسوة من شعر الكلب – وهو حي – أو من شعر خنزير أو مشرك كذلك فإنه من أجزاء نجس العين وليس من الميتة في شئ لأنه من الحي. بل لو فرضنا أن الحيوان قد مات أيضا لا يكون شعره من الميتة لما قدمناه سابقا من أن الموت إنما تعرض على ما تحله الحياة فإذا انقضت حياته يقال إنه ميتة. وأما ما لا تحله الحياة فهو لا يتصف بالموت بوجه فلا تعرضه نجاسته. وإن كان نجسا بالذات فكونه مانعا عن الصلاة إنما هو لكونه مما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يؤكل لحمه ومن النجاسات الذاتية لا لأجل كونه ميتة فتعليل عدم جواز الصلاة في أجزاء نجس العين بأنه ميتة تعليل عليل فلا مناص من مراجعة الأخبار لنرى أنها تدل على العفو عما لا تتم فيه الصلاة ولو كان من أجزاء نجس العين أو لا تدل؟ وقد مر أن عمدة الأخبار الواردة في المسألة موثقة زارة وهي إنما دلت على العفو عن النجاسة العرضية لقوله عليه السلام: " فلا بأس بأن تكون عليه الشئ " ولا دلالة لها على العفو عن النجاسة الذاتية فيما لا تتم فيه الصلاة فعموم مانعية النجس في الصلاة محكم وهو يقضي ببطلان الصلاة في أجزاء نجس العين ولو كان مما لا يتم فيه الصلاة هذا. على أن الكلب والخنزير مما لا يؤكل لحمه وهو بنفسه جهة مستقلة في المانعية عن الصلاة عن ما نطقت به موثقة ابن بكير المتقدمة (* ١) ومن هنا ظهر أن موثقة زرارة لو كانت شاملة لكل من النجاسة الذاتية والعرضية – كما كانت الرواية هكذا: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون نجسا – أيضا لم يمكن الاعتماد عليها لمعارضتها بموثقة ابن بكير، وحيث أن دلالة الثانية بالعموم لاشتمالها على أداة العموم في قوله: " في كل شئ منه " فلا محالة تتقدم على موثقة زرارة لأن دلالتها بالاطلاق أو لو كانت دلالتها أيضا بالعموم – كما هو كذلك – لاشتمالها على قوله " كل ما كان " فلا محالة يتساقطان فيرجع إلى عموم ما دل على المنع عن الصلاة في النجس ولا تصل النوبة معها إلى البراءة بوجه. " بقي شئ " وهو أن الموثقة كما أنها ناظرة إلى عموم مانعية النجس في الصلاة – حيث فرضت أن للصلاة مانعا وهو النجاسة ودلت على عدم البأس بها فيما لا تتم فيه الصلاة – فهل لها نظر إلى أدلة سائر الموانع أيضا؟ كما لا يؤكل لحمه والإبريسم بأن تدل على أن الموانع المقررة للصلاة إنما هي في غير ما لا تتم فيه. الصحيح أنه لا نظر

(* ١) المتقدمة في ص ٤٤١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدة بحبل، أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه. وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا (١) إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

لها إلى غير مانعية النجس لأنها وإن كانت مطلقة أو عامة إلا أن ذيلها وهو قوله فلا بأس بأن يكون عليه الشئ. يخصصها أو يقيدها بالمانعية من جهة النجاسة وذلك لأنما يوجب بأسا في الثوب إنما هو نجاسته لأنها توجب سقوطه عن قابلية الصلاة فيه. وهذا بخلاف أجزاء ما لا يؤكل لحمه كما إذا كان على الثوب وبر منه – مثلا – فإنه لا يقال إن الثوب مما لا يصح الصلاة فيه بل هو مما تصح فيه الصلاة حتى مع وجود الوبر عليه وإنما الوبر بنفسه مما لا تصح الصلاة فيه فإذا عرفت ذلك فنقول: الموثقة اشتملت على أن كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشئ وهذا التعبير واللسان لا يناسبهما سوى إرادة النجاسة من الشئ لأن اشتمال الثوب على غير النجاسة من موانع الصلاة غير مولد للبأس فيه بخلاف النجاسة كما مر.

(١) صرح الصدوق في محكي كلامه بجواز الصلاة في العمامة المتنجسة معللا بأنه مما لا تتم فيه الصلاة ونقله عن أبيه ومستنده في ذلك إما رواية الفقه الرضوي: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك أن الصلاة لا تتم في شئ من هذه وحده (* ١) وإما موثقة زرارة وغيرهما مما اشتمل على أن

(* ١) في ص ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الرابع ": المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة (١) مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها.

فإنه مورد العفو كما مر. وأما إذا لم يكن ملبوسا له وإنما حمله المصلي في صلاته فيأتي تحقيق الحال فيه في الحاشية الآتية فلاحظ.

(١) والوجه في استثنائه أن المستفاد من الأخبار الواردة في موارد مختلفة أن الصلاة في النجس غير جائزة - وإن كانت هذه الجملة غير واردة في الروايات - مؤيدا برواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار إلى أن قال: لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد فإنه نجس ممسوخ (* ١) فإن النهي عن ذلك وإن كان محمولا على الكراهة لما يأتي في محله من جواز الصلاة في الحديد واختصاص المنع بما كان نجسا بالفعل إلا أن تعليلها المنع بأنه نجس يدل على أن عدم جواز الصلاة في النجس كبرى كلية غير مختصة بمورد دون مورد، وكيف كان فلا إشكال في أن الصلاة في النجس باطلة، وإنما الكلام فيما ينطبق عليه هذا العنوان أعني عنوان الصلاة في النجس فكل مورد صدق ذلك يحكم ببطلان الصلاة فيه، مع أن الصلاة في النجس لا معنى له بظاهره، إذ الصلاة نظير الأكل والشرب فعل من أفعال المكلفين وللأفعال ظرفان: ظرف زمان وظرف مكان فيصح أن يقال: أكل زيد في يوم كذا أو في مكان كذا أو صلى في زمان أو مكان كذا، وليست النجاسة في الثوب والبدن ظرف مكان للصلاة ولا ظرف زمان، كما أنها ليست ظرفا لسائر الأفعال فكما لا يصح أن يقال زيد أكل في النجس أو شرب فيه - إذا كان ثوبه نجسا - فكذلك لا يصح أن يقال زيد صلى في النجس في تلك الحال فاسناد الظرفية إلى النجس في أمثال المقام غير صحيح على وجه الحقيقة. نعم

(* ١) المروية في ب ٣٢ من أبواب لباس المصلي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بأس باسنادها إليه على وجه العناية والمجاز فيما إذا كان الفاعل لابسا للنجس بأن يكون الفاعل مظروفا والنجس ظرفا له فإن مثله من العلاقات المصححة لاسناد الظرفية إلى النجس باعتبار أن النجس ظرف للفاعل وإن لم يكن ظرفا لفعله. نعم هو ظرف لفعله بواسطة الفاعل بالعناية والمجاز فيقال زيد صلى أو أكل في النجس مجازا بمعنى أنه صلى أو أكل وهو في النجس. وأما إذا لم يكن النجس ظرفا للمصلي - كما أنه ليس بظرف للصلاة - وإنما كان موجودا عنده ومعه كما إذا كان في جيبه فاسناد الظرفية إلى النجس لا يمكن أن يكون اسنادا حقيقيا - وهو ظاهر - ولا اسنادا مجازيا حيث لا علاقة مرخصة له فكما لا يصح أن يقال: زيد أكل في النجس إذا كان في جيبه كذلك لا يصح أن يقال زيد صلى في النجس والحال هذه. نعم قد ورد في بعض الأخبار (* ١) جواز الصلاة في السيف ما لم تر فيه دم، كما ورد في موثقة ابن بكير: أن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة (* ٢) مع أن السيف والبول والروث والألبان مما لا يؤكل لحمه أمور مقارنة للصلاة لا أنها ظرف لها ولا للفاعل وقد عرفت أن إسناد الظرفية حينئذ إلى النجس لا يمكن أن يكون حقيقيا ولا اسنادا مجازيا إذ لا علاقة مصححة للتجوز في الاسناد ودعوى أن العلاقة المصححة للاسناد في مثله هي أن الوبر والشعر ونحوهما من أجزاء ما لا يؤكل لحمه إنما يقع على ثوب المصلي فيكون ظرفا للوبر وكأنه جزء من الثوب مما لا يرجع إلى محصل وذلك أما " أولا ": فلأن غاية ما هناك أن يكون الثوب ظرفا لمظروفين: الوبر والصلاة. وأية علاقة مصححة لاسناد الظرفية في أحد المظروفين إلى المظروف الآخر بأن

(* ١) راجع ب ٥٧ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه – مثلا – ففيه إشكال (١) والأحوط الاجتناب
وكذا إذا كان من الأعيان

فيه الصلاة، ملبوسا بالفعل في الصلاة وما إذا كان محمولا فيها، لأنه ملبوس لبس أو حمل، فاطلاق الموثقة يدل على جواز حمل المتنجس – الذي من شأنه أن يكون ملبوسا – في الصلاة، وبالقطع بعدم الفرق بين مثل القلنسوة والتكة مما من شأنه اللبس وبين مثل السكين المتنجس نتعدى إلى المحمولات المتنجسة التي ليست من شأنها اللبس وذلك فإن الملبوس المتنجس إذا لم يكن حمله مانعا عن الصلاة فحمل غير الملبوس لا يكون مانعا عنها بالأولوية. ويؤيده مرسلة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك (* ١) حيث نفت البأس عن كل متنجس كان مع المصلي مما لا تجوز فيه الصلاة وحده.

(١) مقتضى ما سردناه في الحاشية المتقدمة – من قصور الأدلة المانعة عن الصلاة في النجس عن حمله – هو الجواز. نعم لا يمكن الاستدلال عليه باطلاق الموثقة لاختصاصها بما لا تتم فيه الصلاة، ولكن العمدة قصور أدلة المانعة وعدم شمولها للمحمول المتنجس. فبهذا يظهر أنه لا مانع من حمل المتنجس في الصلاة مطلقا ملبوسا كان أم غيره، وعلى الأول كان مما يتم فيه الصلاة أم مما لا تتم هذا كله فيما إذا كان المحمول متنجسا ولم يكن فيه جهة المنع سوى نجاسته. وأما إذا كانت فيه جهة أخرى من المانعية كاشتماله على شئ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من شعر كلب أو خنزير أو جلدهما وغيره فلا ينبغي الاشكال في بطلان الصلاة معه لعدم جواز الصلاة في شئ من أجزاء

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجسة (١) كالميتة، والدم، وشعر الكلب والخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة

ما لا يؤكل لحمه.
(١) كما إذا جعل مقدارا من البول أو الغائط أو غيرهما من الأعيان النجسة في قارورة وحملها في الصلاة فهل يحكم ببطلان الصلاة حينئذ؟ الظاهر أن حمل العين النجسة كحمل المتنجس غير موجب لبطلان الصلاة إذ لا يصدق الصلاة في النجس بحملها إلا أن هناك عدة أخبار استدل بها على عدم جواز حمل العين النجسة في الصلاة: " منها ": ما في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فنسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه ويصلي فلا بأس (* ١) بدعوى دلالتها على المنع عن الصلاة مع حمل أجزاء العذرة في الثوب إلا أن ينفضه. وفيه أن الرواية أجنبية عما نحن فيه لأن الكلام في حمل العين النجسة في الصلاة لا في الصلاة في النجس ومورد الرواية هو الثاني لأن العذرة إذا وقعت على الثوب سواء نفذت في سطحه الداخل أم لم تنفذ فيه يعد جزء من الثوب ومعه تصدق الصلاة في النجس كما إذا كان متنجسا. و" منها ": ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه " في حديث " قال: سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه... (* ٢) وروى الشيخ باسناده مثل ذلك باختلاف يسير، حيث ورد فيه " سألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته؟ أو عليه

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦٠ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه... (* ١) وكيف كان فقد ادعي دلالة الرواية على عدم جواز الصلاة مع حمل الدبة المتخذة من الميتة. ويرد على الاستدلال بها وجوه " الأول ": أن كلمة لا يصلح غير ظاهرة في المنع التحريمي وإنما ظاهرها الكراهة ومعه تدل على مرتبة من المرجوحية في حمل الدبة المذكورة في الصلاة " الثاني ": إنها غير مشتملة على ذكر الميتة، وإنما سئل فيها عن الدبة المتخذة من جلد الحمار، ولعله لما كان اشتهر في تلك الأزمنة من نجاسة أبوال الحمير والبغال وحرمة لحمهما حتى التزم بذلك معظم العامة على ما قدمنا نقله (* ٢) وحرمة
أكل لحمهما توجب المنع عن الصلاة في أجزائهما. فإذا ظهر أن أبوالهما طاهرة وأنهما محلل الأكل فيلزمه جواز الصلاة في أجزائهما ومنها جلدهما. نعم وردت الرواية في طهارة شيخنا الأنصاري " قده " مشتملة على كلمة ميت بعد لفظة حمار من دون ذكر الراوي والمروي عنه حيث ورد فيها " عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار ميت قال: لا يصلح أن تصلي " إلا أن محمول على الاشتباه لأن الرواية إنما وردت بطريق ثلاثة: أحدها طريق الصدوق. وثانيها طريق الشيخ. وثالثها طريق الحميري ولم يرد لفظة " ميت " في شئ من تلك الطرق. " الثالث ": هب أن الرواية مشتملة على تلك اللفظة كما نقله شيخنا الأنصاري " قده " إلا أن غاية ما تدل عليه أن حمل الميتة في الصلاة كحمل أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانع عن الصلاة وأين هذا من المدعى وهو عدم جواز حمل الأعيان النجسة مطلقا لأن الرواية إنما وردت في خصوص الميتة فنلتزم بها في موردها والتعدي عنها إلى سائر الأعيان النجسة يحتاج إلى دليل. ولعله لأجل اهتمام الشارع بالميتة ومن هنا ورد المنع عن الصلاة في الميتة ولو في شسع.

(* ١) المروية في ب ٦٠ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.
(* ٢) تقدم في ج ١ ص ٦٧ و ٤١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح بعد من المحمول (١) بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

و" منها ": ما في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا (* ١) وظاهره أن الضمير راجع إلى الفأرة لا إلى المسك لأنها المسؤول عنها فتدل بمفهومها على أن الفأرة إذا لم تكن ذكيا ففي الصلاة معها بأس. وفيه أن هذه الرواية كسابقتها لا دلالة لها على المدعى وإنما تقتضي عدم جواز حمل الميتة أو غير المذكي في الصلاة ولا يستفاد منها عدم جواز حمل مطلق العين النجسة فالمتحصل أن حمل النجس والمتنجس في الصلاة جائز ولا تبطل به الصلاة. ويستثنى منه موردان " أحدهما ": ما إذا كان المحمول مضافا إلى نجاسته من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و" ثانيهما ": ما إذا كان ميتة وغير مذكى إلا في خصوص الخف والنعل وأمثالهما إذا شك في تذكيته بمقتضى موثقة إسماعيل بن الفضل المتقدمة.

(١) وذلك لأن الخيط لا يعد جزء من البدن فإنه مركب من عدة أجزاء مرددة بين ما تحله الحياة الحيوانية - كاللحم والجلد - وما تحله الحياة النباتية - كالشعر والعظم - وليس الخيط مندرجا في أحدهما فلا مناص من أن يكون من المحمول الخارجي وهذا بخلاف الخيط الذي يخاط به الثوب فإنه يعد من أجزائه حيث أن له خيوطا أولية وخيوطا ثانوية تربط القطع بعضها ببعض. نعم إن هناك أمورا أخر من المحمول حقيقة وبالتدقيق الفلسفي إلا أنها

(* ١) المروية في ب ٤١ من بواب لباس المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الخامس ": ثوب المربية للصبي (١)

لا تعد منه لدى العرف وهذا كما إذا أكل المصلي نجسا عصيانا أو نسيانا لأنه في جوفه محمول حقيقة ولا يعد من أجزاء بدنه إلا أنه غير معدود من المحمول بالنظر العرفي، فلو قلنا بعدم جواز حمل النجس في الصلاة لم نقل ببطلان الصلاة في مفروض المثال كما لا نحكم ببطلانها إذا أكل المصلي شيئا مما لا يؤكل لحمه لعدم صدق
عنوان الصلاة في النجس أو فيما لا يؤكل لحمه كما لا يقال أنه صلى مع النجس أو مع ما لا يؤكل.
لحمه فلا يجب عليه القئ واخراج ما في جوفه من النجس أو ما لا يؤكل لحمه مقدمة للصلاة.
وإن استشكل في ذلك بعض من عاصرناه عندما أكل المصلي أو غيره مالا مغصوبا فأوجب عليه القئ والاخراج نظرا إلى أن كونه في بطنه تصرف في مال الغير واستيلاء عليه والتصرف في مال الغير محرم فمقدمة لرده إلى مالكه لا بد من القئ والاخراج وفيه ما لا يخفى لأن المغصوب المأكول وإن لم يكن تالفا حقيقة إلا أنه تالف لدى العرف ومع التلف لا معنى للتصرف فيه حتى يحكم بحرمته ووجوب رده إلى مالكه فلا يكلف الغاصب على القئ وإخراج مال الغير عن جوفه.
(١) مدركهم في هذا الاستثناء إما هو الاجماع كما ربما يظهر من صاحب الحدائق " قده " حيث قال: المشهور بين الأصحاب من غير خلاف العفو... وإن توقف فيه الأردبيلي وصاحبي المعالم والمدارك والذخيرة - كما حكي - وإما رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة (* ١) فإن استندوا في ذلك إلى الاجماع المدعى ففيه أنه معلوم المدرك لأنهم اعتمدوا في ذلك على الرواية المتقدمة على ما يظهر من كلماتهم ولا أقل من احتماله ومعه لا يكون الاجماع تعبديا كاشفا عن قوله عليه السلام. وأما

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما كانت أو غيرها (١)، متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبي أو أنثى (٢) وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة

---

(١) التي وردت في الرواية هي كلمة " امرأة " ولكنهم عبروا عنها بالمربية وجعلوا مدار العفو تربية المولود وكونه في حجرها بلا فرق في ذلك بين كون المربية هي الأم وبين غيرها. ولكن في التعدي عن الأم إلى غيرها إشكال ومنع لأن الرواية قيدت المرأة بأن يكون لها الولد حيث قال: " ولها مولود " ودعوى أن اللام للاختصاص ويكفي في ثبوته كونها مربية للولد. مندفعة: بأن اللام في اللغة وإن صح استعمالها في مطلق الاختصاص ومنه اختصاص التربية كما ذكرنا إلا أنها في الرواية لم يظهر كونها لمطلق الاختصاص بل الظاهر أنها للاختصاص المطلق وهذا إنما يختص بالأم، لأنها ولدت المولود فلا مناص من الاكتفاء بالمقدار المتيقن وهو الأم المربية والتعدي عنها إلى مطلق المربية يحتاج إلى دليل بل لا يمكننا التعدي إلى جدة الولد، لأن ظاهر قوله: " لها مولود " إنه متولد منها ولا يصدق ذلك على الجدة. نعم لو كان عبر بالولد شملها، إذ يصح أن يقال: إن لها ولد باعتبار أن الولد لابنها أو بنتها ولكن الوارد هو المولود وكم فرق بين التعبيرين؟ فإذا لم تشمل الرواية للجدة فما ظنك بالأجنبية المربية؟!.

(٢) الذي اشتملت عليه الرواية هو المولود فإن أريد منه طبيعيه فلا محالة تشمل الأنثى والذكر إلا أن الظاهر أنه في مقابل المولودة فلا يعم الحكم لغير الذكر. ثم لو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك وشككنا في شمولها للأنثى وعدمه لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن منها وهو المولود الذكر، لأن العفو على خلاف القاعدة والعمومات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط غسله في كل يوم مرة (١) مخيرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار، لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة وإن لم يغسل كل يوم مرة

---

(١) دلت الرواية على أن المرأة تغسل القميص في اليوم مرة، ولا كلام في أن غسل الثوب والقميص ليس بواجب نفسي على المربية وإنما هو للارشاد إلى شرطية الطهارة في حقها. بل الكلام في أن الطهارة هل هي شرط لجميع صلواتها اليومية أو شرط لواحدة منها مخيرا، وعلى الأول هل يجب أن تغسله قبل صلاة صبحها لتكون من قبيل الشرط المتقدم على الجميع أو بعد جميع صلواتها لتكون من الشرط المتأخر عن الجميع أو أن لها أن يأتي به بين الصلوات ليكون شرطا متقدما على الصلوات الباقية ومن قبيل الشرط المتأخر بالإضافة إلى الصلوات السابقة عليه؟ مقتضى النظر إلى الرواية المتقدمة ولحاظ الأدلة المانعة عن الصلاة في النجس أن الطهارة شرط لصلاة واحدة من صلواتها مخيرا وليست شرطا للجميع على نحو الشرط المتقدم ولا على نحو الشرط المتأخر، فإن الرواية ناظرة إلى أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة وقد دلت على الغاء اشتراطها عن صلوات المربية إلا مرة في كل يوم ولا مقتضي لتقييد ذلك بما قبل صلاة الفجر لأنه على خلاف اطلاق الرواية ولا مقيد لها، على أن الغسل لو كان مقيدا بذلك لكان المناسب أن يقول: تغسل قميصها عند طلوع الفجر أو قبل صلاته. كما أن الطهارة شرط مقارن للصلاة وليست من الشروط المتأخرة ولا من المتقدمة، ولا يحتمل أن تجب على المرأة غسل ثوبها أول الصبح تحصيلا لشرط صلاة ظهرها مع العلم بأنه يتنجس قبل أن يأتي بها بزمان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة (١)

أو يجب عليها غسله أول الزوال تحصيلا لمقدمة صلاة الفجر مع العلم بأنها وقعت في الثوب المتنجس. وعليه فليست الطهارة شرطا للجميع على نحو الشرط المتقدم ولا على نحو الشرط المتأخر فإن مجرد الغسل لا أثر له ولا أنه واجب باستقلاله وإنما الواجب تحصيل الطهارة للصلاة، فالرواية إنما تدل على أن الغسل – أي طهارة الثوب – شرط في صلاة واحدة مخيرا على نحو الشرط المقارن: ومن هنا لو تمكن من الجمع بين صلاتين أو أكثر من فرائضها بالطهارة وجب لأن الرواية لا دلالة لها على ترخيص الصلاة في النجس مع الاختيار، فإذا علمت بأنها لو أخرت صلاتها الثانية تنجس ثوبها ولم يتمكن من ايقاعها مع الطهارة فلا مناص من أن يأتي بها بعد ما بيدها من الصلاة، ولا يستفاد الترخيص من الرواية في تأخيرها بوجه، فإن التفرقة بين الصلاتين ليست بواجبة يقينا ولا موجب لرفع اليد عن اشتراط طهارة الثوب في الصلاة لأجل أمر غير واجب.

(١) بل الباطلة هي الأخيرة، لأن الغسل إنما وجب في واحدة من صلواتها مخيرا فإذا تركته في صلواتها السابقة يتعين عليها في الأخيرة لا محالة كما هو الحال في جميع الواجبات التخييرية حيث يتعين في العدل الأخير عند تعذر غيره من الأفراد أو تركه. وأما بطلان الصلوات الواقعة مع النجاسة – كما في المتن – فهو مبني على جعل الغسل والطهارة شرطا متأخرا للصلوات وقد عرفت بطلانه " بقي الكلام " فيما هو المراد باليوم الوارد في الرواية فهل المراد به أعم من ليلته أو المراد به خصوص النهار؟ لا يبعد الالتزام بأنه أعم نظرا إلى أن الغسل شرط لواحدة من الصلوات الليلية والنهارية فإن الغرض الاتيان باحداها مع الطهارة كان ذلك في اليوم أو الليل وإنما قيدت الرواية باليوم من جهة غلبة وقوع الغسل فيه لا لأجل عدم إرادة الأعم منه هذا ولكن لقائل أن يقول:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط انحصار ثوبها في واحد (١) أو احتياجها إلى لبس جميع ما

الرواية إنما اشتملت على اليوم وشموله لليل غير معلوم ولم يدلنا دليل على إرادة الأعم منه ولا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن من اليوم وهو خصوص النهار كما هو الحال في بقية القيود الواردة في الرواية هذا.
والصحيح أن الغسل لا يجب أن يقع في النهار ولا اختصاص له في ذلك وهذا لاطلاق الرواية حيث أنها تشمل باطلاقها لما إذا غسلت المرأة قميصها في آخر ساعة من النهار، لأنه من الغسل في اليوم حقيقة ولا شبهة في جواز ايقاع صلاة المغرب بذلك الغسل إذا لم تتفق إصابة البول لثوبها إلى زمان ايقاعها، فإذا جاز ذلك اطلاق الرواية جاز أن يصلي المغرب بغسل قميصها في الليل بطريق أولى، فالصحيح عدم اختصاص الغسل بالنهار، كما أن غسل القميص في اليوم الثاني وما بعده لا يعتبر وقوعه في الزمان الذي وقع فيه في اليوم السابق عليه بل لها أن تؤخره في اليوم الثاني عن ذلك الوقت أو تقدمه عليه لما مر من أن الغسل شرط لواحدة من صلواتها سواء أكان في الوقت السابق أم في غيره.

(١) أما إذا كان متعددا فإن احتاجت إلى لبس الجميع فهو في حكم قميص واحد، لأن معنى قوله: ليس لها إلا قميص واحد - حسب المتفاهم العرفي - أنه ليس لها قميص آخر يتمكن من اتيان الصلاة فيه فإذا فرضنا عدم تمكنها من تبديل ثوبها لاحتياجها إلى لبس الجميع فكأنه ليس لها إلا قميص واحد.
وكذلك الحال إذا كان لها ثوب آخر لا يحتاج إلى لبسه إلا أنه لا يتمكن من ايقاع الصلاة فيه لأنه رقيق أو نجس أو من غير المأكول أو غير ذلك مما لا يتمكن من الصلاة فيه لأنها حينئذ غير متمكنة من اتيان الصلاة في ثوب آخر. وأما إذا كان لها أثواب متعددة يتمكن من ايقاع الصلاة فيها فلا محالة يتعين عليها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عندها، وإن كان متعددا. ولا فرق في العفو (١) بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن

(مسألة ١) إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل

تبديل ثوبها وهي خارجة عن موضوع العفو في الرواية، حيث أن لها قميص آخر يتمكن من الصلاة فيه.

(١) مقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه اختصاص العفو بما إذا لم تتمكن المرأة من تحصيل قميص آخر بشراء أو استيجار أو غيرهما حيث إنها تقتضي استناد العفو في الرواية إلى الحرج في غسل الثوب على المربية ولو نوعا، ومع فرض تمكنها من الاستيجار أو الشراء لا حرج عليها في ايقاع صلاتها في ثوب طاهر. ولكن الصحيح أن الرواية مطلقة تشمل صورة تمكن المربية من الاستيجار والشراء ونحوهما وصورة عجزها عن ذلك فإنها تدل على أن العفو إنما ثبت للمرأة التي ليس لها إلا قميص واحد بالفعل سواء أكانت متمكنة من تحصيل ثوب آخر بشراء أو استيجار أم لم تكن متمكنة من ذلك فالمدار على وحدة القميص بالفعل. بل تقييد العفو في الرواية بصورة عدم تمكنها من تحصيل ثوب طاهر تقييد لها بمورد نادر، لأن المربية لو سلمنا عدم تمكنها من شراء أو استيجار فباب الاستعارة مفتوح لكل شخص، وفرض امرأة غير متمكنة من تحصيل ثوب آخر ولو بالعارية فرض أمر نادر. كما أن تقييده بما إذا لم تتمكن المرأة من الصلاة في ساتر آخر ولو في غير القميص – بناء على كفاية مطلق الساتر في الصلاة – كذلك لأن الغالب تمكنها من الساتر الطاهر غير القميص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال (١) وإن كان لا يخلو عن وجه
(مسألة ٢) في إلحاق المربي بالمربية إشكال (٢)

---

(١) لأن الرواية إنما دلت على العفو عن نجاسة القميص ولم تدل على عدم مانعية نجاسة البدن في المربية ومقتضى إطلاق أدلة المنع عن الصلاة في النجس وجوب إزالته عن بدنها فالحاقه بالثوب بلا وجه.

(٢) الوارد في الرواية - كما قدمناه - هو المرأة وقد تعدى بعضهم إلى الرجل إذا كان مربيا بدعوى أن العلة الموجبة للعفو في المرأة المشقة والحرج وهي بعينها متحققة في الرجل بلا نقص. ويدفعه أن ذلك لا يوجب سوى الظن بالاشتراك، ولا يعتمد على الظن في الأحكام. ودعوى أن الأحكام الشرعية مشتركة بين الجميع إنما تفيد فيما إذا لم نحتمل خصوصية في طائفة دون طائفة مع أنا نحتملها في النساء بالوجدان، ولم تثبت كلية للاشتراك في الأحكام فكم من أحكام مختصة بالرجال دون النساء أو العكس. فليكن منها المقام وعليه فمقتضى اطلاق ما دل على مانعية النجس في الصلاة وجوب الإزالة على الرجل في جميع صلواته إلا أن يستلزم حرجا شخصيا في حقه. " بقي الكلام " في جهتين: " إحداهما ": أن الحكم الوارد في الرواية هل يختص بمن له مولود واحد أو يعمه ومن له مولود متعدد؟ والمتعين هو الثاني لأن كلمة " مولود " وإن كانت نكرة إلا أن المراد بها الطبيعي الشامل للواحد والمتعدد لوضوح أن السائل لا نظر له إلى صورة الوحدة والتعدد بحيث لو كان لها مولودان في حجرها لم يسأل عن حكمها. " ثانيتهما ": هل الحكم خاص بما إذا تنجس ثوب المرأة بالبول أو يعم ما إذا كان متنجسا بالغائط؟ الرواية إنما نصت على خصوص البول ولا دليل على التعدي عنه إلى الغائط. ودعوى أنهما متلازمان ومن هنا قد يكنى عنهما بالبول مندفعة بأن الأمر بالعكس فإن انفكاك البول على الغائط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من تواتر بوله (١)

هو الغالب، ولا سيما في الأطفال فلعل كثرة ابتلاء المرأة ببول الصبي هي الموجبة للتخصيص العفو به دون الغائط.

(١) ذهب جماعة - كما حكي - إلى الحاق من كثر بوله وتواتر بالمربية في العفو وعدم لزوم غسله الثوب إلا مرة في كل يوم مستندا في حكمهم هذا " تارة " إلى الحرج والمشقة. وهو استدلال صحيح ولكنه خاص بموارد تحقق العسر والحرج ولا يقتضي العفو مطلقا فالدليل أخص من المدعى.

و" أخرى " إلى رواية عبد الرحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلل بعد البلل، قال: يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة (* ١) ورواها الكليني باسناده عن سعدان بن عبد الرحمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله. وكذلك الصدوق إلا أنه رواها مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقال: ثم ينضح ثوبه ففي المسألة روايتان فإن المرسلة ليست رواية مستقلة وإنما هي إشارة إلى إحدى الروايتين المتقدمتين. وهذا الاستدلال أيضا غير تام لأن الروايتين ضعيفتان بحسب الدلالة والسند أما بحسب الدلالة فلأن وجوب الغسل مرة في كل يوم لا عين منه ولا أثر في الروايتين ومن المحتمل القريب أن تكون الروايتان ناظرتين إلى عدم وجوب الوضوء عليه وذلك بابداء المانع عن العلم بخروج البول منه حيث إنه إنما كان يلقى الشدة من أجل رؤيته البلل بعد البلل - فإن قوله ويرى البلل بعد البلل - تفصيل للاجماع المتقدم عليه في قوله فيلقى من ذلك شدة. فإذا انتضح بدنه أو ثوبه فلا يحرز أن البلل الذي يراه بول أو غيره لاحتمال أنه من النضح كما ورد نظيره في بعض الروايات (* ٢) فيمن بال ولم يقدر

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" السادس " يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار (١)

على الماء واشتد ذلك عليه فقال عليه السلام: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك هذا على أن المراد منهما لو كان نفي وجوب الغسل على الخصي إلا مرة في كل يوم لم يكن لذكر الوضوء فيهما وجه فقوله عليه السلام يتوضأ وينتضح قرينتان على أن المراد في الروايتين عدم ايجاب الوضوء عليه ثانيا بابداء المانع عن العلم بخروج سببه ومع الغض عن جميع ذلك أن النضح لم يقل أحد بكونه غسلا مطهرا عن البول أو غيره من النجاسات وحمله على الغسل بعيد. وأما بحسب السند فلجهالة سعدان بن عبد الرحمان الواقع في طريق الكليني لعدم ذكره في الرجال وعدم توثيق سعدان بن مسلم وعبد الرحيم القصير الواقعين في طريق الشيخ " قده " ودعوى استفادة توثيقهما من رواية صفوان وابن أبي عمير عن سعدان ورواية ابن أبي عمير وغيره عن عبد الرحيم في موارد أخر عهدتها على مدعيها، لأن نقل ابن أبي عمير ونظرائه - كما ذكرناه غير مرة - لا يوجب وثاقة الضعيف. ولعله لأجل ما ذكرناه في تضعيف الروايتين ذكر المحقق الهمداني " قده " - بعد نقله الرواية - إنها ضعيفة السند متروكة الظاهر منافية للقواعد الشرعية المقررة في باب النجاسات فيجب رد علمها إلى أهله، فتحصل أن الحاق من تواتر بوله بالمربية خال عن الوجه فلا عفو عنه إلا أن يكون الغسل حرجيا في حقه.

(١) ظهر مجمل القول في ذلك مما بيناه في فروع الصلاة في النجس فليراجع.

" والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com